

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك عبد العزيز  
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

لتوزيع الداخلي فقط - مجاناً



# مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي

## مذكرة تدريسية

إعداد

د. سامي إبراهيم السويلم

البنك الإسلامي للتنمية - جدة

ذوالحججة ١٤٣٢هـ - نوفمبر ٢٠١١م

المملكة العربية السعودية  
وزير التعليم العالي  
**جامعة الملك عبد العزيز**  
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي  
<http://ierc.kau.edu.sa>



# مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي

## مذكرة تدريسية

إعداد

د. سامي إبراهيم السويلم

البنك الإسلامي للتنمية - جدة

ذوالحججة ١٤٣٢هـ - نوفمبر ٢٠١١م

مركز النشر العالمي  
جامعة الملك عبد العزيز  
ص.ب: ٨٠٩٠ - جدة ٢١٥٨٩  
اللائحة الورقية للشهادات  
<http://spc.kau.edu.sa>

© جامعة الملك عبدالعزيز: ١٤٣٢ هـ (٢٠١١ م)

جميع حقوق الطبع محفوظة.

الطبعة الأولى : ١٤٣٢ هـ (٢٠١١ م)

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز

## شكراً واعتذاراً

لقد أخذت كثيراً من المناوشات والملحوظات التي أبدتها أصحاب الفضيلة المشاركون في الندوة التي نظمها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز لمناقشة المذكورة في ربيع الأول ١٤٣٢هـ، سواء كتابياً أو شفهياً. كما أخذت من الجهد الذي بذله أعضاء المركز في تصحيح النسخة الأولى. فللجميع مني جزيل الشكر والدعاء، ومن الله تعالى عظيم الأجر والثانية.

و كنت أتمنى أن أستوعب هذه الملاحظات والتعقيبات، لكن وجدت أن ذلك يقتضي تغيير هيكل المذكورة وترتيبها على نحو يجعلها بحثاً مستقلاً. فاقتصرت في النسخة الحالية على التصحيحات والتعديلات الضرورية بحسب ما سمح به الوقت، على أمل أن تتاح الفرصة مستقبلاً بإذن الله للمراجعة الشاملة. وأكرر ما ذكر آنفًا من أن المذكورة كُتبت أساساً لأعضاء هيئة التدريس وليس للطلاب، ولذلك لم تستوف الكثير من الجوانب المعتادة في المقررات التدريسية. فأرجو أن يعذر القارئ الكريم إذا رأى شيئاً من النقص والخلل، وما أكثره. كما أرجو لا يدخل بأي ملاحظات أو استدراكات يراها مناسبة.

والله سبحانه المسؤول العفو والعون والتوفيق، وهو تعالى الهادي للصواب.

سامي بن إبراهيم السويلم

جدة، ١٠ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ

١٤ أبريل ٢٠١١م

sami.suwailem@gmail.com

## **مقدمة**

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،  
وبعد.

فهذه ورقة مقدمة إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بناء على رغبة المركز في إعداد مذكرة تدريسية حول التمويل الإسلامي. وقد سبق للمركز أن أصدر عدة مذكرات في جوانب مختلفة من الاقتصاد الإسلامي، كالاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي والمالية العامة. تركز هذه الورقة على مفاهيم التمويل الإسلامي المتعلقة مباشرة بقضايا التمويل، وإن كانت لا تتفاوت عن علاقة بالجوانب الأخرى.

والورقة كُتبت لمن يضطرون بتدريس التمويل الإسلامي، من أساتذة الجامعات والمحاضرين والمدرسين لهذه المادة. ولهذا فهي تفترض أن القارئ من أعضاء هيئة التدريس له إمام كاف بأساسيات التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، ويمكنه الرجوع للمصادر القديمة والمعاصرة لمراجعة الفروع والجزئيات المختلفة. وبناء على ذلك اقتصرت الورقة على الأصول، كما اقتصرت على المعاالم الأساسية والمنهجية لعلم التمويل الإسلامي. وإن المادّة متوفّرة والله الحمد في مصادر كثيرة، قديمة ومعاصرة.

### **مادة التمويل الإسلامي**

أي كتابة في علم التمويل الإسلامي يجب أن تهدف في النهاية إلى بيان الفرق بين البيع والربا الذي نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» (البقرة، ٢٧٥). فبيان هذا الفرق وحكمه التشريع في التمييز بينهما تمثل جوهر التمويل الإسلامي، وعليها تقوم عامة الأحكام والضوابط الشرعية للمبادلات.

وكما سيرى القارئ الكريم، فإن العلماء على مر العصور أبدعوا في ذكر العديد من الفروق والمقارنات بين الأمرين، وليس هناك نقص في المصادر الإسلامية في هذا الجانب. لكن المحاولة التي تسعى إليها هذه المذكرة هي انتظام هذه المعاني ضمن إطار منهجي لأصول وقواعد المبادلات، مع

الربط بينها وبين المعاني الاقتصادية المعاصرة. وهي على كل تقدير محاولة معرضة للخطأ والصواب، لكن المأمول أن تكون خطوة نحو الهدف المنشود.

### **تكامل الاقتصاد الإسلامي**

بالإضافة إلى البيع، فإن القرآن الكريم قارن بين الربا والصدقة في قوله تعالى: «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ» (البقرة، ٢٧٦). ولهذا فإن نظرية التمويل الإسلامي لا يمكن أن تكتمل إلا بدراسة النشاط غير الربحي وعلاقته بالتمويل. فالاقتصاد الإسلامي نظام يحقق التوازن بين النشاط الربحي وغير الربحي، ومن المتعدد فهم التمويل الإسلامي على حقيقته دون إدراك أهمية هذا التوازن في النشاط الاقتصادي.

وإذا كان كذلك فإنه من غير الممكن في الاقتصاد الإسلامي الفصل بين الاقتصاد والتمويل. فالتمويل في النظام الإسلامي لا ينفك عن النشاط الاقتصادي، ولا يمكن دراسة نظرية التمويل الإسلامي إلا في إطار ينتظم الأمرين. لكن المذكورة لا تتناول من النشاط الاقتصادي إلا ما هو وثيق الصلة بجوانب التمويل، دون الدخول في تفاصيل أو فروع تشتت القارئ أو تخرج المذكورة عن هدفها الأساسي.

### **خطة مادة التمويل الإسلامي**

بناء على ما سبق يمكن ترتيب مادة التمويل الإسلامي إجمالاً على ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: أصول التمويل الإسلامي، وهي قسمان:
  - القسم الأول يتعلق بالنشاط غير الربحي، وأبرز أصوله الزكاة.
  - القسم الثاني يتعلق بالنشاط الربحي. والأصل الكلي لهذا القسم هو تحريم أكل المال بالباطل. وينتظم هذا الأصل نوعين من الأصول:
    - » أصول تنظم النشاط الاقتصادي من الجوانب الأخلاقية والسلوكية، ومن أبرزها تحريم الإسراف والاحتكار.
    - » أصول تنظم النشاط الاقتصادي على مستوى العقود، وأهمها تحريم الربا وتحريم الغرر.

• الباب الثاني: ضوابط المبادرات في التمويل الإسلامي، وتشمل المنهيات الشرعية:

- ربح ما لم يضمن
- البيع قبل القبض
- بيع ما ليس عندك
- بيعتان في بيعة
- سلف وبيع

• الباب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، كالمرابحة، والسلم، والإجارة، والاستصناع، ونحوها. ويتم عرض هذه الصيغ ومناقشتها في ضوء الأصول والضوابط السابقة.

وتقتصر هذه المذكرة على الباب الأول فحسب. ولهذا الغرض تم تقسيم المذكرة إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: مقدمات عامة حول حكمة التشريع وتميز الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني: طبيعة الاقتصاد الإسلامي وأنه نظام أخلاقي بالدرجة الأولى.

الفصل الثالث: أصول التمويل الإسلامي، وتشمل:

[١] الزكاة، وأعمال المعروف، التي تمثل النشاط غير الربحي.

ثم الأصول التي تحكم النشاط الربحي، وهي قائمة على تحريم أكل المال بالباطل. وينبني عليه مجموعة من الأصول أهمها:

[٢] تحريم الإسراف والاحتكار.

[٣] تحريم الربا.

[٤] تحريم الغرر.

ثم يستعرض الفصل العلاقة الوثيقة بين الربا والغرر. وتنتهي المذكورة بخاتمة تلخص أهم نتائجها.

### **الفئة المستهدفة**

هناك فئتان من حيث المبدأ من يهتم بدراسة التمويل الإسلامي: أصحاب التخصصات المالية والاقتصادية من جهة، وأصحاب التخصصات الشرعية والقانونية من جهة أخرى. ولكل فئة ما يناسبها من طريقة العرض وأسلوب الاستدلال ونوع التفاصيل التي يتم مناقشتها، وإن كانت النتيجة يجب أن تكون واحدة في النهاية. هذه المذكورة موجهة إلى أعضاء هيئة التدريس المعنيين بالفتنة الأولى بحكم أنها هي المستهدف غالباً من برامج المركز. والغالب أن هذه الفتنة تملك حداً أدنى من الإلمام بمبادئ الاقتصاد والتمويل التقليدي، وفي ضوء هذه الخلفية يتم عرض ومناقشة مبادئ التمويل الإسلامي.

## تصدير

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ،

فإن المركز يقوم بعقد اجتماع دوري لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي ، تطرح فيه هموم تدريس مقررات الاقتصاد الإسلامي في المملكة وخارج المملكة . وكان آخر اجتماع عقد بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٠هـ وطرح فيه موضوع تدريس مقرر "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي" وكلف المركز سعادة الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم بإعداد مذكرة تدريسية حول هذا المقرر ، أرسلت إلى الأقسام المختلفة ، ونوقشت في الاجتماع المذكور .

ويطيب للمركز أن يوزع هذه المذكرة على نطاق أوسع من المهتمين عسى أن يجدوا فيها ما يعين الأستاذ على تدريس المقرر .

والله الموفق ، ،

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

د. عبد الله قربان تركستانى

## المحتويات

<b>الفصل الأول - مقدمات عامة</b>	
١	حكمة الشريعة الإسلامية .....
٢	بين العلة والحكمة .....
٣	توظيف العلوم المعاصرة .....
٤	تميز الاقتصاد الإسلامي .....
٥	التدريس الإبداعي .....
٦	الجانب الاقتصادي .....
<b>الفصل الثاني - طبيعة الاقتصاد الإسلامي</b>	
٨	الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي .....
٨	عالمية الاقتصاد الإسلامي .....
٩	الرقابة الداخلية .....
٩	التوازن بين النشاط الربحي وغير الربحي .....
١٠	الأخوة أساس العلاقات الإنسانية .....
١١	المعضلات الاجتماعية .....
١٤	مقاصد التشريع في الاقتصاد الإسلامي .....
١٧	الأصل في المعاملات .....
١٨	أصول التمويل الإسلامي .....
<b>الفصل الثالث - أصول التمويل الإسلامي</b>	
١٩	تمهيد .....
٢٠	<b>[١] الزكاة .....</b>
٢٠	العلاقة بين الزكاة والربا .....
٢١	وجوب النشاط غير الربحي .....

٢٢	العلاقة بين الاقتصاد الربحي وغير الربحي .....
٢٣	إعادة توزيع الثروة .....
٢٤	أوليويات التمويل الإسلامي .....
٢٥	مغالطة التعميم .....
٢٦	مصلحة السيولة .....
٢٧	أثر الزكاة في الدورة الاقتصادية .....
٢٨	خلاصة .....
٢٩	أصول النشاط الربحي .....
٢٩	الأصل الكلي للنشاط الربحي .....
٣٠	<b>[٢] الإسراف والاحتكار .....</b>
٣٠	الإسراف .....
٣١	الاحتكار .....
٣٢	الوظيفة الاقتصادية للبيع .....
٣٤	<b>[٣] الربا .....</b>
٣٤	مخاطر الربا .....
٣٦	قيود المديونية .....
٣٨	فلسفة التمويل الإسلامي .....
٣٩	التمويل وسيلة .....
٣٩	التمويل في النظرية الاقتصادية .....
٤١	الفرق بين البيع والقرض .....
٤٢	معيار التفريق بين البيع والربا .....
٤٣	الزيادة بين البيع والربا .....
٤٥	مغالطة التعميم .....
٤٦	قيمة الزمن .....
٤٩	الزمن بين البيع والقرض .....

٥٠ .....	منهج الشرع في محاصرة الربا .....
٥٠ .....	(١) الربا على مستوى العقد .....
٥٥ .....	علة ربا البيوع .....
٥٨ .....	أصول المدaiنات .....
٦١ .....	دوائر الربا .....
٦٢ .....	(٢) ضوابط العقود المتعددة .....
٦٣ .....	الربا من جهة الدائن .....
٦٤ .....	الربا من جهة المدين .....
٦٥ .....	التورق .....
٦٦ .....	مناقضة العينة لمبادئ التمويل الإسلامي .....
٦٨ .....	الفرق بين السلوك الفردي والعمل المؤسسي .....
٧٠ .....	الفرق بين الدائن والمدين .....
٧١ .....	خلاصة .....
٧٢ .....	[٤] الغرر .....
٧٣ .....	الوظيفة الاقتصادية للمخاطر .....
٧٥ .....	أنواع الغرر .....
٧٦ .....	(١) درجة المخاطر .....
٧٦ .....	كيف نقيس درجة المخاطر؟ .....
٧٧ .....	(٢) الغرر على مستوى العقد .....
٧٧ .....	ضابط القمار .....
٧٩ .....	ضمان السلعة المعينة .....
٨٠ .....	مغالطة التعميم .....
٨٠ .....	الغرر البسيير والغرر الكثير .....
٨٥ .....	الغرر البسيير .....
٨٦ .....	العربون .....
٨٧ .....	الإجارة .....

٨٨ .....	<b>الغرر الفاحش</b>
٨٩ .....	<b>المخابرة</b>
٩٠ .....	<b>أثر معيار التمييز بين الغرر اليسير والكثير</b>
٩٠ .....	<b>المشتقات المالية</b>
٩٣ .....	<b>الفرق بين العربون والاختيارات المالية</b>
٩٥ .....	<b>عقد السلم</b>
٩٧ .....	<b>التفريق بين التحوط والمحازفة</b>
٩٩ .....	<b>خلاصة</b>
١٠٠ .....	<b>[٥] العلاقة بين الربا والغرر</b>
١٠٠ .....	<b>أصول المعاوضات المحرمة</b>
١٠٠ .....	<b>الزمن والمخاطرة</b>
١٠٢ .....	<b>ما في الأذهان وما في الأعيان</b>
١٠٢ .....	<b>العدل</b>
١٠٤ .....	<b>أضعافاً مضاعفة</b>
١٠٦ .....	<b>خاتمة</b>
١٠٧ .....	<b>المصادر</b>

## الفصل الأول

### مقدرات عامة

#### حكمة الشريعة الإسلامية

ما أصدق عبارة الإمام ابن القيم رحمه الله في وصف الشريعة الإسلامية حين قال:

“فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظلله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها”<sup>١</sup>.

وقال: “لا تزال العبارة كمالها ولا يدرك الوصفُ حسنها، ولا تقترح عقول العقلاة، ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل منهم، فوقها. وحسب العقول الكاملة الفاضلة أن أدركت حسنها وشهدت بفضلها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجل ولا أعظم منها”<sup>٢</sup>.

ولا ريب أن الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالبيوع والمعاملات مما يسري عليه هذا الوصف، بل أigner، لأنها قائمة على التعلييل أكثر من التعبد. ولهذا وصف العلماء فقه المعاملات بكونه فقه الخاصة. قال الإمام ابن

---

<sup>١</sup> إعلام الموقعين، ٤/٣٣٧.

<sup>٢</sup> مفتاح دار السعادة، ٢/٣٠٨.

عبد البر رحمه الله: "علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام"<sup>٣</sup>. فقواعد وأحكام البيوع تمثل نظاماً محكماً وبناءً متناسقاً يحقق مقاصد الشريعة المطهرة على أتم وجه.

ولأهمية المنطق الذي تقوم عليه المعاملات والتصرفات المالية، استخدم القرآن الكريم المنطق الاقتصادي في أكثر الأمور بعدها عن الجوانب المادية: الهدایة والضلال والجنة والنار. كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحُتْ تِجَارَتَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة، ١٦)، وقوله جل شأنه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قُرْضاً حَسَنَا فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة، ٢٤٥)، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقَنَا هُنَّ سَرَّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ (فاطر، ٢٩)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تَنْجِيَكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الصف، ١٠) الآيات، وغيرها.

وقد ورد في السنة كثير من النصوص بالمعنى نفسه، مثل قوله ﴿إِنْ سَلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنْ سَلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ﴾<sup>٤</sup>، وقوله عليه السلام: "إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق"<sup>٥</sup> وغيرها.

وهذه النصوص واضحة في دلالتها وهو استخدام المنطق الاقتصادي لبيان القرار الصحيح في قضايا الإيمان والأخلاق. فلو لا أن التصرفات المالية قائمة على المنطق والتعليق لم يكن لاستخدامها في تعلييل هذه القضايا معنى.

### بين العلة والحكمة

وقد تخفي حكمة التشريع ومقاصده أحياناً عن الباحث، أو لا يترجح تعيينها، لكن هذا لا يعني عدم وجودها أصلاً. بل الحكمة موجودة علمها من

<sup>٣</sup> التمهيد ٢٨٥/٦، عن فضيلة الشيخ علي الندوبي، مشكوراً.

<sup>٤</sup> رواه الترمذى (٢٣٧٤).

<sup>٥</sup> رواه أبو داود (٤٢٣٣).

علمها وجهلها من جهلها. وإنما تُعرف الحكمة بطرق الاستبطاط والسبير والتقسيم التي تتناولها الأصوليون في أبواب العلة.

ومن الخطأ الظن بأن التفريق بين العلة والحكمة يستوجب إغفال الحكم والمعاني والتعلق بدلاً من ذلك بمعايير جافة لا معنى لها. فإن من شروط العلة التي اتفق عليها الأصوليين شرط "المناسبة" وهو كون العلة محققة لمعنى مناسب لمقاصد التشريع وحكمته<sup>٦</sup>.

وأهم مصدر من مصادر الانحراف في التمويل الإسلامي هو افتراض غياب الحكمة من أحكام المعاملات والبيوع أو إهمالها. هذا الافتراض يفتح الباب على مصراعيه أمام الحيل التي تناقض مقاصد التشريع وتفرغ الاقتصاد الإسلامي من محتواه. بل لا يمكن للتمويل الإسلامي أن يكون "علمًا" إذا فقد المنهجية التي تنتظم فروعه وأصوله ووسائله ومقاصده.

وهذه الاختلالات من أكثر ما يضر بتدريس التمويل الإسلامي، لأن الدارس لأي علم من العلوم يبحث عن نظام ومنهجية تمكنه من القراءة على التحليل والاستنتاج وفق أصول العلم وأهدافه. وفي غياب المقاصد والحكم التشريعية يصبح هذا متعرضاً بالنسبة للتمويل الإسلامي.

هذا لا يعني أن العلاقة بين المقاصد وبين الأحكام واضحة وميسورة دائمًا. لكن هذا لا يعني إهمالها والإعراض عنها، بل يصبح من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي هو التعرف على العلاقة بين الأمرين.

### **توظيف العلوم المعاصرة**

من البدهي أن يتضمن تدريس الاقتصاد والتمويل الإسلامي الاستفادة من كثير من المفاهيم والأساليب المعاصرة في مجالات التمويل والاقتصاد

<sup>٦</sup> انظر: مباحث العلة عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي، ص ١٩٧-١٩٨، الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد الشنقيطي، ص ٦٤-٦٥. وانظر في إثبات الحكمة في الشريعة مفتاح دار السعادة، ٢/٣٠٨-٥٥٢.

والإحصاء ونظريات القرار والمبارات والأنظمة المركبة وغيرها من العلوم الحديثة. وليس في هذا غضاضة بل هو في الحقيقة واجب على المختصين لأن هذا من لوازם تبليغ رسالة الإسلام باللغة التي يقبلها الناس اليوم ويستقدون منها.

لكن لكي يؤدي هذا التوظيف الهدف المأمول منه يجب أن يستوفي أمرين:

- (١) أن تكون المفاهيم المعاصرة صحيحة في نفسها وغير متناقضة،
- (٢) لا تستخدم على نحو يؤدي إلى نتائج تناقض نصوص الشرع وأحكامه القطعية. وفي هذه الدائرة فإن استخدام المفاهيم والعلوم المعاصرة سيكون من حسن البيان ونصر رسالة الإسلام، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

### تميز الاقتصاد الإسلامي

من المهم التأكيد على أن الاقتصاد الإسلامي مدرسة متميزة عن سائر المدارس الاقتصادية. فاستنادتنا من النظريات الاقتصادية ومن المدارس الوضعية في جانب معينة لا يعني أن نظرية الاقتصاد الإسلامي هي مجرد تجميع لمفاهيم وعناصر من النظريات الأخرى، بل هي بناء متميز ومتفرد على سائر الأبنية الأخرى. وهذا مما يبين عظمة الشريعة الإسلامية: فهي مع كونها تسمح بالأخذ بأحسن ما عند الملل والشائع والمذاهب من الحكم والتجارب والمعارف، لكنها تنتظم هذه المعاني في نسق متفرد يتقدّم ويُسْمِي على كل ما عاده.

ونظير ذلك ما ذكره العلماء من حكمة الحروف المقطعة في أوائل السور في القرآن الكريم، من أن القرآن الذي أعجز العرب والبشر جمِيعاً أن يأتوا بمثله يتَّألف من الحروف نفسها التي يتكلّم بها العرب. وهذا أبلغ في الإعجاز: أن يكون القرآن مؤلفاً من الحروف نفسها ويراعي قواعد اللغة نفسها التي يستعملها العرب، ومع ذلك لا يستطيعون أن يأتوا بمثله.

وهكذا القول في مدرسة الاقتصاد الإسلامي، فهي مع كونها تستفيد من المدارس والنظريات الأخرى، إلا أنها تتميز عنها جميعاً. فهي قائمة على الأسس والقواعد الشرعية الثابتة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن خلال هذه القواعد والأسس تنجح في أن تؤلف بين المفاهيم والأدوات المعاصرة على نسق لا تستطيع أن تصل إليه النظريات الأخرى. وهذا يؤكد أن استفادتنا من المدارس والنظريات الأخرى يجب أن يكون مقيداً بما لا ينافق مسلمات الشريعة ومحكماتها.

### **التدريس الإبداعي**

على الرغم من أن نصوص القرآن والسنة تفيض بأرقى وأروع أساليب التعليم والتدريس والإيضاح والبيان، إلا أنها نجد أساليب تدريس فقه المعاملات والتمويل الإسلامي تعاني من جمود ونمطية لا تشجع الطلاب والدارسين على الإقبال على هذا العلم. ونظرة سريعة على مجموعة كبيرة من الكتب والدراسات المعاصرة، بما فيها الرسائل العلمية، تؤكد مدى الرتابة في أساليب العرض والمناقشة والتحليل في الغالب، وليس الكل.

وهذه المشكلة تعاني منها الدراسات في كلا الجانبين: الفقهي والاقتصادي. ففي الجانب الفقهي تبدو الكثير من الدراسات لا تزال حبيسة أنماط التصنيف والكتابة قبل ٧٠٠ سنة. ومع أن الإسلام يعلمنا تقدير السلف الصالح وتوقيرهم وحسن الاستفادة منهم، إلا أنه لا يعلمنا مطلقاً أن نحمد على الأساليب البشرية التي اتبعواها في حياتهم اليومية. فالعلماء قبل ٧٠٠ سنة هم أنفسهم لم يجدوا على الأساليب التي ورثوها عن أسلافهم، بل ابتكروا هم أساليب وأنماطاً في التأليف والتدريس تناسب بيئتهم وعصرهم. فلماذا لا نتبعهم في هذه السنة الحسنة؟

إن المطلوب في جانب فقه المعاملات هو التجديد والإبداع في جانب العرض والإيضاح والتصنيف، وليس في جانب التشريع والأحكام. وقد عرف الفقه الإسلامي الكثير من الأساليب الإبداعية في هذا المجال، كالقواعد والفرق والتقاسم، التي تطورت اليوم إلى ما يعرف بالخرائط الذهنية (mind map)

). وسبق أن بينا أنه لا يوجد ما يمنع من الاستفادة من العلوم المعاصرة (maps) ما دامت لا تنافي الثوابت الشرعية. ولكن من خلال الممارسة العملية، فإن حسن التقسيم والإيضاح لا يتم إلا إذا كانت المادة نفسها تمتاز بالترابط المنهجي والتناسق بين الوسائل والأهداف. المشكلة التي تعاني منها كثير من الدراسات المعاصرة هي تعريب الحكمة ومقاصد التشريع أو إغفالها. هذا الأسلوب يجعل مادة التمويل الإسلامي ممتعنة على التقسيم والتصنيف الإبداعي.

### الجانب الاقتصادي

أما في الجانب الاقتصادي فالمشكلة تظهر بصورة أكبر من جهة الجمود على النظريات السائدة وعدم الاستفادة من النظريات المنافسة الأخرى. فالطالب يدرس النظرية النيوكلاسيكية كما لو لم يكن هناك غيرها في علم الاقتصاد والتمويل، وكما لو كانت كل مقولاتها وأدواتها فوق النقد. وهذا يجعل الطالب أو الباحث يتورّه أن الاقتصاديين في الغرب متذمرون على معظم القضايا التي تثير الكثير من الجدل من الناحية الإسلامية، وأن الأدوات المشبوهة (قبل الأزمة المالية) تعمل بكفاءة عالية وتحقق مصالح البلاد والعباد على خير ما يرام.

وهذا الأسلوب في عرض القضايا المالية على المعنيين بالفتوى والهيئات الشرعية يورث ترداً لدى المفتى خشية أن يقتفي بما يضر بمصالح المجتمع. ولا ريب أن الشريعة لا تأتي بما ينافي مصالح الناس بل العكس، لا تأتي إلا بما يحفظها وينميها. لكن الخلل هو في تصور الواقع ابتداءً وتوهم أن هذه الأدوات تسهم في النمو والرخاء الاقتصادي، في حين أنها أدوات سامة وضارة ومدمرة للاقتصاد، بشهادة الخبراء وأهل الاختصاص قبل غيرهم، وبشهادة الواقع المر.

وهذا الخلل ناتج عن جمود في دراسة النظريات المعاصرة وعدم الخروج من "صندوق" النظرية السائدة التي تزعم كفاءة الأسواق ومثاليتها. فالاقتصاديون المسلمين مطالبون بأداء واجبهم في تمحيص ونقد النظريات

المعاصرة، وتعليم الطلاب حرية التفكير المنطقي في عرض ونقد المدارس والأراء، وتمييز الأقرب منها لمقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه السامية.

كما أنهم مطالبون بعرض أمين ومتوازن للأدوات والصيغ المالية التي تبتكرها مؤسسات المال الغربية على الشرعيين وأعضاء الفتوى لتكون الفتوى على بينة وبصيرة. وهذا التوازن في العرض والتقييم هو منهج القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة، ٢١٩).

## الفصل الثاني

### طبيعة الاقتصاد الإسلامي

#### الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي

الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي، ومعنى ذلك أنه يقوم على الحوافز الذاتية للفرد أو لا قبل التدخل الحكومي. فالاقتصاد الإسلامي في هذا الجانب يتفق مع الاقتصاد الوضعي (النظرية النيوكلاسيكية) في الاعتماد أساساً على الحوافز الذاتية للأفراد، لكنه يفترق من حيث سعة النظرة للحوافز الذاتية: فهي لانقتصر على حب التملك والأثرة، لكنها تمتد لتشمل حب العطاء والإيثار وروح الجماعة أيضاً. فالإسلام دين الفطرة ومعنى ذلك أنه يحقق التوازن بين الحوافز المختلفة. أما النظرية الوضعية فهي تفترض أن الحوافز الذاتية هي الأثرة وحب التملك ولا شيء غير ذلك تقريباً، وهذا خلل أساسي في النظرة للحوافز الفطرية. وهذه النظرة غير السوية للفطرة تمثل الجذور العميقية لشروع الجشع والأثرة التي كانت من أبرز عوامل تضخم الفقاعة الائتمانية في مطلع القرن، ومن ثم حدوث الأزمة المالية العالمية. فمظاهر الجشع والاستغلال التي سادت قبل الانهيار لم تكن ناجمة عن فراغ، بل عن تصور واعتقاد خاطئ شاع في الدراسات المالية والاقتصادية عبر العالم.

#### عالمية الاقتصاد الإسلامي

ويترتب على كون الاقتصاد الإسلامي نظاماً أخلاقياً أنه نظام عالمي، لا يختص بال المسلمين وحدهم. ومن أوضح الأدلة على ذلك أن القرآن الكريم أنكر على المشركين إهمال المسكين وترك التحاضر على البر والصدقات، كما جادلهم في الربا وما أوردوه من الشبهة حوله، كل ذلك مع كونهم غير مسلمين. فدل على أن القضايا المالية الأساسية لا تختص بال المسلمين، بل هي مبادئ يدعو إليها القرآن البشرية جماء.

وهذا يفسر كيف يتحمس كثير من غير المسلمين للاقتصاد والتمويل الإسلامي، وكيف يجدون في مبادئه وقيمته ضالتهم التي فقدوها في ظل الرأسمالية القاحلة. كما يبين حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الباحثين والمختصين ومؤسسات التمويل الإسلامي في ترجمة هذه المبادئ والقيم إلى نظام فعال يحقق الاحتياجات العملية للأنشطة التمويلية دون إخلال بأهدافها النبيلة.

### **الرقابة الداخلية**

ويترتب أيضاً على كون الاقتصاد الإسلامي نظاماً أخلاقياً أنه قائم بالدرجة الأولى على الرقابة الداخلية قبل الرقابة الخارجية، وعلى الدوافع الأخلاقية قبل العقود القانونية. فالتمويل الإسلامي ليس مجموعة من التعهادات والالتزامات القانونية الفارغة من المعاني والأهداف. فالعقود والوثائق القانونية سياج لحماية القيم والأهداف الأخلاقية، وليس وسيلة لنقضها وهدمها والالتفاف عليها.

### **التوازن بين النشاط الربحي وغير الربحي**

بناء على أن الإسلام دين الفطرة فإن الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين النشاط الهدف للربح وبين النشاط غير الهدف للربح، أو بين المعاوضات وبين التبرعات. بخلاف الرأسمالية التي أفرطت في الاعتماد على القطاع الربحي أو آلية السوق، وبخلاف الاشتراكية التي أفرطت في الاعتماد على القطاع غير الربحي وروح الجماعة.

والتوازن الذي يقدمه الاقتصاد الإسلامي ليس عاطفياً فحسب، بل هو مبني على أسس عقلانية واقتصادية، ويتجسد في نظام شريعي محكم، كما سيأتي. وأساس الأخلاقي لذلك كله هو المبدأ الذي يحكم العلاقات الإنسانية، ألا وهو مبدأ الأخوة.

## الأخوة أساس العلاقات الإنسانية

اعتمدت الرأسمالية على مبدأ الفردية شبه المطلقة، بينما تبنت الاشتراكية مبدأ الجماعية شبه المطلقة. والرؤية الإسلامية للعلاقة بين الأفراد هي مبدأ الأخوة. فالاقتصاد الإسلامي ليس اقتصاداً فردياً ولا اقتصاداً جماعياً، بل هو اقتصاد قائم على مبدأ الأخوة بين أعضائه. وهذا مما يميز تمايز الاقتصاد الإسلامي عن كلا النظارتين، فليس هو هجينًا أو مركباً منهما بل هو نظام يقوم على أساس ورؤية مختلفة.<sup>٧</sup>

فالأفراد في المجتمع إخوة، ومعنى ذلك أنه يوجد بينهم قواسم أساسية مشتركة دون أن ينفي ذلك تميز كل منهم واستقلاليته، تماماً كما هو الحال في إخوة النسب. والإخوة بحكم القواسم المشتركة بينهم، يجدون العاطفة للتعاون والتآزر والتكافل والمواساة، وهذا هو أساس النشاط غير الربحي. والقواسم المشتركة ناتجة بطبيعة الحال عن وجود قدر من التشابه والتماثل بينهم، وهذا التمايز والتشابه هو أساس التعاطف والترابط والتعاون. ولهذا كانت درجة التعاون في التوائم المتماثلين أكبر منها في غيرهم.<sup>٨</sup>

ولكن الإخوة مع ذلك مختلفون في الميول والقدرات، وهذا الاختلاف يسمح بالشخص ومن ثم التكامل والتبادل، الذي هو أساس السوق والنشاط الربحي. أي إن مبدأ الأخوة يسمح بقيام نوعي العلاقات الاقتصادية، الربحية وغير الربحية، دون طغيان أحدهما على الآخر (انظر الشكل ١). لكن عند التعارض يقدم مبدأ التعاون والتكافل، لأن هذا هو مقتضى الأخوة.

<sup>٧</sup> استندت في هذه الرؤية من فضيلة الدكتور جعفر شيخ إدريس عبر لقاءات متعددة. وقد ذكرها عدد من الكتاب، من أوائلهم د. عبد الله المصلح في رسالته الماجستير في ١٣٩٦هـ: الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٥-٢١٨. وانظر: الإسلام والتحدي الاقتصادي، عمر شابرا، ص ٢٦٣.


<sup>٨</sup> Wilson (1997) *The Moral Sense*, pp. 135-136

## المعضلات الاجتماعية

والأخوة تستوجب أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه، كما قال عليه وسلم: “لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير”. وقال أيضاً: “أحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا”<sup>٩</sup>. وجعل الإمام الغزالى رحمة الله هذا المعنى هو الضابط للضرر الذى لا يجوز للمسلم أن يلحقه بأخيه. قال: “وإنما العدل ألا يضر أخيه المسلم. والضابط الكلى فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه. فكل ما لو عُولِمَ به شق عليه وثقل على قلبه: فينبغي أن لا يعامل غيره به”<sup>١٠</sup>.

<sup>٩</sup> رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأصحاب السنن. راجع السلسلة الصحيحة (٧٢)، (٩٢٧)، (٥٠٦).

<sup>١٠</sup> إحياء علوم الدين، آداب الكسب والمعاش، ٧٦/٢؛ الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٥.



شكل (١)

الأخوة تتضمن جوانب التشابه التي تقتضي التعاطف والتراحم، ومن ثم النشاط غير الريحي. كما تتضمن جوانب الاختلاف التي تقتضي التخصص والتبادل، ومن ثم النشاط الريحي.

وقد تبنى الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت (Immanuel Kant) في فلسفته الأخلاقية ما أسماه "الواجب المطلق" (categorical imperative)، وهو أن تقوم بالعمل الذي ترجو أن يعمله الجميع .<sup>١١</sup>

وعلى النقيض من هذا المبدأ ما يسمى مغالطة التعميم (fallacy of composition)، وهو العمل الذي يحقق مصلحة للفرد بشرط ألا يفعله الآخرون، فإن فعله الآخرون تضرروا جميعاً. وفي مجال الموارد الاقتصادية يطلق عليه مصطلح "مأساة الموارد المشتركة" (tragedy of the commons). وهذه تعبر عن سوء استخدام الموارد الطبيعية المشتركة، كمياه الآبار أو الكلا أو الثروات الطبيعية المحدودة الأخرى. فلو سمح شخص لنفسه أن يستهلك من الماء أكثر من نصيبه فسوف يستمتع بالفضل لكن على حساب البقية. ولو فعل الجميع ذلك نفذ الماء وتضرروا جميعاً.

وهذا التعارض بين مصلحة الفرد على حدة وبين مصلحة المجموع يبرز في صور وتطبيقات كثيرة، ويسمى "المعضلات الاجتماعية" (social dilemmas)， ومن أشهر صورها ما يسمى "معضلة السجين" (prisoner's dilemma) .<sup>١٢</sup> وهي نفسها مشكلة "الراكب المجاني" (free rider) في المالية العامة. جميع هذه الظواهر تنشأ عن تناقض العلاقة بين الفرد على حدة وبين المجموع. فما دام البقية يتصرفون بطريقة معينة، فالفرد يستطيع أن ينفرد عنهم ليحقق مكاسب إضافية على حسابهم. ولكن هذه المكاسب تشترط ألا يفعل

<sup>١١</sup> يترجم هذا المبدأ أحياناً بـ "القاطع الحتمي"، ونص المبدأ:

Act only in accordance with that maxim through which you can at the same time will that "

"it become a universal law.

انظر: Stanford Encyclopedia of Philosophy, "Kant's Moral Philosophy," plato.stanford.edu

الآخرون مثله، فإن فعلوا تضرر الجميع، وهذا تناقض. لكن إذا كان كل شخص ينظر إلى مصلحته الخاصة، فلا مفر من الوصول للنتيجة المؤسفة: وهي فقدان التعاون بين الأفراد ومن ثم خسارة الكل.

ووفقاً للنظرية الاقتصادية السائدة فإن هذه المعضلات ليس لها حل سوى خسارة الجميع، لأن الافتراض الذي تقوم عليه النظرية هو المصلحة الفردية (individual rationality) دون اعتبار المصلحة الجماعية (social rationality). الاشتراكية في المقابل جعلت المصلحة الجماعية هي الأساس وألغت المصلحة الفردية. ما بين هذين ظل العالم متغيراً في حل هذه المعضلات في الحياة الإنسانية. الشريعة الإسلامية جاءت بالأسس الضرورية للتوصيل إلى الحلول المناسبة. وفي المجال الاقتصادي، كانت ركائز الاقتصاد الإسلامي، مثل وجوب الزكاة وتحريم الربا والميسر، هي الأساس لحفظ التوازن بين الطرفين، كما سرى إن شاء الله تعالى.

### **مقاصد التشريع في الاقتصاد الإسلامي**

هناك الكثير من الدراسات في مقاصد التشريع الإسلامي عموماً، وفي مجال المال والاقتصاد خصوصاً<sup>١٣</sup>. والمناقشة السابقة تبين جانباً من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية: أولها رعاية الفطرة والحوافز الفطرية<sup>١٤</sup>. والثاني الأخوة والتآلف الاجتماعي<sup>١٥</sup>.

<sup>١٣</sup> انظر مثلاً: **مقاصد الشريعة الإسلامية** الطاهر بن عاشور، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يوسف العالِم، "مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال" يوسف القرضاوي، "مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي" جمال الدين عطية، "مراجعة مقاصد الشريعة وما لاتأفعال في العمل المصرفي الإسلامي" حسين حامد حسان، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية" رياض الخليفي.

<sup>١٤</sup> **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطاهر بن عاشور، ص ٢٥٩.

<sup>١٥</sup> إعلام الموقعين، ٢٨/٥، "المقاصد الشرعية"، رياض الخليفي، ص ٤٠.

وليس هناك ما يمنع من تعدد الاجتهادات بشأن حصر أو تصنيف المقاصد الشرعية في المجال الاقتصادي، ما بقيت ضمن الثوابت الشرعية، وكانت تستوفي الحد الأدنى من التناقض والسلامة من التناقض.

والمتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم النشاط الاقتصادي، على مستوى الفرد وعلى مستوى المجموع، يجدها في النهاية تهدف لتحقيق مقصدين أساسيين، هما في الحقيقة متلازمان:

الأول: الغنى،

الثاني: العدل<sup>١٦</sup>.

فالشريعة الإسلامية دين الفطرة وهذا يقتضي أن إشباع الميول والاحتياجات الفطرية هدف أساسي من أهدافها، وهذه هي حقيقة الغنى. كما أن الشريعة توجب التوازن بين الميول المختلفة بحيث لا يطغى جانب على آخر، وهذه حقيقة العدل. ومن أظهر أهداف الاقتصاد الإسلامي مكافحة الفقر ومحاصرته وعلاج أسبابه. لكن الشريعة تذهب أبعد من ذلك وهو الإغاثة والكافية وليس مجرد الكفاف، كما قال ﷺ في تعليل الزكاة، زكاة الفطر: “أغنوهم هذا اليوم”.<sup>١٧</sup>

ومن المتفق عليه أن حفظ المال من ضروريات الشريعة. وقد أوضحت النصوص الشرعية الغاية من المال وهي إغاثة الفرد والجماعة عن الآخرين<sup>١٨</sup>، كما قال ﷺ: “إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذر هم عالة

<sup>١٦</sup> راجع بحث الكاتب: ”مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي”. وقد ذكر د. عمر شابرا أن من أهم مقاصد الاقتصاد الإسلامي: الرفاه والعدالة، مستقبل علم الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠٠. وقارن: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٢٦٨.

<sup>١٧</sup> رواه الدارقطني (٢١٣٣) (الشاملة).

<sup>١٨</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص ٤٥٦، ٤٥٩.

يتکفون الناس”<sup>١٩</sup>. وكان من دعائه ﷺ : “اللهم إني أسلك الهدى والتقوى والغافف والغنى”<sup>٢٠</sup>. وما علمه النبي ﷺ أصحابه: “اللهم اكفي بحلالك عن حرامك وأغبني بفضلك عمن سواك”<sup>٢١</sup>. وجعل النبي ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، لأن فاقد الشئ لا يعطيه. فإذا كانت الصدقة تهدف لإغاءة الفقير فينبغي أن يكون المعطي مستغنّاً وإلا كان أحقر بصدقته، كما قال عليه السلام: “خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً بمن تعول”<sup>٢٢</sup>.

والوجه الآخر للغنى هو العدل، فإن الظلم في الأموال لا بد أن يجعل المظلوم أقل حالاً ومن ثم أكثر عرضة للضرر. فالعدل ضروري للمحافظة على الغنى على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع. والمناقشة في الفقرة السابقة تبين أن من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وهذا من أبرز صور العدل. فالعدل بين الفرد وبين المجتمع يستوجب حفظ مصالح الطرفين وتحديد من له الأولوية عند التراحم. وهكذا في سائر الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعارض بشكل أو آخر بين طرفين أو أكثر.

والنظرية الاقتصادية تُعني أساساً بأمرتين:

(١) الإنتاج وتوليد الثروة،

(٢) طرق توزيعها.

فالهدف من توليد الثروة هو تحقيق الرفاه والغنى، والهدف من توزيعها هو العدل. وقد أفرطت الرأسمالية في الاهتمام ببناء الثروة والنمو

<sup>١٩</sup> رواه البخاري (٤٠٥٧) ومسلم (٣٠٧٦).

<sup>٢٠</sup> رواه مسلم (٤٨٩٨).

<sup>٢١</sup> رواه أحمد (١٢٥٠).

<sup>٢٢</sup> رواه أحمد (٩٧٨٤) ومسلم (١٧١٦).

الاقتصادي الذي يحقق الغنى على حساب العدل والعدالة الاجتماعية. كما أفرطت الاشتراكية في المقابل في الاهتمام بجانب العدل على حساب بناء الثروة وتحقيق الغنى. أما الشريعة الإسلامية فقد نجحت، كما هو الشأن دائماً، في تحقيق التوازن والجمع بين هذين الهدفين على أكمل وجه، كما سيأتي إن شاء الله.

### الأصل في المعاملات

الأحكام الشرعية المتعلقة بالتصيرفات المالية نوعان: مأمورات ومنهيات. أما المأمورات فهي غالباً تتعلق بأعمال البر والمعروف، أو ما يسمى النشاط غير الربحي، وعلى رأسها الزكاة. أما المنهيات فهي غالباً تتعلق بالمعاوضات أو ما يسمى: النشاط الربحي، كالربا والغرر ونحوها.

والحكمة في ذلك هي أن حواجز الأثرة قد تغلب حواجز البذل والعطاء، فجاءت الشريعة بالتأكيد على جوانب البذل والعطاء، لكنها لم تؤكد بالدرجة نفسها على وجوب الكسب وطلب المعاش، لا لأن هذا غير واجب، ولكن لوجود الحافر الفطري الذي أقرته الشريعة المطهرة، كما أشار إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمة الله عليه.<sup>٢٣</sup>

وفيما عدا ما رود به النص، فإن الأصل فيما يتعلق بالعادات والمعاملات هو الحل والمشروعية.<sup>٢٤</sup> ومعنى ذلك أن المعاملة يحكم بحلها ما لم يتبين تضمنها لشيء مما نهت عنه الشريعة أو حرمتها. وهذا الأصل مبني على أن الإسلام دين الفطرة، كما سبق، وعلى أن الإنسان مجبر من حيث المبدأ على اتباع الفطرة. فالأصل إذن أن تكون الأعمال التي تتعلق بأمور الحياة الدنيا والاجتماعية موافقة للشريعة.

<sup>٢٣</sup> انظر: المواقف، ٢٧٩-٢٨٧/٢.

<sup>٢٤</sup> انظر: القواعد النورانية، ص ٢٥٦ وما بعدها.

وبناء على ذلك فالمنهج الأفضل في دراسة أحكام المعاوضات هو البدء بالمحرمات، لأنه منى ما اجتبت هذه المحرمات فإن المعاملة تكون مشروعة بناء على الأصل السابق. ولهذا نجد الشريعة الإسلامية في هذا المجال تفصل في جانب المحرمات أكثر مما تفصل في جانب الشروط والأركان ونحوها. ولذلك جاءت النصوص بتحريم الربا والغرر وربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده ونحوها. لكن لم تأت النصوص بتفصيل أركان عقد البيع وشروطه وما يتصل بذلك. أي أنها جاءت بتفصيل المحرمات أكثر مما جاءت بتفصيل المباحثات، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ (الأنعام، ١١٩)، وذلك لأن الأصل هو الحل. ونظير ذلك أن النبي ﷺ لما سئل: ماذا يلبس المحرم؟ أجاب ببيان ما لا يجوز له لبسه: “لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين”<sup>٢٥</sup>. وبين ما لا يحل للمحرم لبسه لأن الأصل في اللباس هو الحل.

وهذا المنهج أولى من الطريقة السائدة من البدء بأحكام عقد البيع وبيان أركانه وشروطه وما يتصل بها. فإن الدارس بهذه الطريقة يستنتاج أنه ما لم يستوف البيع هذه الأركان والشروط فإنه لا يصح. فيصبح كما لو كان الأصل التحرير حتى يتبيّن استيفاء الشروط والأركان، وهذا خلاف منهج التشريع. كما أن البدء بأصول المحرمات أنساب لطلاب التمويل والاقتصاد وكذلك العاملين في القطاعات المالية لأنه يتبيّن مواطن الخلل مباشرةً، وكيف تختلف الرؤية الإسلامية عن النظم الوضعية. أما العناية بأركان العقد وشروطه فهذا أنساب لشخصيات القانون والقضاء والمحاماة.

### أصول التمويل الإسلامي

المباحث التالية تتناول أصول التمويل الإسلامي في الجانبين الربحي وغير الربحي. وسيتبين من خلال دراسة هذه الأصول تكامل بناء التمويل الإسلامي وتناسقه وترتبط أجزائه، كما يتبيّن حكمة الشريعة الإسلامية وكمالها كما وصفها ابن القيم رحمة الله.

---

<sup>٢٥</sup> رواه البخاري (٥٣٤٨) ومسلم (٢٠١٣).

## الفصل الثالث

### أصول التمويل الإسلامي

#### تمهيد

سبق أنه لا يمكن فهم نظرية التمويل الإسلامي إلا بدراسة جانب النشاط الاقتصادي: الربحي وغير الربحي. ولهذا فإن الأصول التي تتناولها هنا تشمل تلك المتعلقة بالنشاط غير الربحي، وعلى رأسها الزكاة. كما تشمل الأصول المتعلقة بالنشاط الربحي. وهذه الأصول بدورها نوعان:

نوع يتعلق بالجانب السلوكـي والأخلاقي، ومن أبرزها تحريم الإسراف والاحتـكار. فهذا السلوك محرـم حتى لو كان العقد المستخدم صحيحاً ومشروعاً في نفسه. لكن نظراً لأن سلامة العقد لا تمنع سوء استخدامـه، جاءت النصوص الشرعـية بتحريم هذا السلوك.

النوع الثاني يتعلق بـطبيعة العقد نفسه، وأهم هذه الأصول: تحريم الربا وتحريم الغرر. ونظراً لأهمـية هذين الأصلـين في ضـبط النشـاط الاقتصادي والتـمويلي، فإنـ الجزء الأـكـبر من المـذـكرة يـنصـبـ عـلـيهـماـ. وبـسبـبـ الـصلةـ الوـثـيقـةـ بينـ الـربـاـ وـالـغـرـرـ، فإنـ الجزـءـ الآخـيرـ منـ هـذـاـ الفـصـلـ يـتـناـولـ أـوـجـهـ الـعـلـاقـةـ بيـنـهـماـ.

## [١]

## الزكاة

## العلاقة بين الزكاة والربا

قارن القرآن الكريم بين الربا والصدقة في قوله تعالى: **﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ﴾** (البقرة، ٢٧٦)، وفي قوله تعالى: **﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِي رُبِّي فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرْبِّي عَنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾** (الروم، ٣٩).

فالزكاة والصدقات وسائر أعمال المعروف تؤدي وظيفة جوهيرية في استئصال ومكافحة الربا. ولهذا كان من حكمة التشريع أن نزل الأمر بالزكاة والصدقات قبل تحريم الربا بمدة طويلة، حيث تأخر النص الصريح بتحريم الربا إلى غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة. أما النصوص الآمرة بالبر والمعروف والإحسان، فكانت تتوالى منذ بدء البعثة<sup>٢٦</sup>.

وحكمة تقديم الأمر بالزكاة والمعروف على تحريم الربا تظهر من خلال فهم مشكلة الربا وأسباب وجوده. فالربا ينشأ من جهتين: حاجة المقترض، وشح المقرض. فالحاجة من جهة الطلب، والشح من جهة العرض. فجاءت نصوص الشرع الحكيم بمعالجة الأمرين من خلال الأمر بالزكاة والصدقات والعطف على المسكين واليتم ونحوها من صور التكافل الاجتماعي. وهذه الأعمال تغنى المحتاج أو تخفف من عوزه، وفي الوقت نفسه تربى صاحب المال على السخاء والبذل وتستل جذور الشح والبخل من قلبه. وبذلك تعمل على استئصال الربا من الجهتين. وهذا بطبيعة الحال يأخذ وقتاً ولا يتم بين عشية وضحاها، ولهذا تأخر تحريم الربا الصريح نحوأ من عشر

<sup>٢٦</sup> انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ٤٩٢ وما بعدها.

سنين. فلما نزلت آية تحريم الربا كانت البيئة النفسية والاجتماعية مهيئة وجاهزة لاستقبال الحكم وامتثاله على أكمل وجه.

### وجوب النشاط غير الربحي

تعكس فريضة الزكاة أهمية النشاط غير الربحي في الاقتصاد الإسلامي. فالزكاة ركن من أركان الإسلام وتمثل أساس الأنشطة غير الربحية في الاقتصاد الإسلامي. والزكاة فرض عين لكنها ليست الفريضة الوحيدة في الأعمال غير الربحية. فأعمال البر والمعروف والإحسان، كإطعام الجائع وفك الأسير والمواساة في حالة العسرة، فرض كفاية بإجماع العلماء.<sup>٢٧</sup>

ومعنى كونها فرضًا على الكفاية أنه إذا قام بها من يكفي في المجتمع سقطت عن الباقيين، وإلا أثم الجميع. فهي واجب على المجموع وإن لم تكن فرض عين على كل أحد. وبدل لذلك قوله تعالى: ﴿كُلَا بَلْ لَا تَنْكِرُ مَوْلَانِكُمْ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾ (الفجر، ١٧-١٨)، قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾ (الحاقة، ٣٣-٣٤)، حيث أنكر على المشركين عدم تعاونهم على أعمال المعروف والتكافل الاجتماعي، فدل على وجوب التعاون على ذلك، وهذا هو معنى فرض الكفاية، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة، ٢).

ولا ريب أن القرض المجاني يدخل في أعمال المعروف، بل هو أولى، لأن المقرض يسترد رأس المال، أما في الأعمال الأخرى فالمنفق لا يسترد شيئاً. فيكون وجوبه على الكفاية أكد وأظهر. فالقرض الحسن أو المجاني قد يكون مستحبًا في حق الفرد، لكنه واجب في حق المجموع. وهذا مما يؤكّد التوازن في الاقتصاد الإسلامي بين التمويل الربحي وغير الربحي.

<sup>٢٧</sup> نص على الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/٣٥٨، وابن مفلح في الفروع، ٤/٥٣٠، والبهوتi في كشاف القناع .

## العلاقة بين الاقتصاد الربحي وغير الربحي

لا يمكن للاقتصاد أن يزدهر بالسوق وحدها، ولا بالأنشطة غير الربحية وحدها. بل لا بد من القطاعين معاً لكي ينمو الاقتصاد ويحقق الرخاء للمجتمع. فهما له كالجناحين للطائرة، لا يستغني بأحدهما عن الآخر. فالسوق والأنشطة الربحية ضرورية لتوليد الثروة، بينما الأنشطة والمؤسسات غير الربحية ضرورية لإعادة توزيع الثروة على نحو أكثر عدالة من خلال بناء شبكة أمان (safety net) للمجتمع تقيه شر الدورات الاقتصادية وتقلبات الأسواق وتحافظ على توازن العرض والطلب على الناتج الاقتصادي.

من حيث الواقع والتاريخ لا يوجد اقتصاد قائم على الأنشطة الربحية أو السوق وحدها، ولا اقتصاد قائم على الأنشطة غير الربحية وحدها. لقد كانت الرأسمالية في وقت من الأوقات، قبل الكساد الكبير في الثلاثينيات، تمثل إلى تغليب السوق والنشاط الربحي، فأخفقت آنذاك كما أخفقت اليوم. وحاولت الاشتراكية تغليب النشاط غير الربحي فأخفقت بانهيار الاتحاد السوفيتي. فلا مفر من حيث الواقع من وجود القطاعين جنباً إلى جنب. فما هو الذي يضفيه الاقتصاد الإسلامي إذن؟

الاقتصاد الإسلامي يحدد العلاقة بوضوح بين القطاعين، فهو يحدد متى تنتهي الأنشطة الربحية ومتى تبدأ غير الربحية. فالفرض مثلًا نشاط غير ربحي ولا يجوز أن يتحول إلى نشاط ربحي لأن هذا هو الربا. وكذلك الضمان والكافلة. كما أن الزكاة ركن وفرض عين، وبقية أعمال المعروف فرض على الكفاية، كما سبق. وفي المقابل فإن الشرع يؤكّد على فضيلة العمل الشريف لكسب القوت والمال، وليس أن يكون المرء عالة على الآخرين. فالزكاة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوي، كما ورد في الحديث.<sup>٢٨</sup> فمصدر دخل الإنسان وعيشته يجب أن يكون من خلال الكسب والسوق وليس من خلال التبرعات والصدقات إلا عند العجز.

فهناك أنشطة غير ربحية لا يجوز أن تتحول إلى ربحية، وهناك أنشطة ربحية لا يجوز أن تتحول إلى غير ربحية. فالاقتصاد الإسلامي إذن يقدم الحدود الفاصلة بين القطاع الربحي وغير الربحي، وإن كان ذلك لا يمنع أن تكون هناك مناطق "رمادية" إن صح التعبير، تخضع للاجتهاد البشري. لكن الحدود الأساسية صريحة وواضحة، وأغلبها محل إجماع.

وبهذا التحديد للعلاقة بين القطاعين ينجح الاقتصاد الإسلامي في أن يجنب البشرية التخبط عبر التاريخ من الرأسمالية "المتوحشة" إلى الاشتراكية "الكارسية" إلى الرأسمالية مرة أخرى وهكذا. وهذا التخبط يكلف البشرية الكثير سواء اقتصادياً أو اجتماعياً، ثم هو لا يمكن أن يقف عند حد لأن العقل البشري قاصر ولا يستطيع أن يصل إلى الحدود الفاصلة بين الأمرين بما يحقق الحد الأدنى من الاستقرار للمجتمعات الإنسانية.

فالشريعة الإسلامية تقدم النظام الكامل الذي يجسد القيم الأخلاقية ويحفظ التوازن بين القطاعات المختلفة للنشاط الاقتصادي.

### إعادة توزيع الثروة

تتضمن الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملاً لأدوات إعادة توزيع الثروة في الاقتصاد.<sup>٢٩</sup> وإعادة التوزيع ضرورية لحفظ نمو الاقتصاد واستقرار الأسواق. فإن آلية السوق تعمل بطبيعتها على تركيز الثروة لدى القلة. وهذا التركيز ليس ناتجاً عن سوء قصد أو سوء تصرف، بل هو نتيجة طبيعية لآلية السوق. لكن بدلاً من معالجة هذا الأثر بالقضاء على السوق والحوافز الربحية، كما فعلت الاشتراكية، أو انتظار السوق لتصحح نفسها بنفسها كما فعلت الرأسمالية، فإن الإسلام يوجه نحو النشاط غير الربحي لمعالجة السلبيات الجانبية لعمل السوق والنشاط الربحي.

<sup>٢٩</sup> انظر: أدوات إعادة التوزيع وأثراها في تحقيق الرفاهة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن الشبانات.

وإعادة التوزيع ليست أمراً أخلاقياً فحسب، بل هي ضرورية لاستمرار نمو الاقتصاد وبناء الثروة. فإن التركيز المستمر للثروة بأيدي القلة يؤدي إلى فقدان القوة الشرائية لدى الأكثريّة ومن ثم لانخفاض الطلب اللازم لاستمرار الإنتاج. في غياب هذه الآلية فإن البديل هو تمويل النقص في الطلب من خلال المديونية، مما يؤدي إلى حلقة مفرغة من نمو المديونية. فإن هذا التمويل لن يكون مجانياً بل بمقابل، مما يؤدي إلى استمرار تركيز الثروة، ومن ثم استمرار الحاجة للتمويل، وهكذا. وإذا استمرت المديونية في الارتفاع فإنه يهدد استقرار الاقتصاد حيث يصبح عرضة لانهيار بسبب أي هزة أو تراجع في الأسواق. وهذا كان أحد الأسباب عميقة الجذور للأزمة المالية العالمية <sup>٣٠</sup>.

### **أولويات التمويل الإسلامي**

ما سبق يؤكد أهمية مؤسسات الزكاة والقرض المجاني في الاقتصاد الإسلامي، وأنها يجب أن تكون لها الأولوية على مؤسسات التمويل الربحي، خلافاً لما هو الحال الآن للأسف، حيث يتم التركيز على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، مع إهمال كبير للمؤسسات غير الربحية. ففي غياب هذه المؤسسات فإن مشكلة تركيز الثروة ستؤدي إلى دوامة المديونية التي سبقت الإشارة إليها، ولكن من خلال الصيغة الإسلامية، كالبيع على الأجل والمراقبة ونحوها.

وحيث أن هذه الأدوات ربحية وليس مجانية، فإنها ستؤدي إلى زيادة الفجوة في توزيع الثروة بدلاً من تضييقها. وهذا بدوره يستلزم دورة جديدة من التمويل، التي تعمل هي أيضاً على زيادة الفجوة، وهكذا. وبذلك تزداد الفجوة اتساعاً، ويتضاعف مستوى المديونية.

ولكن المشكلة لا تقف عند هذا الحد. فنظرًا لأن التمويل الإسلامي بطبيعته لا يسمح بالتوسيع في المديونية بل يقيدها دائمًا بالنشاط الحقيقي، كما سيأتي، وحيث إن هذه الدوامة في التمويل لا تقبل التوقف عند حد، فإنها

<sup>٣٠</sup> انظر: Graham Turner (2008); and Raghuram Rajan (2010)

ستؤدي إلى محاولة الالتفاف على الضوابط الشرعية للتمويل من أجل الحصول على السيولة وجدولة الديون، لتصبح النتيجة في النهاية لا تختلف عن التمويل الربوي. وهذا ما يؤدي بدوره إلى جعل الحيل والأساليب الصورية في التمويل، التي لا تختلف في جوهرها عن الربا، جزءاً أساسياً من الحياة الاقتصادية.

وهكذا نجد أن غياب الدور الفاعل لمؤسسات التمويل غير الربحي يؤدي إلى سلسلة من الأخطاء في الاجتهاد وفي التطبيق. فهو يفرغ التمويل الإسلامي من مضمونه، كما يجعل الحيل الربوية تظهر كأنها ضرورة لا يمكن الفكاك منها، مع أنها في الواقع الأمر لا تزيد المشكلة إلا سوءاً. وأصبح هذا الواقع العليل، مع اتهام الناس بالشح والضن بالمال، سندًا لفتاوي بجواز الحيل أصلًا واختياراً، لا استثناء واضطراراً. وهذه الفتاوي بدورها رسخت الانحراف عن أهداف الاقتصاد الإسلامي ومبادئه، لتنشأ دوامة أخرى تعزز دوامة المديونية وتنظر لها.

وحقيقة الأمر أن المسلمين يحبون الخير والبذل والعطاء، ويملكون من روح المواساة والتكافل ما لا يقل عن غيرهم من الأمم، ومن ظن فيهم خلاف ذلك فهو حري بقول النبي ﷺ: "إذا قال الرجل هلك الناس، فهو أهلكم".<sup>٣١</sup> وإنما المشكلة في غياب المؤسسات التي تحول هذه الميول النبيلة من رغبات كامنة إلى واقع قائم ونمط اجتماعي راسخ. فالمؤسسات غير الربوية هي الأساس في بناء الاقتصاد الإسلامي. وإذا اختل الأساس اختل البناء ولا بد، وأصبح التمويل الإسلامي من ثم عاجزاً عن تحقيق أهدافه.

### مغالطة التعميم

الزكاة وسائر أعمال البر تؤدي وظيفة اقتصادية ضرورية من جهة منع الكنز الذي توعد عليه القرآن. ولذلك قال الصحابة رضي الله عنهم: ما أدي

<sup>٣١</sup> رواه مسلم (٤٧٥٥).

زكاته فليس بكنز<sup>٣٢</sup>. فالكنز قد ينفع الشخص الكاذب ما دام الآخرون ينفقون أموالهم سواء في مجال الاستهلاك أو الاستثمار. لكن لو اتبع كل شخص هذه الاستراتيجية لانهار الاقتصاد إذ لا يمكن أن تدور عجلة الاقتصاد إذا امتنع الكل عن الإنفاق. وهذه هي مغالطة التعميم (fallacy of composition) التي سبقت الإشارة إليها: فقد يوجد عمل يفيد الفرد لكن لو فعله الجميع تضرر الكل، كما سبق. مثل هذه الأعمال يمنعها الإسلام لأنها تضر بالجميع في النهاية وليس من العقل السماح بها للفرد. ففي هذه الحالات يوجد تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع، أو بين عقلانية الفرد (individual rationality) وعقلانية المجموع (social rationality). وفي هذه الحالة تقدم مصلحة المجموع لسبب بسيط: أن مصلحة المجموع متضمنة لمصلحة الفرد ومستلزمة لها، أما مصلحة الفرد هنا فهي مشروطة بـألا يفعل الآخرون الشيء نفسه وهذا تناقض.

وبالرجوع إلى مقتضيات الأخوة أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وهذا ما يقضي على مغالطة التعميم لأنه لا يمكن أن يحب المرء لأخيه هذا النوع من الأفعال، بل يريد أن ينفرد بها دونهم. وسنرى لاحقاً كيف يسري هذا المبدأ في مبادئ الاقتصاد الإسلامي الأخرى.

### مصدية السيولة

إذا كانت الزكاة وسيلة فعالة لمكافحة الكنز فهي أيضاً علاج فعال لمصدية السيولة (liquidity trap) التي تعاني منها اليابان لمدة عقدين، وتهدد العالم الغربي اليوم بسبب الأزمة المالية. فالانهيار أو الكساد يؤدي إلى تراجع الثقة ومن ثم تخوف الجميع من الإنفاق، مما يؤدي إلى الكنز (hoarding) باعتراف المحللين. وفي وجود مدويونيات ضخمة فإن الكنز سيؤدي إلى الانكماش (debt deflation).

---

<sup>٣٢</sup> انظر: الاستذكار ١٢٥/٩.

علاج الكنز ومصيدة السيولة يكون أكثر فعالية من خلال الزكاة أو أي سياسة اقتصادية مبنية عليها، مثل فرض ضريبة إضافية على الأرصدة المجمدة فوق نسبة الزكاة. هذه الفرضية الإضافية من باب السياسة الشرعية وليس تغييراً لأحكام الزكاة، لكنها تستلزم روحها وحكمتها. ونظير ذلك نهي النبي عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات، ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا<sup>٣٣</sup>.

وهذه السياسة أكثر فعالية من سياسة التخفيض الضريبي التي تنتهجها الحكومات في حالة الركود. وذلك أنه حال الركود لا يوجد حافز للإنفاق ابتداءً مما هي فائدة رفع مستوى الدخل المتاح؟ ستكون النتيجة للتخفيف الضريبي حينئذ هي كنز مقدار التخفيض، كما حصل في فبراير ٢٠٠٨م عندما قدمت الحكومة الأمريكية تخفيضاً بقيمة ١٦٨ مليار دولار وكانت النتيجة أن ١٥% منه فقط تم إنفاقه، والباقي إما تم ادخاره أو استخدم لتخفيف المديونية<sup>٣٤</sup>. أضف إلى ذلك أن التخفيض الضريبي يؤدي لترامك المديونية على القطاع العام مما يهدد قدرة الحكومة على الاستمرار في دعم النشاط الاقتصادي، كما هو حاصل الآن<sup>٣٥</sup>. فالضربي على الأموال المكتنزة أكثر فعالية في علاج مصيدة السيولة وأقل كلفة في الوقت نفسه.

### أثر الزكاة في الدورة الاقتصادية

لكن وظيفة الزكاة لا تقتصر على علاج مرحلة الركود، وهي المرحلة التي يهدد الاكتناف فيها النشاط الاقتصادي. فالزكاة تجب أيضاً في أموال التجارة وفي الناتج الزراعي والحيواني. التي تزدهر في حالة الصعود.

<sup>٣٣</sup> رواه البخاري (١٦٣٢) ومسلم (١٩٧٢).

<sup>٣٤</sup> انظر بحث الكاتب: "الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، ص ٧٩-٨١.

<sup>٣٥</sup> انظر تقرير مكتب الميزانية بالولايات المتحدة (CBO) (2010).

والزكاة في هذه الأموال تعمل على تخفيف حدة الصعود في الدورة الاقتصادية مما يقلل احتمالات نشوء الفقاعات المالية.

وبهذا ينجح نظام الزكاة في الحفاظ على موارد النشاط غير الربحي في مراحل الدورة الاقتصادية. فبينما تتراجع عائدات الزكاة من النقدين في مرحلة الصعود، فإن عائدات الزكاة على النشاط التجاري والإنتاج الزراعي والحيواني ترتفع بسبب ازدهار النشاط الاقتصادي.

أضف إلى ذلك أن تنوع أموال الزكاة، بين النقود والحبوب والأنعام، يجعل حصيلة الزكاة محفظة منوعة (diversified) من الأصول مما يمثل وقاية للقطاع غير الربحي من مخاطر الأسواق وتقلبات الأسعار. وبهذا فإن الزكاة تمثل صمام أمان للاقتصاد في مرحلة الصعود ومرحلة الركود، وهي حماية لجميع فئات المجتمع: الأغنياء والفقare.

### خلاصة

الزكاة فلسفة ونظام فضلاً عن كونها فريضة وعبادة. وهي ضرورية لنمو واستقرار الاقتصاد. وبدون المؤسسات غير الربحية تصبح مسيرة التمويل الإسلامي معرضة للكثير من الاختلالات التي تجعله يتجه إلى الظواهر نفسها التي تعاني منها الاقتصادات الربوية.

## [٢]

## أصول النشاط الربحي

الأصول التالية تتناول النشاط الربحي. والمقصود بالنشاط الربحي المبادلات التي يراد بها الربح والزيادة. ويجمع هذه المبادلات كلمة "بيع" التي وردت في قوله تعالى فيها: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. فالبيع في الآية الكريمة يشمل بيع الأعيان والمنافع والأعمال، وبهذا تدخل جميع صور التبادل الاقتصادي النافع لطرف المبادلة.

## الأصل الكلي للنشاط الربحي

وإنما منع الشرع المطهر المبادلات التي تنتهي إلى انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر، وهذا هو أكل المال بالباطل. وجميع الأصول المنظمة للنشاط الربحي ترجع في النهاية إلى هذا الأصل الكلي الذي نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾ (النساء، ٢٩).

والباطل هو ما لا حقيقة له. يقال: بطل الشئ: ذهب ضياعاً وخسرأ ٣٦ . فأكل المال بالباطل يعني أكله بدون مقابل ينتفع به الطرف الآخر. فكل معاوضة يراد بها الربح فلا بد أن ينتفع فيها الطرفان، وهذه حقيقة البيع المبرور الذي أثني عليه النبي ﷺ في الحديث: "أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" ٣٧ . فالبيع المبرور هو البيع كثير النفع، ولا يكون كذلك إلا إذا انتفع به طرفا العقد. أما إذا انتفع أحدهما على حساب الآخر فهذا هو أكل المال بالباطل المحرم شرعاً، لأن أحد الطرفين يكسب وينتفع، بينما يجد الطرف الآخر نفسه خاسراً قد ضاع عليه ما دفعه في هذه المبادلة. وسنرى إن شاء الله كيف تلتقي جميع الأصول المنظمة للنشاط الربحي عند هذا الأصل الكلي.

<sup>٣٦</sup> راجع لسان العرب، مادة "بطل".

<sup>٣٧</sup> رواه أحمد (١٥٢٧٦).

## [٢]

## الإسراف والاحتكار

هذا الأصل يتناول جانبيين من جوانب الانحراف في السلوك الاقتصادي، هما الإسراف والاحتكار. فالإسراف تجاوز الحد في الإنفاق، والاحتكار تجاوز الحد في الإمساك. والإسراف ينافي مقصد الغنى لأنّه إضاعة للمال، بينما الاحتكار ينافي مبدأ العدل لأنّه إضرار بالمجتمع.

### الإسراف

والعلماء تناولوا الجوانب المختلفة للإسراف، لكنهم يتفقون إجمالاً على أنه الإنفاق أكثر من الحاجة<sup>٣٨</sup>. في جانب الاستهلاك فإن الإنفاق فوق الحاجة يرجع إلى المباهاة أو ما يسمى المستوى الاجتماعي (status). للأسف فإن المباهاة نتجلتها خسارة الجميع: لأن كل واحد من المتباهين ينفق ليلحق الآخر فإذا لحقه كان الجميع خاسراً لأنّه رجعوا في المستوى النسبي سواء ولكن بعد بذل أموال لا يستهان بها. ولهذا نهى النبي ﷺ عن طعام المتباريين<sup>٣٩</sup>، وما اللذان يتباريان في الإنفاق على الولائم وإطعام الضيف ونحو ذلك، لأنّ هذا من المباهاة والإسراف المحرم شرعاً.

والإسراف في جانب الاستهلاك يؤدي إلى التوسيع في الاستدانة غير المبررة. وقد حذر النبي ﷺ في مناسبات متعددة من الدين وأثاره السلبية<sup>٤٠</sup>. فالماء إذا ضبط نفقاته بحسب موارده المتاحة نجح في توظيف موارده بشكل

<sup>٣٨</sup> انظر: الإسراف دراسة فقهية مقارنة، عبد الله الطريقي.

<sup>٣٩</sup> رواه أبو داود (٣٢٦٢) وانظر إعلام الموقعين ٥/٦١-٦٢.

<sup>٤٠</sup> انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الفصل الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الدين.

أفضل. أما إذا أصبح يستهلك باطراً أكثر من موارده فستكون النتيجة غالباً هي سوء توظيف الموارد. فهناك تلازم بين الإسراف (سوء توظيف الموارد) وبين الاستدانة (الإنفاق بما يتجاوز الموارد المتاحة). وهذا صحيح في حق الفرد وفي حق المجتمع.

في جانب الاستثمار فإن الإسراف ينبع عن التكاثر والمحاهاة في الجري وراء الربح المادي، وهذا يؤدي إلى الفقاعات (bubbles) التي ملأها أيضاً خسارة الجميع. فالإسراف سواء في الاستثمار أو الاستهلاك مصر اقتصادياً ومدمراً للثروة.

ويقابل الإسراف التفتيير والشح والبخل، وهو أيضاً محظوظ ومذموم، والمحمود هو الاعتدال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكُمْ قَوَامًا﴾ (الفرقان، ٦٧).

والسلامة من الإسراف ومن التفتيير تكون من خلال ما سماه العلماء قديماً: الاقتصاد. وهذا أحد أهم أهداف علم الاقتصاد: التوظيف الأمثل للموارد. فالإسلام يجعل دراسة وسائل وأساليب التوظيف الأمثل للموارد واجباً أخلاقياً وليس مجرد أداة لزيادة الثروة.

ومن تأمل ما كتبه علماء المسلمين في أبواب "الاقتصاد" ونحوها في المصادر الإسلامية المختلفة، سيجد ثروة فكرية تستحق الكثير من الدراسة والمراجعة<sup>٤</sup>.

## الاحتكار

إذا كان الإسراف هو الإنفاق الزائد عن الحد، فإن الاحتكار هو الإمساك الزائد عن الحد. وهو حبس السلع عن التداول بما يضر المجتمع. وقد بين الطاهر بن عاشور رحمة الله أن من مقاصد التشريع الإسلامي الرواج، وهذا ينتمي عدداً من الأحكام والضوابط الشرعية، منها تحريم الكنز التي سبقت

<sup>٤</sup> انظر مثلاً: إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا.

الإشارة إليها، ومنها تحريم الاحتكار<sup>٤٢</sup>. وهي تلقي في حكمة تداول المال المذكورة في قوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (الحشر، ٧).

وقد جاءت الشريعة بعدد من الضوابط الواقية من الاحتكار، مثل النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي<sup>٤٣</sup>. وربما يكون في القول بوجوب الزكاة كل سنة على الناجر المتربص عند الجمهور لمحظ مكافحة الاحتكار<sup>٤٤</sup>.

### الوظيفة الاقتصادية للبيع

الإسراف والاحتكار ظواهر تتعلق بالبيوع والمبادلات التي هي في الأصل مشروعة لكن قد يساء استخدامها على نحو يخل بمقصودها والهدف منها. فالبيع شرع لتحقيق مصالح الطرفين، كما قال ﷺ : “أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور”<sup>٤٥</sup>. فالبيع المشروع هو المبرور الذي ينتفع به طرف التبادل. فإذا انفت هذه المنفعة لأحد الطرفين قدح ذلك في المشروعية.

فالإسراف ينفي المنفعة من جهة المشتري، فيصبح البيع محراً. وقد تنتفي المنفعة من جهة البائع كما في بيع المضطر، وهو الشخص الذي يضطر للبيع بأقل من قيمة الشئ لظروف طارئة، وهو منهى عنه أيضاً. وهو داخل في عموم الغبن الذي يقع على المشتري.

وقد تكون منفعة البيع من الأهمية بحيث تصل حد الضرورة، فيصبح البيع واجباً، وهذا هو معنى تحريم الاحتكار. فيجب حينئذ على صاحب السلعة أن يبيعها، إلا إذا أراد أن يتبرع بها.

<sup>٤٢</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص ٤٦٤.

<sup>٤٣</sup> الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، قحطان الدوري، ص ٩٢-٩٩، ١٣٦.

<sup>٤٤</sup> راجع فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ١/٣٣٣-٣٣٤.

<sup>٤٥</sup> رواه أحمد (١٥٢٧٦).

والاحتياط يشترك مع الكنز في الإمساك والتقتير الذي يتجاوز الحد المقبول شرعاً. لكن الاحتياط يتعلق بالسلع والكنز يتعلق بالنقود. فيكون الاحتياط من جهة البائع، بينما الكنز من جهة المشتري لأنه هو الذي يبذل الثمن. فإذا أنفق صاحب المال (في غير سرف)، لم يعد مكتنزاً للمال. وكذلك إذا أخرج زكاة المال لم يعد مكتنزاً، لأن الزكاة تُعطى لمن هم أحوج للمال ومن ثم أولى بإنفاقه. فالكنز يمنع دورة النشاط الاقتصادي الطبيعية من الاتكتمال من جهة المشتري، في حين يمنعها الاحتياط من جهة البائع.

وهذا مما يبين حكمة الشريعة الإسلامية في تشريع الضوابط والأحكام التي توجه البيع لتحقيق المنافع التي شرع لأجلها.

## [٣]

## الriba

لم تتفرد الشريعة الإسلامية بتحريم الربا، بل اتفقت عليه الأديان السماوية. ومعظم القوانين الوضعية تضع قيوداً متعددة على الفائدة، مثل تحديد سقف أعلى أو وضع قيود على الفائدة المركبة. "والسبب في ذلك" كما يقول القانوني المعروف عبد الرزاق السنهوري رحمة الله، "كراهية تقليدية للربا، لا في مصر فحسب، ولا في البلاد الإسلامية وحدها، بل في أكثر تشريعات العالم. فالربا مكره في كل البلاد وفي جميع العصور"٦.

## مخاطر الربا

المفسدة الجوهرية للربا نص عليها القرآن الكريم: ﴿لَا تأكلوا الربا أضاعفًا مضاعفة﴾ (آل عمران، ١٣٠). فالربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلاً في التبادل والإنتاج. فالفوائد على القرض وعلى الديون المؤجلة تتموّل تلقائياً مع مرور الوقت بغض النظر عن حصول عمليات حقيقة توظف التمويل في توليد الثروة ورفع الإنتاجية. ونتيجة لذلك فإن المديونية تتموّل بمعدلات أسرع من معدلات نمو الثروة والدخل. فالذين لا يحتاجون إلى ينمو أكثر من مرور الزمن، ولذلك يصبح نموه تلقائياً. أما الثروة فإن نموها يستلزم الكثير من الجهد والتضحية والمعرفة والإبداع.

ومع نمو المديونية تتموّل الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولاً بأول. هذه الأقساط تُدفع بطبيعة الحال من الدخل ومن المدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي. ولكن مع النمو المتتسارع للمديونية لا

---

٦ الوسيط شرح القانون المدني، ٢/٨٨٢.

يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه، ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار.

ونمو المديونية بمعدلات أعلى من نمو الدخل والثروة يؤدي إلى ما يعرف بالهرم المقلوب (inverted debt pyramid)، حيث تراكم مديونيات ضخمة على قاعدة ضئيلة من الثروة والدخل والأصول الحقيقة. ونظرة على واقع الاقتصاد الأمريكي توضح كيف تنمو المديونية بمعدلات أسرع (الضعف وأكثر) من نمو الاقتصاد (انظر الجدول ١)، وكيف تتضخم ديون الاقتصاد على حساب الناتج المحلي.

### جدول (١)

#### المؤشرات المالية في الولايات المتحدة

(تريليون دولار)

النحو	٢٠٠٧	١٩٩٨	
%١١٢	٤٧,٨	٢٢,٦	<b>إجمالي المديونية</b>
%١٥٥	١٦,٢	٦,٣	<b>مديونية القطاع المالي</b>
%٩٥	٣١,٧	١٦,٢	<b>مديونية القطاعات غير المالية</b>
%٥٦	١٤,٢	٩,١	<b>الناتج المحلي (GDP) الاسمي</b>
%٣٥	%٣٤٠	%٢٥٠	<b>نسبة الدين إلى الناتج المحلي</b>
%١٨٠	٤٣٠	١٥٥	<b>أرباح الشركات المالية (مليار)</b>
%٦٠	٨٧٠	٥٤٤	<b>أرباح الشركات غير المالية (مليار)</b>

المصدر: [www.federalreserve.gov](http://www.federalreserve.gov), [www.bea.gov](http://www.bea.gov)

فُنْسِبَةِ إِجمَالِيِّ الْمَدِيُونِيَّةِ إِلَى النَّاتِجِ الْمَحْليِّ كَانَتْ ٢٥٠٪ تَقْرِيبًا فِي ١٩٩٨ م، بَيْنَمَا بَلَغَتْ ٣٤٠٪ فِي ٢٠٠٧ م. هَذَا الْوَضْعُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الْهَرَمِ تَتَضَاعِلُ بِاسْتِمرَارِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُوَّةِ، لِأَنَّ تَضَخُّمَ الدِّينِ يَسْتَلِزُمُ تَضَخُّمَ خَدْمَةِ الدِّينِ وَتَكَالِيفِهِ الَّتِي تَدْفَعُ مِنَ الدَّخْلِ النَّاتِجِ مِنَ النَّشَاطِ الْإِقْتَصَادِيِّ. هَذَا فَضْلًا عَنِ الْمَخَاطِرِ الْعَالِيَّةِ الَّتِي يَصْبُحُ الْإِقْتَصَادُ مَعْرَضًا لَهَا بِحِيثُ لَا يَسْتَطِعُ الصَّمْدُ أَمَامَ أَدْنَى الْهَزَّاتِ أَوِ التَّنَبِّعَاتِ فِي الْأَسْوَاقِ أَوِ الْعَوَامِلِ الْخَارِجِيَّةِ. وَلَذِكَّ فَلَا بدَ مِنْ تَصْحِيحٍ وَضْعِ الْهَرَمِ الْمَقْلُوبِ.

وَالْتَّصْحِيحُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ خَلَالِ انْهِيَارِ بِسَبِيلِ إِفْلَاسِ الْمَدِينِينِ وَعِجزِهِمْ عَنِ السَّدَادِ، أَوْ مِنْ خَلَالِ تَضَخُّمِ جَامِحٍ. وَفِي الْحَالَتَيْنِ فَالْأَنْتِيَجَةُ هِيَ شَطَبُ الْدِيُونِ الْهَائِلَّةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَسْتَدِدُ إِلَى أَصْوَلِ حَقِيقَيَّةِ، وَهُوَ مِنْ صُورِ الْمَحْقُوقِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ: 《يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا》 (الْبَقْرَةُ، ٢٧٦). وَكُلَّمَا تَأْخُرَ تَصْحِيحُ الْوَضْعِ الْمَقْلُوبِ كُلَّمَا كَانَتْ تَكْلِفةُ التَّصْحِيحِ أَكْبَرَ.

بَعْدَ التَّصْحِيحِ قَدْ يَعُودُ الْإِقْتَصَادُ إِلَى الْوَضْعِ الْمُطَبَّعِ (قَاعِدَةُ عَرِيشَةِ مِنِ الْثَّرَوَةِ تَسْتَنِدُ إِلَيْهَا طَبْقَةً مَحْدُودَةً مِنِ الْدِيُونِ). لَكِنَّ بِسَبِيلِ آلِيَّةِ الْفَائِدَةِ تَعُودُ الْمَدِيُونِيَّةُ لِلنَّمُو مَجَدِّدًا بِمَعْدِلَاتٍ أَسْرَعَ مِنْ نَمُو الْثَّرَوَةِ، وَتَكُونُ النَّتِيَّةُ تَكْرَرُ الْكَوَارِثُ وَالتَّخْبِطُ الْإِقْتَصَادِيُّ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ: 《الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ》 (الْبَقْرَةُ، ٢٧٥). وَهَذَا هُوَ مَا يَجْعَلُ الرَّأْسَمَالِيَّةَ مَضْطَرَّةً بِطَبِيعَتِهَا (inherently unstable) كَمَا عَبَرَ عَنِ ذَلِكَ الْإِقْتَصَادِيَّ الْأَمْرِيَّكِيِّ هَايْمَانَ مَنْسَكِيَّ.<sup>٤٧</sup>

### قِيُودُ الْمَدِيُونِيَّةِ

وَنَظَرًا لِلْخَطَرِ الَّذِي تُسَبِّبُهُ الْمَدِيُونِيَّةُ عَلَى الْأَدَاءِ الْإِقْتَصَادِيِّ عَبْرِ التَّارِيخِ، تَسْعَى الْدُّولَ إِلَى فَرْضِ ضَوَابِطٍ لِكَبْحِ جَمَاحِ الْمَدِيُونِيَّةِ وَاسْتَفْحَالِهَا. دُولُ الْإِتَّهَادِ الْأُورُبِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْمُثَالِ تَفْرُضُ عَلَى أَعْصَمَهَا أَلَا يَتَجاوزُ العِجْزُ الْحُكُومِيُّ

٣٪ من الناتج المحلي، وألا يتجاوز الدين الحكومي ٦٠٪ من الناتج المحلي<sup>٤٨</sup>. كما توجد صور مختلفة للقيود على الفائدة في القوانين الوضعية المختلفة أشار إليها السنهوري رحمة الله.

كما أن النظرية الاقتصادية تقضي استيفاء قيد الميزانية (intertemporal budget constraint) لتلافي انفلات المديونية التي تدمر الوضع الاقتصادي. وهذا القيد يستوجب أن يكون التمويل في حدود الموارد المتاحة، وأن يتم وفاء الدين خلال المدة التي يتم التخطيط لها. في غياب هذا القيد يتولد ما يعرف بتمويل بونزي (Ponzi financing) حيث يتم الافتراض اليوم لسداد فوائد الديون السابقة، وهذا يؤدي إلى خروج الدين عن السيطرة ومن ثم انهيار الاقتصاد<sup>٤٩</sup>.

لكن النظرية الاقتصادية لا تبين كيف يتم على أرض الواقع المحافظة على قيد الميزانية، وما هي الضوابط العملية التي تضمن تتحقق. كما أن القيود القانونية، كالقيود على الفائدة المركبة ووضع سقف على الفائدة، ليست منهجية ولا هي كافية لمنع تضاعف المديونية. فالسقف على الفائدة (وهو ما يسمى قوانين الربا usury laws) يوضع اجتهادياً، وإلا فلا يوجد سبب منطقي للتفريق بين ٢٤٪ مثلاً وبين ٢٣٪ لاعتبارها سقفاً للفائدة. فإذا أن يسمح بها مطلقاً أو تمنع مطلقاً.

وكذلك القيود على الفائدة المركبة، وهي الفائدة على الفائدة. فالتفريق بين الفائدة البسيطة والمركبة متناقض. فإذا كان من حق المقرض الحصول على الفائدة على رأس المال، وهي الفائدة البسيطة، وتصبح هذه الفائدة ملكاً له بقوة القانون، فلماذا لا يستحق الفائدة عليها؟ ومن حيث الواقع، فإن منع الفائدة المركبة دون البسيطة لا يمنع من تضاعف الدين. فال المقترض يمكنه حين حلول وقت السداد أن يقرض قرضاً جديداً، إما من المقرض نفسه أو من غيره،

<sup>٤٨</sup> انظر: <http://europa.eu>

<sup>٤٩</sup> انظر: Balanchard and Fisher (1989)

ليسدد به القرض الأول. وبذلك تكون النتيجة تضاعف الدين، بالرغم من كون الفائدة بسيطة على القرضين. ومعظم سندات القروض هي قروض بفوائد بسيطة، لكن إذا حل الأجل، أو قبله بقليل، يلغا المصدر إلى إصدار فئة جديدة من السندات بحيث يأخذ حصيلتها ليسدد بها دون السندات الحالة. وهذا هو الحال في الولايات المتحدة، أكبر دولة مدينة في العالم، بلغت ديونها العامة نحو ٩ تريليون دولار<sup>٥٠</sup>. وهذه الديون لم تنشأ بفائدة مركبة بل بسيطة. فمجرد تقييد الفائدة المركبة لا يمنع تضاعف الدين والكوارث المترتبة عليه. ومع أن هذه القبود القانونية توجد لهدف نبيل ومشروع وهو كبح جماح المديونية وتحجيم أضرارها، لكنها ليست الوسيلة المثلث ولا هي فعالة لعلاج المشكلة. وهذا يفسر ما توصلت إليه بعض الدراسات الاقتصادية من نصوص كفاءة قوانين الربا (usury laws) في الدول الغربية<sup>٥١</sup>. التمويل الإسلامي في المقابل نجح في علاج المشكلة من الجذور كما سنرى، ولذلك لا يعني من هذه السلبيات.

### فلسفة التمويل الإسلامي

إذا كان الجميع متلقين على ضرورة ضبط نمو المديونية لتجنب الانهيارات والكوارث الاقتصادية، فإن التمويل الإسلامي قدم أفضل منهج لضبط المديونية والسيطرة عليها من خلال دمج المديونية (الربحية) بالتبادل والإنتاج. فالتمويل الإسلامي يمنع مطلقاً إنشاء مديونية بهدف الربح إلا من خلال عملية حقيقة، من خلال تبادل أو إنتاج سلع أو منافع أو خدمات. ولهذا نجد عقود التمويل الإسلامية، كالبيع بثمن مؤجل والسلم والإجارة والمشاركات بصورةها المختلفة، جميعها لا تنفك عن تبادل حقيقي يسهم في توليد الدخل والثروة.

---

<sup>٥٠</sup> انظر: www.treasurydirect.gov

<sup>٥١</sup> انظر على سبيل المثال: Benmelech and Moskowitz (2010)

وبهذه الطريقة يصبح الدين تلقائياً تحت السيطرة، ومن الممتنع حينئذ نشوء الهرم المقلوب، لأن النظام يوجب التوازن والتكامل بين نمو المديونية وبين نمو الثروة، فلا تنشأ المديونية إلا مع توليد الثروة. وبهذا يتلافي الاقتصاد الإسلامي مصادر الاضطراب والنجلب التي تهدد الاقتصاد في وجود الربا ونظام التمويل بالفائدة.

### **التمويل وسيلة**

وبذلك ينجح الاقتصاد الإسلامي في وضع التمويل في وضعه الاقتصادي الصحيح، وهو أن يكون وسيلة لتسهيل التبادل والإنتاج في الاقتصاد، كما يقرر الاقتصاديون. وكونه وسيلة يقتضي أن يكون التمويل متناسباً ومتراقباً مع النشاط الاقتصادي. أما في ظل نظام الفائدة، فإن تكاليف خدمة الدين تصبح مقدمة على الضروريات الأخرى للإنفاق.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن حكومات القارة الأفريقية تتفق على خدمة الديون أكثر مما تتفق على الرعاية الصحية لمواطنيها. وفي عدد من الدول النامية تتجاوز خدمة الدين ٦٠٪ من قيمة الصادرات التي تمثل الدخل الأساسي للبلاد<sup>٥٢</sup>. أي أن التمويل أصبح مقدماً على الرفاه الاقتصادي ولم يعد وسيلة للوصول إليه. ولا ريب أن هذا قلب للأوضاع ومناقض للسنن الكونية والاجتماعية. فليس غريباً أن تتفق الأديان السماوية على تحريم الربا والتشنيع عليه.

### **التمويل في النظرية الاقتصادية**

من الملفت للنظر أن كبرى المدارس الاقتصادية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار (الكلاسيكية، الماركسية، النيوكلاسيكية، الكنزية، النيو كينزية) متفقة على أن القطاع المالي تابع (subordinate) للقطاع الحقيقي، وأن النقود

<sup>٥٢</sup> التحوط في التمويل الإسلامي، ص ١١٨.

والتمويل مجرد وسيلة للتبادل والإنتاج<sup>٥٣</sup>. وبناء على ذلك فإن مصدر التقلب والاضطراب ليس في القطاع المالي بل في القطاع الحقيقي. وبعضهم قد يشير إلى أن القطاع المالي يعمل على تضخيم (propagate) الدورات الاقتصادية، لكنه ليس مصدراً لها. الاستثناء كان هو هايمان من斯基 الذي سبقت الإشارة إليه.

من هذه الزاوية فإن الاقتصاد الإسلامي يمثل مدرسة مختلفة جذرياً عن المدارس الاقتصادية. فالنصوص من القرآن والسنة تبين أن أكبر خطر يهدد الاقتصاد هو الربا، وهو ظاهرة تمويلية بحتة. أي أن مصدر الاضطراب والتقلبات الأخطر يكمن في القطاع المالي وليس الحقيقي، وإن كان هذا لا ينفي وجود أسباب للدورات الاقتصادية من القطاع الحقيقي.

وفي المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية تجعل التمويل تابعاً للتبادل. فالشرع يجيز البيع بثمن مؤجل أعلى من الحال (وفي حالة السلم أن يكون الثمن أقل من سعر التسليم الحال)، بينما لا يجيز الفائدة على القرض. وبذلك يكون التمويل الإسلامي قد ميز بين قيمة الأجل إذا كانت تابعة للتبادل كما هو في البيع الأجل أو السلم، وبين ما إذا كانت مستقلة عنه كما هو في الربا. فتجوز الزيادة مقابل الأجل تبعاً ولا تجوز استقلالاً. وهذا واضح في أن التمويل يجب أن يكون تابعاً للنشاط الحقيقي وهو البيع وليس مستقلاً عنه.

وبهذا يكون الاقتصاد الإسلامي قد جعل تبعية التمويل وصفاً نموذجياً (normative) وليس وصفاً طبيعياً (positive) للتمويل. فمن حيث الواقع قد ينفصل التمويل عن النشاط الحقيقي وقد يكون تابعاً له. والوضع النموذجي للتمويل أن يكون تابعاً (subordinate) وليس مستقلاً. فالمدارس الاقتصادية على حق من جهة أن التمويل من شأنه أن يكون تابعاً، لكنها أخطأـت في افتراضها أن هذا هو الواقع. ولذلك نجد جوزيف استيجيليتز، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، يصرح بأن التمويل وظيفته أن يكون وسيلة للنشاط الحقيقي

<sup>٥٣</sup> انظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص ١٧-١٨، Toporowski (2005)

والخصيص الأكفاً لرأسمال، لكنه ينقد بشدة ما آلت إليه الصناعة المالية حيث أصبحت الوسيلة غاية حتى نتج عن ذلك الدمار الاقتصادي الذي نراه اليوم<sup>٤</sup>.

### الفرق بين البيع والقرض

التحليل الاقتصادي للربا لا يكتمل إلا بتحليل الوظيفة الاقتصادية للبيع والقرض. فالبيع بمعناه العام هو اللبنة الأساسية في النشاط الحقيقى ووحدة بناء الثروة، وبدونه يتقطع الاقتصاد. وهو بهذا المعنى يشمل بيع العين الحاضرة والموجلة (السلم) وبيع المنافع (إجارة الأعيان أو الأشخاص)، كما تدخل فيه المشاركات لوجود عنصر المعاوضة بين العمل والربح<sup>٥</sup>.

والمعنى المشترك في جميع هذه الصور هو مبادلة لشيئين أو مالين مختلفين. فالاختلاف بين البدلين هو العنصر الأساسي في مفهوم البيع، كما قال ﷺ : “إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعُوا كَيْفَ شَتَّمْ”، فجعل الاختلاف هو مناط البيع. وسيأتي ما يؤكّد ذلك عند مناقشة حديث الأصناف الستة.

والاقتصاديون يعرفون جيداً منافع التبادل (gains from trade) التي تسمح بانتفاع الطرفين ومن ثم تؤدي إلى رفع الإنتاجية وبناء الثروة. فاختلاف البدلين يسمح لكل عضو في المجتمع التفرغ لما يتقنه ويحسن، على أن يحصل على احتياجاته الأخرى من خلال مبادلة فائض إنتاجه مع فائض إنتاج الآخرين. وهذا التخصص يرفع الإنتاجية كما هو معلوم من النظرية الاقتصادية ومن الواقع المشاهد. فإذا تخصص كل في مجاله كان مجموع الإنتاج في المجتمع أكبر مما لو حاول كل شخص أن ينتج كل احتياجاته بنفسه. فالسوق تسمح بالتبادل الذي يسمح بالتخصص ورفع الإنتاجية ومن ثم نمو الثروة. وهذا غير

<sup>٤</sup> انظر : Joseph Stiglitz (2010)

<sup>٥</sup> وصف شيخ الإسلام ابن تيمية المشاركة والمزارعة والمساقاة بأنها تدخل في “الإجارة العامة”: القواعد النورانية ص ٢٣٧-٢٣٨، والإجارة نوع من البيع.

متصور لو كان التبادل لأشياء متماثلة لانتقاء التخصص ومن ثم التكامل بين أعضاء المجتمع.

وقد ذكر علماء المسلمين أهمية اختلاف التنوع والتبالين بين الناس وضرورته لقيام المجتمع وتكامله. فقد أشار الماوردي إلى أن حاجة الناس لبعضهم بعضاً: "لاتفاقهم بالاختلاف والتبالين، واتفاقهم بالمساعدة والتعاون. فإذا تساوى جميعهم لم يجد أحدهم إلى الاستعانة بغيره سبيلاً ... وأما إذا تباينوا واختلفوا، صاروا مختلفين بالمعونة، متواصلين بالحاجة".<sup>٥٦</sup> وقال الراغب الأصفهاني: "فالتبالين والتفرق والاختلاف في نحو هذا الموضوع سبب الالتام والاجتماع والاتفاق، كاختلاف صور الكتابة وتبالينها وتفرقها التي لولاها لما حصل لها نظام. فسبحان الله ما أحسن ما صنع، وأحكم ما أسرّ، وأنفق ما دبر".<sup>٥٧</sup> وأكد هذا المعنى ابن خلدون، وأن التخصص في الأعمال يجعل مجموع الإنتاج أكبر بكثير مما لو حاول كل شخص القيام به بنفسه.<sup>٥٨</sup>

وهذا مما يبين أن أصل البيع هو وحدة بناء النشاط الاقتصادي الربحي، وهو عماد السوق والتبادل والإنتاج، ولهذا جعله القرآن فسیماً للربا حين قال جل شأنه: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهُرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة، ٢٧٥). فالبيع هنا هو عموم التبادل مع اختلاف البدلتين الذي لا يستغني عنه اقتصاد.

### معايير التفريق بين البيع والربا

القرض مبادلة لمالين متماثلين، والتماثل بطبيعة الحال لا يمكن أن يسمح بانتفاع الطرفين لأن أي تفاوت بين البدلتين سيكون لمصلحة أحدهما على حساب الآخر. ولهذا لا يتصور أن تقع مبادلة ١٠٠ ريال بـ ١١٠ ريال

<sup>٥٦</sup> أدب الدنيا والدين، ص ١٣٥.

<sup>٥٧</sup> الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٢٦٤.

<sup>٥٨</sup> المقدمة، ص ٣٩-٤٠، ٣٢٥.

كلاهما نقدا<sup>٥٩</sup>. فالتبادل ممتنع إذا انتفى الأجل. فإذا انتفى الأجل امتنع التعاقد على الربا، بخلاف البيع فإنه يقع ولو انتفى منه الأجل. فلو فرض أن المشتري يملك الثمن، وكانت تكلفة الأجل أعلى من تكلفة الفرصة البديلة، فسيفضل الشراء نقداً على الشراء بأجل. ولكن هذا غير متصور في الربا، لأنه إذا انتفى الأجل انتفى العقد أصلاً.

وهذا الفرق مما ألمح إليه القرآن رداً على المشركين حين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلَ الرِّبَا﴾ فرد عليهم: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهُرَمَ الرِّبَا﴾. فلفظة "البيع" في الآية الأولى يراد بها البيع الأجل لأنه يتضمن الزيادة مقابل الأجل التي لأجلها شبهه المشركون بالربا. بينما "البيع" في الآية الثانية يشمل عموم البيع، الحال والمؤجل.

فالرد عليهم إذن هو أن البيع المؤجل نوع من البيع الذي يحقق منفعة التبادل ولو لم يوجد فيه الأجل. فإذا انضم إليه الأجل كانت الزيادة في الثمن للأجل شأنها شأن أي زيادة في الثمن مقابل أي شروط أو مواصفات إضافية في عقد البيع، ولهذا قال الفقهاء: للشرط قسط من الثمن<sup>٦٠</sup>. وهذا هو معنى أن الأجل تابع للتبادل: أن التبادل يوجد ولو لم يوجد الأجل، فإذا وجد التأجيل لم يكن هناك ما يمنع من اعتباره في الثمن. بخلاف الربا فإنه لا يوجد إذا انتفى منه الأجل ولذلك تنتفي منه منفعة التبادل. ومنفعة التبادل هذه هي التي تجبر وتعوض تكلفة الأجل على المدين. فإذا كانت منتفية في الربا لم يكن في تكلفة الربا (أو الفائدة) ما يعوضها، فتبقى الزيادة ظلماً محضاً على المدين.

### الزيادة بين البيع والربا

الزيادة في الربا تُعرف وتظهر من خلال تماثل البدلين. فالتماثل بينهما يجعل أي تفاوت في الكمية زيادة مستقلة لمصلحة أحد الطرفين لا يقابلها ما ينتفع به الطرف الآخر، وهذه حقيقة الربا. أما إذا اختلف البدلان كما هو الشأن

<sup>٥٩</sup> انظر: إحياء علوم الدين، كتاب الشكر، ٩٠/٤، الفتوى ٤٧٣/٢٩.

<sup>٦٠</sup> المقني، ٤٤/٦.

في البيع، فإن التفاوت في الكميه يعوضه التفاوت في الكيفيه. وفي هذه الحالة لا توجد زياده مستقلة لأن الزيادة في جانب يقابلها زياده في الجانب الآخر، فلا ينفرد أحد الطرفين بالزيادة<sup>٦١</sup>.

ولهذا فإن البيع مبادلة متعادلة إذ يبذل كل طرف ما يستغني عنه ليحصل على ما يحتاج إليه، فهي معاملة بين عَيْنِيْنَ كما يقول الطاهر بن عاشور بحق<sup>٦٢</sup>. وهذا لا يمكن إلا إذا كان في اختلاف البدلتين ما يعوض الزيادة في جانب بزيادة مقابلة من جانب أو جوانب أخرى.

### الخلية الأولى

إذا وجدت الزيادة في مبادلة نقد بنقد، من خلال القرض بفائدة، فستوجد مرة أخرى وثالثة، ويبدا الدين في النمو والتضاعف لا لشيء إلا لمجرد مرور الزمن، وهذا هو ما يؤدي إلى الهرم المقلوب والتخطيط الاقتصادي الذي سبقت الإشارة إليه.

تضاعف الدين والنمو السرطاني للمديونية لا بد له من بداية، أو من خلية أولى تتحول إلى سلطانية لتصبح هي نواة الورم القاتل. وهذه البداية هي لحظة ثبوت زيادة في الذمة مستقلة لا يقابلها منفعة للمدين. وهذه الزيادة حينئذ تفتح باب انحراف التمويل عن النشاط الحقيقي، لكي تكبر بعد ذلك زاوية الانحراف تدريجياً ولكن باطراد حتى يقع الانهيار. فمنفعة التبادل تؤدي وظيفتين مترابطتين: أنها تعوض وتجبر تكفة الأجل، وهي صمام أمان يمنع من نمو المديونية وتضاعفها التلقائي.

<sup>٦١</sup> فالبيع مبادلة متعددة الأبعاد (multi-dimensional) بينما الربا أحادي الأبعاد (uni-dimensional)، إذا استثنينا الزمن من الأمرين.

<sup>٦٢</sup> التحرير والتنوير ٨٥/٣، عن: نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ص ١٨٤.

## مغالطة التعيم

ما يوضح الفرق بين البيع والربا أن البيع هو عماد النشاط الاقتصادي ولا يمكن أن يخلو عنه مجتمع إنساني. ولذلك لو اشتراك جميع أفراد المجتمع في السوق من خلال البيع والشراء لم يتضرر الاقتصاد، بل على العكس، تصبح السوق أكثر اتساعاً وأكثر قدرة على تلبية احتياجات المجتمع. لكن لو تحول الجميع إلى الإقراض بفائدة فسينهار الاقتصاد. فلو افترضنا أن شخصاً افترض بفائدة، وبدلاً من استخدام القرض في مشاريع استثمارية قرر أن يقوم هو بدوره بالإقراض بفائدة، ثم يقوم المقترض الثاني بإقراض المبلغ بفائدة كذلك، وهكذا دواليك، لامتنع سداد الفائدة لعدم وجود مصدر للدخل. ولو تفرغ الجميع أو حتى الأكثريّة، للإقراض بفائدة لأنهار الاقتصاد. وهذا المعنى أشار إليه علماء المسلمين عند الحديث عن حكمة تحريم الربا في القرآن. قالوا: الربا يفضي إلى انقطاع منافع الخلق وتعطل الصناعات والتجارات وأوجه المكاسب<sup>٦٣</sup>. وأكد هذه النتيجة عدد من المعاصرين منهم الاقتصادي الأمريكي هيرمان دالي (Herman Daly) حين قال: إن الناس لا يمكن أن يعيشوا على فوائد مدionيتهم لبعضهم البعض<sup>٦٤</sup>.

فالبيع يقبل التعيم ولا يتربّ على ذلك مغالطة بل يؤدي لازدهار الأسواق ونمو النشاط الاقتصادي. أما الربا فلا يقبل التعيم لأنه لو اشتغل الكل بالإقراض انهار الاقتصاد. وهذا الفرق راجع إلى طبيعة البيع وطبيعة القرض. فالبيع مبادلة لمحالفين، والاختلاف هو المبرر للتباين، فاتساع دائرة

<sup>٦٣</sup> مفاتح الغيب، الرازى، ٩٤/٧، حجة الله البالغة، ٩١٥/٢، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر الأشقر، ص ١٢١، الربا والمعاملات المصرفية، عمر المترک، ص ١٦٣-١٦١.

<sup>٦٤</sup> Herman Daly (1996), p. 179: "people cannot live off the interest of their mutual indebtedness"

وهو بدوره نقل الفكرة عن البريطاني فريديريك سودي: Frederick Soddy (1933), p. 87

المشغلين بالتبادل يؤدي إلى المزيد من الاختلاف والتتنوع ومن ثم إلى نمو السوق وازدهارها. أما القرض فهو مبادلة لمحاتين، فانتساع دائرة المقرضين والمقرضين تؤدي إلى انحسار التتنوع وغلبة المثلية. ولكن المثلية لا تسمح بانتفاع الطرفين، ولذلك لا يمكن أن يزدهر الاقتصاد وتتموّل الثروة.

وب Hick أن مبدأ الأخوة يقتضي التعاطف والترابط بسبب جوانب التشابه والتماثل بين الإخوة، وفي الوقت نفسه يسمح بالتبادل والتعاون بسبب جوانب الاختلاف. والقرض أخذ الشيء ورد مثله، فالتماثل يستلزم أن يكون من باب التعاطف والتعاون، وهذا هو القرض بدون فوائد. أما الربا فإنه ينافي هذا المبدأ لأنه يحيل التماثل إلى معاوضة من خلال اشتراط الزيادة، مع أن المعاوضة تستوجب الاختلاف وليس التماثل. فالربا ينافي مبدأ الأخوة ويؤدي إلى الوقوع في مغالطة التعميم. ونظراً لأن الكنز يؤدي إلى المغالطة نفسها لم يكن غريباً أن يقرن القرآن بين تحريم الربا ووجوب الصدقة والإنفاق، فكلا الأمرين يهدف لعلاج السلوك غير العقلاني الذي يقدم المصلحة الفردية المناقضة لمصلحة المجموع، ومن ثم الوقوع في مغالطة التجميع.

### قيمة الزمن

من خلال التمييز بين التمويل التابع للتبادل والتمويل المستقل عن التبادل (الربا) نجحت الشريعة الإسلامية في التمييز بين قيمة الزمن وبين نمو المديونية تلقائياً. فالفائدة في حقيقتها هي معدل النمو التلقائي للمديونية، وتمثل درجة انحراف التمويل عن القطاع الحقيقي. أما هامش الأجل في البيوع الإسلامية فهو يمثل قيمة الزمن فحسب دون معدل نمو المديونية لامتناع نمو الدين تلقائياً في اقتصاد إسلامي. فالتمويل الإسلامي نجح في التمييز بين الأمرين، في حين أخفق التمويل التقليدي في ذلك، فأصبحت قيمة الزمن لا تنفك عن نمو المديونية وتضاعفها ذاتياً. وبذلك فإن التمويل الإسلامي يعطي الزمن قيمته الفعلية المستمدّة من النشاط الحقيقي وليس من مجرد نمو

المديونية. فالزمن إنما تتبع قيمته من النمو الاقتصادي وإلا فهو وصف ذهني ليس له وجود خارجي، كما يقول العلماء<sup>٦٥</sup>.

ثم إن الاحتجاج بقيمة الزمن ليس حكراً على المقرض وحده، بل يحق للمقرض أن يحتاج به هو أيضاً. فالجسم الزمني ينطبق على المستقبل وينطبق على الماضي كذلك. فالإنسان ينظر إلى الماضي على أنه أقل قيمة من الحاضر، وهذه حقيقة يدركها العقلاء وتؤكدها الدراسات الاقتصادية<sup>٦٦</sup>. فحقيقة الجسم الزمني هي تفضيل الحاضر على الغائب. ومن هذه الحقيقة لا فرق بين الماضي والمستقبل، فكلاهما غائب. ولذلك هناك تلازم بين معدل حسم الماضي ومعدل حسم المستقبل لاشتراكهما في تفضيل الحاضر على الغائب<sup>٦٧</sup>. ولهذا كان الأشخاص الأكثر استحضاراً للماضي في المتوسط هم الأقل حسماً للمستقبل، كما أن الأشخاص الأكثر حكمة واتعاظاً بالتجارب الماضية هم الأقل عجلة، بينما الأشخاص الأقل تجربة ومن ثم تعلماً من الماضي هم في المتوسط الأكثر عجلة وتلهفاً على المستقبل<sup>٦٨</sup>. وكل هذا يؤكّد أن الجسم كما يكون للمستقبل فإنه يكون للماضي أيضاً.

<sup>٦٥</sup> الفتوى ٤٩٥، الرد على المنطقيين ص ٦٦. ويؤكد هذا العلوم الحديثة فإن النظرية النسبية تبرهن على عدم وجود "زمن مطلق"، وأن الزمان لا ينفك عن المكان، وأنه لا يوجد إلا بوجود الكون. انظر: Stephen Hawking (1996), ch. 2.

يسقط بالوجود.

<sup>٦٦</sup> نبه إلى هذا المعنى قبل نحو ٨٠ عاماً البريطاني فريديريك سودي الحائز على جائزة نوبل في الكيمياء في ١٩٢١م. انظر: Frederick Soddy (1934), pp. 177-178.

<sup>٦٧</sup> قدم الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد موريس آليه نظرية نقدية بناء على أن الماضي يُنسى بنفس المعدل الذي يجسم به المستقبل، وأشار إلى علاقة ذلك بالنظرية النسبية، التي سبقت الإشارة إليها. انظر: Maurice Allais (1972).

<sup>٦٨</sup> أشار لذلك موريس آليه في سلسلة مقالات علمية. انظر: Maurice Allais (1974).

وقد نص القرآن على حسم الماضي في مناسبات متعددة: ﴿قَالَ كُمْ لِبَثْمَ فِي الْأَرْضِ عَدْ سَنَنِي. قَالُوا لَبَثَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَأَلَ الْعَادِينَ﴾ (المؤمنون، ١١٢-١١٣)، ﴿يَخَافُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبَثْتُمْ إِلَّا عَشَرًا. نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْتَهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبَثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ (طه، ١٠٣-١٠٤)، ﴿كَانُوهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِثُوا إِلَّا عَشَيْةً أَوْ ضَحَاهَا﴾ (النازيات، ٤٦). وللهذا السبب يصبح سداد الدين تقليلاً على نفس المدين إذا انقضت منفعة القرض وحان وقت السداد، حيث تتضاعل مع الزمن المنفعة التي جناها من الاقتراض. كما يصبح الوفاء بالنذر شاقاً، وللهذا نهى النبي ﷺ عن النذر<sup>٦٩</sup>، لأن النازر إذا تحقق مطلوبه ضعفت إرادته في الوفاء لأنه أصبح جزءاً من الماضي.

كما نص القرآن على ارتباط التذكر بالصبر، كما في قوله تعالى: ﴿وَذَكِرُهُمْ بِأَيَامِ اللَّهِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ﴾ (إبراهيم، ٥). والصبر يتضمن التأني والتريث وتجنب الاستعجال الذي يقتضيه التلهف الزمني. وهذا يبين ارتباط استحضار الماضي بانخفاض حسم المستقبل، ومن ثم اشتراك الأمرين في أصل الميل النفسي.

وبناء على ما نقدم فإذا كان من حق المقرض أن يطالب بفائدة عند إنشاء القرض بحجة أن المستقبل أقل قيمة بالنسبة له من الحاضر، فإن من حق المقرض أن يحتج بالمنطق نفسه حين السداد، بحجة أن الماضي أقل قيمة من الحاضر. فإذا قال المقرض حين إنشاء القرض: إن الألف المؤجلة بعد سنة أقل قيمة من الألف الحاضرة ولذا فالألف يجب تسترد ألفاً ومائة مثلاً، فإن من حق المقرض إذا حل وقت السداد أن يقول: إن منفعة الألف المقبوضة قبل سنة أقل قيمة من الألف الحاضرة التي يجب دفعها الآن، وعليه فلن أرضى بسداد الألف بل تسعمائة، مثلاً. فلماذا يحق للمقرض أن يطالب باعتبار الزمن، ولا يحق للمقترض ذلك؟ بل إن المقرض أولى بالجسم لأن الماضي لا يمكن أن يعود فجسمه أكد من حسم المستقبل الذي سيأتي.

فاعتبار القيمة المادية للزمن في القرض يؤدي إلى تناقض مصالح الطرفين، لأن المقترض لا تطيب نفسه بسداد رأس المال بل أقل، والمقرض لا تطيب نفسه إلا بأكثر من رأس المال. فترجح رغبة أحد الطرفين على رغبة الآخر يعني بالضرورة أنه يربح على حساب الآخر، وهذا هو الظلم. ولذلك منع القرآن الزيادة والنقص معاً، وأوجب رد القرض بقدر رأس المال بلا زيادة ولا نقص: ﴿لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة، ٢٧٩). فالاعتبار المادي للزمن يؤدي إلى تناقض مصالح الطرفين ولذلك لا مفر من تحويل القرض إلى عملية غير ربحية.

لكن الشرع لم يهمل قيمة الزمن من حيث الأجر والثواب، سواء للمقرض أو للمقترض. أما المقرض فقد صح عنه ﷺ أنه قال: "إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"<sup>٧٠</sup>. والمقترض يؤجر أيضاً على الوفاء عند حلول الأجل لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المعارج، ٣٢). فالإسلام يراعي الميول النفسية لكلا الطرفين ويعوضها بالثواب. وبذلك فإن تحويل القرض إلى عملية غير ربحية يتلافى المساؤ الاقتصادية دون أن يغفل الاعتبارات النفسية.

### الزمن بين البيع والقرض

من المهم التأكيد على أن هذا التناقض بين المقرض والمقترض حول الجسم الزمني لا يلزم تتحققه في البيع الأجل بسبب اختلاف البدلتين. فمن يشتري سلعة بثمن مؤجل ١١٠٠ مثلاً، لا يلزم من ذلك أن تكون قيمة السلعة

<sup>٧٠</sup> رواه أحمد (٣٧١٦)، *السلسلة الصحيحة* (١٥٥٣). وأما ما ورد من أن القرض أفضل من الصدقة فهو ضعيف، انظر *السلسلة الضعيفة* (٣٦٣٧).

<sup>٧١</sup> يُفهم من الحديث أن معدل التفضيل الزمني للمقرض (في الظروف الطبيعية) هو ٥٥٪ لأن أجر القرض نصف أجر التصدق بكل المال، أي ٥٠٪. وإذا كانت الحسنة بعشرين أمثالها فإن العائد هو عشر ٪٥٥، أي ٥٥٪. وقد توصل موريس آليه إلى رقم قريب من ذلك في المصادر السابقة.

عندہ، حتی بعد الحسم الزمني وقت السداد، أقل من ١١٠٠ . وما دامت قيمة السلعة لدى المدين أكبر من أو تساوي الثمن المؤجل، فلا يوجد تناقض بين الطرفين. فالبيع بثمن مؤجل يسمح بانتفاع الطرفين من حيث اعتبار الزمن في الثمن. لكن هذا لا يعني أن احتمال التناقض في البيع انتفى بالكلية؛ بل يظل هذا الاحتمال قائماً. ولذلك يشدد الشرع في الاستدانة ومن الإسراف ويهذر من المماطلة ويوجب المبادرة بالوفاء بالدين ويثني على ذلك. وهذا مما يبين أهمية الأخذ في الاعتبار القيم الإسلامية الأخرى التي تنظم وترشد البيع والشراء والاستدانة لترجح بذلك فرصة انتفاع الطرفين في البيع الآجل.

لكن الفرق بين البيع والقرض من حيث اعتبار الزمن أن القرض لا يسمح أصلاً بانتفاع الطرفين بسبب تماثل البدلين. أما البيع فيسمح باعتبار الزمن للطرفين دون الوقع بالضرورة في التناقض. وهذا مرة أخرى يؤكد الفرق بين القرض والبيع وحکمة القرآن الأزلية في تحريم الربا ومشروعية البيع.

### **منهج الشرع في محاصرة الربا**

نظراً لأن الربا هو أخطر ما يهدد الاقتصاد من وجهة نظر التشريع الإسلامي، فإن الشريعة المطهرة رسمت منهاجاً محاماً لمحاصرة الربا وتجفيف منابعه في النشاط الاقتصادي. وهذا المنهج يعكس عمق الإدراك لطبيعة الربا والتمويل وتعقد العلاقات الاقتصادية والمالية.

والمتأمل في أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية يجد أنها حاصرت الربا على مستويين:

١. مستوى العقد المفرد.

٢. مستوى العقود المتعددة.

#### **(١) الربا على مستوى العقد**

إذا كان أصل الربا ينشأ من مبادلة متماثلين كما هو في القرض، فلا غرابة أن العلماء مجتمعون أن كل قرض شرط فيه الزيادة فهو ربا، أيًّا كانت

مادة القرض، سواء كانت من النقود أو غيرها.<sup>٧٢</sup> وهذا من أوضح الأدلة على أن الربا لا يختص بالنقود، بل هو عام في كل مادة تستخدم للتمويل أي الإقراض والاقتراض. وقد تباه الاقتصاديون إلى الفرق الجوهرية بين النقود وبين التمويل أو الائتمان، وأن المشكلة ليست في الأول بل الثاني.<sup>٧٣</sup> والقواعد الشرعية واضحة في أن الربا أعم من النقود. فالربا كالسرطان، لا يهم أين ينشأ في جسم الإنسان، عافانا الله جميعاً برحمته، فالنهاية واحدة تقريباً في كل الحالات، وهي دمار الجسم تحت النمو المضاعف الذي لا يخضع لأي ضوابط أو قيود.

لكن الشرع لم يتوقف عند هذا الحد. فالقرض مبادلة لمتمازين، لكن ماذا لو كان هناك قدر من الاختلاف بين البدلين، فهل كل اختلاف بين البدلين يجعل المبادلة من البيع المشروع الذي يحقق انتفاع الطرفين؟ من البدهي أنه ليس كل اختلاف مهما كان نوعه أو درجته سيحقق الحد الأدنى من مفهوم البيع المشروع. فما هي الحدود الفاصلة للاختلاف المعتبر والاختلاف غير المعتبر؟

<sup>٧٢</sup> نص عليه العلماء كما في المحتوى لابن حزم ٤٦٧/٨ - ٤٦٨/٢٩، والفتاوى ٤٧٣/٢٩، وتفسير آيات أشكلت ٦٦٨/٢.

<sup>٧٣</sup> Joseph Stiglitz and Bruce Greenwald (2003)

## جدول (٢)

## ضوابط تبادل الأصناف الستة

الملح	التمر	الشعير	القمح	الفضة	الذهب	
✓	✓	✓	✓	⌚	= ⌚	الذهب
✓	✓	✓	✓	= ⌚	⌚	الفضة
⌚	⌚	⌚	= ⌚	✓	✓	القمح
⌚	⌚	= ⌚	⌚	✓	✓	الشعير
⌚	= ⌚	⌚	⌚	✓	✓	التمر
= ⌚	⌚	⌚	⌚	✓	✓	الملح

مفتاح الرموز:

- ⌚ يبدأ بيد، ومخالفة هذا الشرط توقع في ربا النساء.
- = مثلاً بمثل سواه بسواء، ومخالفة هذا الشرط توقع في ربا الفضل.
- ✓ يخضع للضوابط العامة.

بتصرف عن: الجامع في أصول الربا، رفيق المصري، دار القلم، ١٩٩١م، ص ٩٤.

الجواب عن هذا السؤال جاء في الحديث المتواتر عن النبي عليه السلام: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح: مثلاً بمثل، سواه بسواء، يدأ بيد". فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد<sup>٧٤</sup>. ولن نتطرق لتفاصيل الأحكام التي يتضمنها الحديث، لكن نكتفي بما يتعلق بالسؤال المطروح حول منهج التشريع في ضبط درجة الاختلاف الذي يحقق الحد الأدنى لوصف البيع المشروع.

الجدول ٢ أعلاه يلخص ضوابط التبادل بين الأصناف الستة.

فالحديث ذكر فتئين من المواد: النقود (ذهب وفضة)، والقوت أو الطعام الضروري (القمح والتمر والشعير والملح)، وحدد قيوداً معينة لتبادل هذه الأصناف مع بعضها، كما يلخصها الجدول أعلاه. ومخالفة هذه القيود تقع فيما أسماه العلماء "ربا البيوع"، لأن الربا هنا يقع بالرغم من وجود قدر من الاختلاف بين البدلين وليس كما هو الحال في القرض الذي يتماثل فيه البدلان.

ويلاحظ من الجدول أنه كلما تشابه البدلان كلما كانت قيود التبادل أشد، وهذا أوضح ما يكون في عناصر المحور أو الثغر، وهي حالات مبادلة الصنف مع نفسه، كما في مبادلة ذهب بذهب وقمح بقمح، وهكذا بقية الأصناف. ففي هذه الحالة يتشرط أن تكون المعاملة يداً بيد مثلاً بمثل سواء. أما إذا كان البدلان صنفين مختلفين من فئة واحدة فيشترط حينئذ أن يكون التبادل يداً بيد، كما في مبادلة ذهب بفضة، إذ كلاهما من فئة النقود. فإذا كانا من فتئين مختلفتين، كما في فضة بتمر، فلا يوجد شروط سوى ضوابط التبادل العامة. والحكم من ذلك أن الاختلاف هو أساس البيع المشروع الذي يحقق منافع الطرفين، أما التماثل فهو أساس الربا المحرم، فكلما كان الاختلاف أقوى كلما كان التبادل مظنة لمنافع أكبر.


كما يحدد الحديث مقابل كل مستوى من مستويات الاختلاف بين البدلين الدرجة التي تناسبه من حرية التبادل. فالاختلاف داخل الصنف الواحد من

---

<sup>٧٤</sup> رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١٥٨٧) وغيرهما.

الأصناف الستة غير معتبر في التبادل. فلا عبرة بكون أحد البدلين تمر سكري مثلاً والآخر خلاص، أو أن أحد البدلين ذهب أبيض والآخر أصفر، إذ هذا الاختلاف لا يكفي للسماح بالتفاوت في الكمية بين البدلين بل يجب أن يكون يداً بيد سواء بسواء.

فإذا انتقلنا إلى الاختلاف الحاصل بين صنفين داخل الفئة الواحدة، مثل ذهب بفضة، نجد الشرع يسمح بالتفاوت في الكمية دون التأجيل. وحكمه ذلك والله أعلم أن الاختلاف في هذه الحالة لا يمكن إهداره من جهة، لكنه لا يتراجع على درجة التشابه القوية بين الصنفين من جهة أخرى. فلهذا السبب سمح الشرع بالبيع حاضراً فقط دون التأجيل لأي من البدلين. وذلك أن التبادل الحاضر للبدلين يلغى القدر المشترك بينهما<sup>٧٥</sup>. فإذا باع ذهباً بفضة فإن القدر المشترك من القوة الشرائية أو الثمنية، ثابت في البدلين، ومع التقادم لكل منهما لا يكون أحد الطرفين تخلي عنه، فيكون كما لو لم يدخل في المبادلة ابتداء<sup>٧٦</sup>. وبذلك ينتفي التمايز بين جنبي المبادلة، فيكون داخلاً في البيع المشروع.



شكل (٢)

إذا تماثل البدلان وتتأجل أحدهما فالمعاملة قرض وتخضع لأحكام ربا القروض أيًّا كانت مادة التبادل. أما إذا كان الغالب على البدلين الاختلاف فالمعاملة بيع أيًّا كانت مادة البدلين. أما إذا تشابه البدلان فالمعاملة تخضع لأحكام ربا البيوع إذا كانت المادة من الأصناف الستة أو ما في حكمها، وما عدتها فهو يدخل في

البيع.

<sup>٧٥</sup> أشار لذلك الغزالى رحمه الله في إحياء علوم الدين ٩٠/٤.

<sup>٧٦</sup> راجع بحث الكاتب: "ربا الفضل وسوء توزيع الثروة".

أما إذا تأجل أحد البدلين، فهذا يعني أن القدر المشترك بين البدلين غير ملغى لأن أحدهما مؤجل. وبالنظر إلى جوانب التمايز بين البدلين فإن المعاملة تتسمى إلى دائرة القرض. وبالنظر إلى جوانب الاختلاف فإنها تتسمى إلى دائرة البيع. أي أن مبادلة الصنفين من فئة واحدة مع التأجيل فيها شبه بالقرض وفيها شبه بالبيع. ولكن نظراً لقوة الشبه بين الصنفين من الفئة الواحدة فإن الشبه بالقرض يكون هو الأقوى. ونظراً لانقاء التساوي بين كميات البدلين فإن النتيجة هي المنع.

### علة ربا البيوع

بقي أن يقال: لماذا خص الحديث هذه الأصناف الستة دون غيرها؟ هناك العديد من التعليقات، لكن جماهير الفقهاء يرون أن ربا البيوع لا يختص بالأصناف الستة وحدها.

وبتتبع شروح وتعليقات الفقهاء يتبيّن أن الأصناف الستة تشتّرط في وصفين أساسيين:

١. أنها مواد مثالية (fungible) أي تتماثل أجزاؤها إلى حد كبير جداً. وهذا هو نص الحديث: "مثلاً بمثل". فلو لم تكن مثالية لامتنع تحقق هذا الشرط. وهذا الوصف ينوب عن وصف "الكيل" و"الوزن" الذي ذكره الفقهاء.<sup>٧٧</sup>
٢. أنها ضرورية أو في حكم الضرورية، أي يترتب على غيابها أو تعطيلها حرج كبير على المجتمع. وهذا المعنى يكاد يكون محل اتفاق بين

---

<sup>٧٧</sup> "فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والوزون"، كما يقول ابن قدامة، المعني .٤٣٥/٦

الفقهاء<sup>٧٨</sup>. وعبر عن ذلك الإمام ابن قدامة رحمه الله بأن الطعام "به قوام الأبدان، والنقود" بها قوام الأموال<sup>٧٩</sup>. وباللغة المعاصرة فإن هذه المواد أو السلع تعد سلعاً استراتيجية.

وهذا الوصفان يحددان ما إذا كانت مادة معينة مظنة أن تستخدم للإقراض والاقتراض في الاقتصاد. فإن الاقتراض يتطلب تحقق المثلية في البذلين لكي يتمكن المقترض من رد مثل ما اقترضه<sup>٨٠</sup>. كما أن الاقتراض يكون للسلع والمواد الضرورية أو ما هو في حكمها لأنها هي التي يحتاجها المقترض، وأنها تكون متوفرة غالباً حين حلول الأجل بما يسمح بالوفاء بها. فإذا اجتمع هذان الوصفان كانت المادة مظنة قوية لأن تستخدم في الإقراض، ومن ثم لوقوع الربا فيها. فوضع الشرع هذه الضوابط سياجاً عن الوقوع في ربا القروض والديون. وهذا ما صرحت به العلماء، أن ربا البيوع حرم سداً لذرية ربا القروض والديون<sup>٨١</sup>.

### أين الماء؟

لم يرد ذكر الماء في حديث الأصناف الستة، بالرغم من كونه أهم منها جميعاً، بل هو أهم مادة على الإطلاق للحياة على وجه الأرض. السبب هو أن الماء، لأهميته، وردت أحاديث مستقلة تؤكد عموم ملكية مصادره الطبيعية،

<sup>٧٨</sup> نص على هذا المعنى الغزالي في إحياء علوم الدين ٤/٩٠، وابن رشد الحفيid في بداية المجتهد ٢/١٣٣-١٣٢، وولي الله الدھلوi في حجة الله البالغة، ٩١٨/٢.

<sup>٧٩</sup> المغني ٦/٥٦.

<sup>٨٠</sup> الجامع في أصول الربا، ص ١٢٠، ٧٠، ١٣٨.

<sup>٨١</sup> انظر: تفسير آيات أشكلت، ٥٩٨/٢، حجة الله البالغة، ٩١٦/٢، تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود، ص ١٢٠-١٢١.

مثل قوله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلات: الماء والكلا والنار" <sup>٨٢</sup>، وأحاديث توجب بذل فضل الماء والنهي عن منعه.

وقد فصل العلماء أحكام أنواع الماء. فالموارد الطبيعية المتتجدة كالبحار والأنهار ملكية عامة بالإجماع ولا يجوز أن تتحول إلى ملكية خاصة. أما الماء المحرز غير المتتجدد، كالمياه المعباء، فتجوز فيها الملكية الخاصة بالإجماع. أما الماء المحرز المتتجدد، كالبئر في الأرض المملوكة، فالجمهور على أنه لا يجوز منع فضل الماء عن السائل. وفي جميع الأحوال لا يجوز منع الماء عن المضطر <sup>٨٣</sup>.

وهذه القيود أشد وأقوى من القيود على الأصناف الستة أو المواد الربوية. ولا خلاف أن إقراض الماء بزيادة مشروطة حرم كما هو الشأن في كل الأموال، ولا يختص بالأصناف الستة. <sup>٨٤</sup>

ومن خلال ما تقدم يتبين كيف اقتضت حكمة التشريع تمييز درجات الاختلاف بين البديلين بما يمنع من وقوع الربا إذا كان هذا الاختلاف لا يرجح على التشابه بين البديلين، خاصة في الأموال مظنة الاقتراض. وبهذا فإن الشريعة منعت أي ثغرات يمكن أن ينفذ منها إلى الربا، فأقامت سياجاً محكماً حول ربا القروض والديون من خلال منع ربا ال碧وع، وهذا من كمال الشريعة المطهرة.

<sup>٨٢</sup> رواه أحمد (٢٢٠٠٤) وأبو داود (٣٠١٦).

<sup>٨٣</sup> انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ٣٦١/١ - ٣٦٩.

<sup>٨٤</sup> جمهور الفقهاء يرون الماء ربوياً لأنه مكيل، وخالف المالكي. انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلتها، الصادق الغرياني، ٣٦١/٣ - ٣٦٢. وانظر: الربا والمعاملات المصرفية، ص ١٢٠.

## أصول المدائعات

جاءت الشريعة المطهرة بعده من الأحكام المكملة والمبنية لضوابط التبادل التي وردت في حديث الأصناف الستة، أهمها ما يلي:

- جواز القرض المجاني بالإجماع. فالقرض إذا كان من النقد فهو يتضمن مبادلة ذهب حاضر بموجل (أو نقد بجنسه عموماً)، وهذا مستثنى من شرط التقبض وأن يكون يداً بيده. لكنه يجب أن يكون مثلاً بمثل سواء بسواء لينتفي الربا. ويلاحظ أن اشتراط التساوي والتماثل ضروري في القرض من كل المواد وليس من النقود أو الأصناف الستة فحسب، وهذا بالإجماع كما سبق.
- جواز مبادلة ذهب بقمح، أو فضة بتمر، أو أي صنف من فئة مع صنف من فئة أخرى من الأصناف الستة. ففي هذه الحالة لا يشترط أن يكون يداً بيده، بل يكفي أن يكون أحدهما حاضراً. كما ينتفي شرط "مثلاً بمثل سواء بسواء". وهذا كما في البيع الآجل والسلم اللذين انعقد الإجماع على مشروعيتهم.
- منع مبادلة دين بدين، سواء كان البدلان من الأصناف الستة أو من غيرها. فكل مبادلة يكون فيها البدلان مؤجلان في الذمة فهو من الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ الممنوع إجماعاً.<sup>٨٥</sup>
- ومجموع هذه الأصول يبين موقف التشريع من الدين وموقع الربا منه. فحقيقة الربا أنه دين في الذمة دون منفعة تقابلها، ولهذا إذا كان كلاً البدلين ديناً في الذمة انتفى القبض ومن ثم الانتفاع من المبادلة. والمقصود من العقود هو القبض والتمكن من الانتفاع<sup>٨٦</sup>، وهذا هو


<sup>٨٥</sup> ولا يدخل في النهي عقود الاستصناع والتوريد ونحوها. انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ١١٥ - ١٢٠.

<sup>٨٦</sup> القواعد النورانية، ص ١٦٦، الفتوى ٤٠٣/٢٩، ٢٩٣/٣٠.

مقصود الملك أصلًا<sup>٨٧</sup>. فإذا انفى الانتفاع أصبح الدين ثابتاً في الذمة دون منفعة تقابلها، فيكون من جنس ربا الجاهلية، حيث يقول الدائن للمدين: أتقضي أم تربى، ويسمى في الفقه الإسلامي: فسخ الدين بالدين أو قلب الدين. (انظر الشكل ٣).

---

<sup>٨٧</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص ٤٦١.




### شكل (٣)

الدين في المعاوضات إما أن يكون مقابل عوض مقيوض أولاً. فإن كان مقابل عوض مقبوض، فإن كان العوضان متماثلين فهو قرض ويختضع لأحكام ربا القروض. وإن كانوا من الأموال الريوية واشتركا في العلة فهو ربا النساء. وإن لم يشتركا في العلة الريوية فهو بيع آجل أو سلـم. وإن كان الدين مقابل عوض غير مقيوض فإن كان العوض في ذمة الطرف الآخر فهو ابتداء الدين بالدين، وإن كان في ذمة الطرف المدين فهو ربا الجاهلية أو ما يسمى فسخ الدين بالدين.

## دوائر الربا

حقيقة الربا هي دين في الذمة دون انتفاع بقابلة، كما سبق. وبناء على ذلك يمكن ترتيب الربا بحسب مخاطره ضمن دوائر، كما في الشكل ٤ أدناه:



شكل (٤)

أسوء أنواع الربا هو ربا الجاهلية أو الفائدة المركبة. يليه ربا القروض أو الفائدة البسيطة. يليه ربا البيوع. وهذه الثلاثة على مستوى العقد المفرد. لم يكتف الشرع بذلك بل حرم أيضاً الربا على مستوى العقود المتعددة، ويشمل العينة وربح ما لم يضمن.

- ربا الجاهلية، وهو أسوأ أنواع الربا وأشدّها لأن الدين يتضاعف تلقائياً دون أي انتفاع للمدين. فالمدين لا يقبض شيئاً ينفع به، بل يثبت الدين في ذمته لمجرد التأخير.
- يليه ربا القروض، لأن المقترض يقبض رأس المال وينفع به مقابل ضمانه لملئه. لكن هذا الانتفاع مرجوح بالزيادة المشروطة دون مقابل. وسبق أن الزيادة تظهر من خلال التمايز بين البدلين،

كما هو شأن القرض. فالزيادة حينئذ دين في الذمة لا يقابلها منفعة للمدين، فيكون من الربا.

ويطلق على هذا النوع من الربا والذي قبله: ربا النسيئة، وهو المحرم أصلًا، كما في الحديث: "إنما الربا في النسيئة".<sup>٨٨</sup>

- يليه ربا البيوع الذي لا يحقق الانتفاع المقصود شرعاً لقوة التشابه بين البدلين. وهذا النوع ينقسم إلى ربا الفضل وإلى ربا النساء، كما في الجدول ١ السابق.<sup>٨٩</sup>

هذه الأنواع من الربا تختص بالعقود المفردة بين طرفين. لكن الربا قد يقع بشكل غير مباشر في العقود التي تستوفي شكلاً كل المتطلبات السابقة. ولذلك فإن الدائرة التالية تتناول المستوى الثاني في تحريم الربا.

## (٢) ضوابط العقود المتعددة

لم يكتف الشرع بضبط درجة التماثل والاختلاف بين البدلين في العقد الواحد بين طرفين، بل انتقل إلى دائرة أوسع وأشمل، ولا نقل عنها أهمية من الناحية الاقتصادية. هذه الدائرة هي دائرة البيوع التي تتم على سلع ومنافع عبر أكثر من عقد. فمن اشتري سلعة من شخص ثم باعها على آخر، فقد يقع في الربا لا من حيث اختلاف طبيعة البدلين في كل عقد على حدة، بل من حيث محصلة العقدين ونتيجتهما.

فالشرع حينما حرم الربا، لم يكتف بتحريمه بين المقرض والمقرض أو بين الدائن والمدين، بل انتقل إلى دائرة أوسع من ذلك: فحرم الربا من جهة الدائن، كما حرم الربا من جهة المدين، حتى لو لم يرتبط أي منهما بالأخر مباشرة. وهذا من كمال الشريعة وبعد نظرها لطبيعة العلاقات الاقتصادية وصور المبادلات المالية المختلفة.

<sup>٨٨</sup> رواه مسلم (١٥٩٦).

<sup>٨٩</sup> انظر: تطوير الأعمال المصرفية، ص ١١٠-١١٢.

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه، وقال: “هم سواء”， وقال أيضاً: “الأخذ والمعطي فيه سواء”<sup>٩٠</sup>. فيبين عليه الصلاة والسلام أن الربا له طرفان: آخذ ومعطي، آكل وموكل. فال الأول هو الدائن والثاني هو المدين. وهذا يعني أنه لا يجوز للدائن أن يسعى للربا، كما لا يجوز للمدين أن يسعى إليه. بل يجب على كل منهما تجنبه من جهة. ولهذا سد الشرع الحكيم منافذ الربا من الطرفين.

أما من جهة الدائن فمن خلال نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن والبيع قبل القبض وبيع ما ليس عندك، كما سيأتي. وأما من جهة المدين فمن خلال نهيه عليه الصلاة والسلام عن العينة. وستتناول هذين تباعاً على وجه الإجمال.

### الربا من جهة الدائن

إذا اشتري شخص سلعة بمائة مثلاً ثم باعها بمائة وعشرين قبل أن ينتقل ضمان السلعة إليه وقبل أن يكون مسؤولاً عن هلاكها وتلفها ومن ثم مخاطرها، فإن المحصلة هي أنه قد دفع نقوداً ثم حصل أكثر منها دون أن يكون فيما بين الأمرين ضامناً للسلع أو المنافع التي اشتراها، دون أن يتحمل مخاطرها. فالنتيجة هي نقود مقابل أكثر منها، وهذا هو معنى الربا. ولهذا نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن<sup>٩١</sup>. والربح هو زيادة ثمن البيع عن ثمن الشراء، فإذا ربح المرء دون أن يكون ضامناً لما باع فإن المحصلة هي نقد بأكثر منه وهو ربا.

ومن أوائل من نبه على هذا المعنى حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حين سُئل عن حكمة تحريم بيع الطعام قبل قبضه، فقال: “ذاك دراهم بدرابهم والطعام مرجأً”， وفي رواية: “ألا تراهم يتبايعون بالذهب

<sup>٩٠</sup> رواهما مسلم (١٥٨٤)، (١٥٩٨).

<sup>٩١</sup> رواه أحمد (٦٣٣٩) والترمذى (١١٥٥) والنسائي (٤٥٥١).

والطعام مُرجأ؟”<sup>٩٢</sup>. فانتقاء القبض ومن ثم الضمان يجعل حصيلة الصفتين نقداً بنقد، ف تكون ربا من جهة المُربّي.

والبيع قبل القبض معلم بربح ما لم يضمن<sup>٩٣</sup>. كما أن حقيقة القبض هي التمكّن من الانتفاع، كما سبق. والتمكّن من الانتفاع يستلزم انتقال الضمان، فإذا انتفى القبض لزم من ذلك انتفاء الضمان.

ومن هذا الباب النهي عن بيع ما ليس عند البائع وعن بيع الكالئ بالكالئ، فهي تمنع الربا من جهة الدائن. والفقهاء المعاصرون يدركون ذلك تماماً عند بحثهم لأحكام المراقبة للأمر بالشراء، وأن المصرف يجب أن يملك السلعة وتدخل في ضمانه قبل أن يبيعها بأجل على العميل. ولو باعها قبل ذلك كان إما بيع ما ليس عند المصرف، أو من بيع الدين بالدين إن كانت موصوفة في الذمة. فهذه الأحكام تغلق بإحكام مدخل الربا من جهة الدائن. ولا يمنع ذلك أن تكون لهذه المنهيّات حكم أخرى، فإن حكمة الله تعالى أوسع من أن يحيط بها مخلوق. لكن أثر هذه المنهيّات في سد باب الربا من جهة الدائن واضح، وقصد الشارع في ذلك يبيّن لمن تأمله<sup>٩٤</sup>.

### الربا من جهة المدين

إذا كان النبي ﷺ سوى في الذم والوعيد بين آخذ الربا ومعطيه، وبين آكله وموكله، فحكمة التشريع وكمال الشريعة المطهرة تقضي أن يغلق الباب من جهة المدين كما أغلقه من جهة الدائن.

وهذا الباب هو العينة التي ورد الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بتحريمها وذمها والتحذير منها، وهو قوله ﷺ : “إذا تباعتم بالعينة (وفي رواية: بالعيين)، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا

<sup>٩٢</sup> رواه البخاري (١٩٨٨) ومسلم (٢٨٠٩).

<sup>٩٣</sup> انظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٣٤/٥، ١٥٤.

<sup>٩٤</sup> انظر بحث الكاتب: “منتجات التورق المصرفية”.

ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم”<sup>٩٥</sup>. والعينة اسم جامع لكل معاملة تنتهي بنقد حاضر في يد المدين مقابل أكثر منه في ذمته<sup>٩٦</sup>. فهي تشمل جميع الصور التي يستخدم فيها البيع الآجل من أجل الحصول على النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة، حيث يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل في الذمة ثم يبيعها على البائع أو على غيره بثمن حال أقل، لتكون النتيجة الحصول على النقد بأكثر منه، وهذه هي نتيجة الربا نفسها. لكن كمال الشريعة الإسلامية لم يقتصر عن التحذير من هذا الخلل، وهو الذي جاء به الحديث النبوي.

### التورق

أبسط صور العينة هو التورق، وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل من شخص على أن يبيعها نقداً بأقل من غيره. وواضح أن المتورق يسعى إلى الحصول على النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهذه هي نتيجة الربا من جهة المدين. ومقتضى ما تقدم أن التورق أقل درجاته الكراهة، وهذا هو الواقع. فقد نص الفقهاء من الحنفية والمالكية على كراهة التورق<sup>٩٧</sup>. وعن الإمام أحمد ثلاث روايات: الجواز والكراهة والتحريم. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم التحرير. واشترط فضيلة العلامة ابن عثيمين رحمة الله قيام الضرورة وتعدّر الحصول على النقد بوسيلة أخرى مشروعة لجواز التعامل بالتورق<sup>٩٨</sup>.

أما إذا تدخل البائع في عملية الحصول على النقد للمتورق، فقد نص الحنفية والمالكية على التحرير. أما الإمام أحمد فذهب إلى أبعد من ذلك: حيث

<sup>٩٥</sup> رواه أحمد وأبو داود. السلسلة الصحيحة (١١).

<sup>٩٦</sup> المصباح المنير، مادة (عين)، المبدع، ٤٩/٤، رد المحتار، ٣٢٥/٥.

<sup>٩٧</sup> تبيان الحقائق، ١٦٣/٤، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٨٩/٣.

<sup>٩٨</sup> انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الفصل الرابع: “التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية”.

جعل كل من يتفرغ للبيع بأجل من العينة المحرمة شرعاً، ولو لم يتدخل البائع في تحصيل النقد، ولو لم يرجع إليه المشتري.<sup>٩٩</sup> ولهذا نصت قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في ١٤٢٤ هـ و ١٤٢٨ هـ، ثم أخيراً قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في ١٤٣٠ هـ، على أن العينة الثانية والتورق المنظم ومقلوب التورق جميعها غير مقبولة شرعاً لأنها لا تعود أن تكون حيلة على الربا.

### **مناقشة العينة لمبادئ التمويل الإسلامي**

وبناءً على العينة يجعل البيع وسيلة للتمويل، لأن السلعة يتم شراؤها ثم بيعها من أجل الحصول على النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة. وهذا نقيض فلسفة التمويل الإسلامي التي تجعل التمويل تابعاً للبيع وليس العكس. فحكمة الشريعة الإسلامية اقتضت دمج التمويل بالتبادل منعاً لمفاسد الربا، ولكن العينة بكل صورها تقلب هذا المنطق رأساً على عقب حيث تجعل التبادل وسيلة للتمويل، مما يؤدي إلى مفاسد الربا وعلى رأسها تضاعف الدين.

فالسلعة الواحدة تستخدم مئات بلآلاف المرات لتوليد النقد لآلاف العملاء. وهذه النتيجة لا تعود إلى خلل في تنفيذ العقود أو بيع السلعة أكثر من مرة في الوقت نفسه، بل هي حاصلة بالرغم من اتباع كل إجراءات البيع والشراء والملك المطلوبة شرعاً في كل عقد على حدة. ولكن نظراً لأن المدين (العميل) لا يريد السلعة أصلاً، فسوف يبيعها نقداً إما على المصرف البائع أو على طرف ثالث. ثم يبيعها الطرف الثالث على المصرف لكي يبيعها مرة أخرى بثمن مؤجل على عميل آخر، لبيعها هذا نقداً على آخر، لتعود مرة أخرى إلى المصرف، وهكذا دواليك. فيتوارد عن السلعة الواحدة أضعاف أضعاف قيمتها من الديون، وهذه هي مفسدة الربا بعينها.

---

<sup>٩٩</sup> المصدر السابق، الفصول الرابع والخامس والسادس.

والعينة تجعل السلع والخدمات وسيلة للحصول على النقد، مع أن المنطق الاقتصادي والشرع يقتضي أن النقد وسيلة للحصول على السلع والخدمات وليس العكس.

وسبق أن الفرق بين البيع الأجل والربا، الذي جعل الأول مشروعًا والثاني محرماً، هو منفعة التبادل التي تجبر الزيادة مقابل الأجل. هذه المنفعة تنتفي في الربا ولذلك تصبح ظلماً على المدين وسبباً في نمو المديونية وتضاعفها. وفي جميع صور العينة تنتفي منفعة التبادل التي لأجلها افترق البيع عن الربا، إذ المشتري لا يريد السلعة وليس له فيها أي غرض، وإنما هي محل للحصول على النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة. ومما يؤكد هذا المعنى أن البيع المشروع يوجد وإن انتفى الأجل، كما سبق. أما في بيوغ العينة فإن انتقاء الأجل يسقط أي مبرر لها بالكلية إذ السلعة غير مقصودة أصلاً.

وإذا انتفت منفعة التبادل من العينة، انتفى الفرق بين الزيادة في الثمن مقابل الأجل وبين الفائدة الربوية. ولهذا قال ﷺ : "من باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما أو الربا".<sup>١٠٠</sup> وهذا الحديث يشير للعينة حيث يتم شراء سلعة بثمن مؤجل ليتم بيعها على البائع (أو من خلال البائع كما في التورق المنظم) بثمن أقل نقداً للحصول على السيولة.

فيبيّن عليه الصلاة والسلام أن الزيادة في الثمن المؤجل في هذه الحالة ربا وأن البائع بأجل ليس له سوى الثمن الحاضر وليس له حق في الزيادة لأنها ربا. وهذا صريح أنه إذا تحول البيع إلى وسيلة للتمويل، وانتفت من ثم منفعة التبادل، لم يعد هناك مبرر للزيادة مقابل الأجل، ولم يعد هناك فرق بين هذه الزيادة وبين الربا.<sup>١٠١</sup>

<sup>١٠٠</sup> رواه أبو داود (٣٠٠٢).

<sup>١٠١</sup> انظر بحث الكاتب: "منتجات التورق المصرافية".

وب Hick ببيان أن من مبادئ التمويل الإسلامي تحريم الإسراف. وهذا يشمل أن يشتري الشخص سلعة لا يحتاج إليها. فهذا حرام حتى لو كان الثمن نقداً. فكيف إذا كان الثمن ديناً في ذمته، مع كراهة الشرع للاستدانة في غير حاجة؟ ولا يقتصر الإسراف على جانب الشراء بل يمتد إلى البيع. فمن صور الإسراف أن يبيع السلعة بأقل من رأس المال اختياراً وقصدأ. وقد جعل العلماء من صور الإسراف أن يبيع بوكس ويشتري بفضل. فإذا دفع في السلعة أكثر من الثمن فقد أسرف في الشراء وبذر، وإذا أخذ فيها أقل من الثمن فقد أسرف وبذر في البيع، كما يقول الإمام الحليمي رحمه الله<sup>١٠٢</sup>. وفي جميع صور العينة يشتري المستدين بثمن لكي يبيع بأقل منه، وهذا لا ريب يخالف مبدأ حفظ المال ومنع التبذير والإسراف المتطرق عليه.

### الفرق بين السلوك الفردي والعمل المؤسسي

سبق أن العلماء شددوا في التورق المنظم، حيث يكون البائع وكيلًا عن المتورق، أكثر من تشديدهم في التورق الفردي الذي يخلو من هذا التوكيل. فما وجه هذا التفريق؟ فالتورق إذا كان حرماً لم يؤثر في وجوده التوكيل من عدمه، وإذا كان جائزًا فلماذا يغير التوكيل من حكمه؟

أما من أخذ بتحريم التورق، كالإمام أحمد في رواية وشيخ الإسلام وأبن القيم، فقد سلم من هذا الإشكال. لكن حتى مع القول بكرامة التورق وليس تحريمه، فإن هذا الموقف له مبرر ومنطق شرعي أصيل بناء على ما سبق من حكم الأعمال غير الربحية في الاقتصاد الإسلامي.

فالقرض الحسن وأعمال المعروف عدا الزكاة فرض كفاية، كما سبق. ووجوب القرض الحسن على الكفاية من أقوى الأدلة على تحريم الحيل الربوية إذا تحولت إلى عمل منظم ومؤسسي. وذلك أن الحيل الربوية وسيلة للاقتراض بربح من خلال الشراء والبيع. وقد أكد الفقهاء منذ القدم على الأثر السلبي لهذه الحيل في سد أبواب المعروف والقرض المجاني خصوصاً. والقرض المجاني

<sup>١٠٢</sup> المنهاج في شعب الإيمان، ٣/٩٩-١٠٠.

قد لا يكون واجباً على كل شخص بعينه، لكنه واجب على المجموع وجوب كفاية، بلا خلاف بين العلماء كما سبق. ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يخلي المجتمع من مؤسسات القرض المجاني والتمويل غير الربحي. فإذا تحولت الحيل الربوية من عمل فردي إلى عمل مؤسسي ومنهجي، أصبحت نمطاً اجتماعياً يهدد مؤسسات القرض المجاني على مستوى المجتمع، ولهذا تكون محرمة.

ومن هنا يتبيّن حكمة تفريق العلماء رحمة الله عليهم، بين أهل العينة وغيرهم. فكانوا يتسامحون في بعض صور الحيل إذا لم تكن مع أهل العينة، ويمنعونها إذا كانت مع أهل العينة. السبب هو خشية هؤلاء العلماء أن تتحول هذه الحيل من رخص استثنائية تخفف من ضائقـة فردية، إلى عمل مؤسسي على مستوى المجتمع يقضي على الوجوب الكفائي للمعروف والبر، ومنه القرض الحسن.

ومن هذا الباب يمكن فهم قرارات المجامـع الفقهية التي صدرت بشأن التورق. فقد نص قرار المجمع على جواز التورق الفردي وعدم جواز التورق المنظم والتورق العكسي. وكان القرار صريحاً في تعليـل تحريم التورق المنظم والعكسي بأن “فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحـالاً لتحصيل النقد الحاضـر بأكثـر منه في الدمة، وهو ربا”. وهذا التواطؤ هو الذي يحول العملية من عمل فردي تلقـائي إلى عمل منظم مؤسسي، وهو ما ينافي وجوب القرض الحسن على الكفاية.

ومن قواعد الشريعة المستقرة التفريق بين حكم الفرد أو الحالات الاستثنائية، وبين حكم المجموع أو الحالات المستمرة الثابتة. ويعبـر الفقهاء عن هذا بالفرق بين حكم الجزء وحكم الكل، وهي قاعدة تبلغ مبلغ القطع لمن استقرـأ الشريعة في مواردها ومصادرها، كما يقول الإمام الشاطـبي.<sup>١٠٣</sup> ولذلك قالوا: يغـترـ في التوابـع والأمور الخاصة ما لا يغـترـ في الأصول

<sup>١٠٣</sup> الموافقـات، ٢٢١/١، ٢٤٠-٢٠٣، وانظر:

والأمور العامة.<sup>١٠٤</sup> فمن الأعمال ما يكون مغقرًا لفرد أو في حالات استثنائية، كاللهو والضرب بالدف في حالات خاصة كالأعياد ونحوها، لكن لا يجوز أن يتحول هذا إلى نمط اجتماعي أو عمل مستمر على مدار العام.

وهذا أصدق ما يكون في حق الحيل. فهي على أحسن أحوالها رخص وخارج استثنائية، لكن من غير المقبول أن يصبح الاقتصاد الإسلامي في البلاد الإسلامية قائماً على هذه الحيل، كما أكد ذلك فضيلة الشيخ تقى عثمانى.<sup>١٠٥</sup> فهذا تشویه للإسلام وصدّ عن سبيل الله، فضلاً عن منافاته لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بهذه التعاملات.

### الفرق بين الدائن والمدين

ومن يتأمل منهج التشريع في محاصرة الربا من جهة الدائن ومن جهة المدين يلحظ فرقاً مهماً بين الجانبين. فمن جهة الدائن يتعلق الأمر بالإجراءات: القبض والضمان وعدم بيع ما ليس عنده. فالمطلوب من يشتري بقصد الربح أن يتملك السلعة وتتدخل في ضمانه ويتحمل مخاطرها لكي يحل له أن يبيعها بعد ذلك بربح وزيادة عن ثمن الشراء. فالهدف من الشراء والبيع هو الربح، وهذا هدف مشروع بل مطلوب شرعاً. فإذا صاح الهدف الغالية، وجب أن تكون الوسيلة إليه مشروعة كذلك.

ونظير ذلك المرابحة للأمر بالشراء المطبقة في المصارف الإسلامية. فالهدف من المرابحة مشروع وهو الربح. وعليه يجب النظر في الوسائل والإجراءات المتخذة لهذا الغرض. فيجب أن يتملك المصرف السلعة وتتدخل في ضمانه، كما يجب ألا يكون وعده بالبيع الآجل ملزماً له قبل تملكه للسلعة لئلا يدخل في بيع ما ليس عنده أو بيع الدين بالدين. فإذا استوفت المعاملة هذه الضوابط تحقق فيها مشروعية الهدف والوسيلة معاً، فتكون منتجًا مقبولاً.

<sup>١٠٤</sup> الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، ٨٩/٢.

<sup>١٠٥</sup> في ورقته التي قدمها للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، بعنوان: "الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة".

أما الربا من جهة المدين، من خلال العينة، فإن الشرع لم يجعل مدار الحكم على إجراءات القبض والضمان ونحوها. فالعينة الثانية على سبيل المثال ممنوعة عند الجمهور حتى لو تمت جميع الإجراءات المطلوبة لكل عقد على حدة. لكن لأن النتيجة والحقيقة والهدف هو نقد حاضر بأكثر منه، حرمت المعاملة. فإذا كان الهدف نفسه ممنوعاً، لم يجد نفعاً كون الوسيلة مشروعة. فمشروعية الوسيلة لا تغفي عن مشروعية الغاية، كما أن مشروعية الغاية لا تغفي عن مشروعية الوسيلة.

ونظير ذلك أن الشرع حرم لحم الخنزير وعده رجساً بغض النظر عن كيفية ذبحه. فلا ينفع مع هذا التحرير التذكرة أو التسمية ونحوها، لأن اللحم نفسه رجس ونجس. وفي المقابل فإن لحوم الأنعام طيبة ومشروعة، لكن ذلك لا يغني عن وجوب التذكرة والتسمية وسائر الضوابط الشرعية للذبيحة. فإذا كان اللحم نفسه طيباً، لزم اتباع الإجراءات الشرعية للتذكرة، لكن إذا كان اللحم نفسه رجساً، فلن تجدي إجراءات الذبح في جعله حلالاً طيباً<sup>١٠٦</sup>.

## خلاصة

وخلاصة فلسفة التمويل الإسلامي هي ارتباط واندماج التمويل الربحي بالتبادل المولد للثروة. ولهذا نجد جميع صيغ التمويل الإسلامي (البيع الآجل، السلم، الإجارة، إلخ) تتضمن ولا بد تبادل ملكية سلع أو خدمات ومنافع، ولا تتحضر النقد بالنقد.

وهذا يؤكّد منع انقسام التمويل عن النشاط الاقتصادي، بل بقاءه تابعاً وخادماً له، عكس ما يحصل في التمويل الربوي الذي يجعل الديون نزيفاً مستمراً في جسم الاقتصاد، ويجعل الاقتصاد خادماً للديون، لتكون النتيجة هي الانهيار والكوارث كما شاهدنا في الأزمة المالية العالمية. وهذه الفلسفة هي نفسها التي تحكم الأنشطة المالية المتعلقة بالمخاطر، كما سنرى.

---

<sup>١٠٦</sup> التحوط في التمويل الإسلامي، ص ١٢٤-١٢٦.

## [٤]

**الغرر**

“الغرر” في اللغة العربية يعني الخطر، وهو يتضمن أيضاً معنى الخداع والإغراء. والمقصود بالخطر هو احتمال التلف أو الهلاك أو الخسارة<sup>١٠٧</sup>. ونظرأً للعلاقة الوطيدة بين الغرر والمخاطر، فلا بد من التعرف على دور المخاطر في الاقتصاد وموقف الشريعة الإسلامية منها.

**الخطر في الاقتصاد الإسلامي**

إذا عرّفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة<sup>١٠٨</sup> ، فمن الواضح حينئذ أن الخطر غير مرغوب في الشريعة الإسلامية، لأنه تعریض المال للتلف والضياع، وهو ينافي مقصد الشريعة من حفظ المال وتتميته. بل قد صرّح القرافي رحمه الله أن الصمام، وهو من أبرز صور حفظ المال، مقصود للعقلاء<sup>١٠٩</sup>.

وهذا الموقف من الخطر نظير موقف الشريعة الإسلامية من المشقة، إذ هو نوعٌ منها<sup>١١٠</sup>. فالرغم من أن كثيراً من الأعمال الفاضلة التي أمر بها

<sup>١٠٧</sup> الغرر وأثره في العقود، ص ٢٧، التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٦٢.

<sup>١٠٨</sup> هناك تعاريفات أخرى للخطر، مثل معدل التغير أو التذبذب، لكن التعريف المذكور هو الأدق.

<sup>١٠٩</sup> الذخيرة، ٤٧٨/٥.

<sup>١١٠</sup> الفروق، ١١٨/١؛ الموسوعة الفقهية، “خطر”.

الإسلام تتضمن قدرًا من المشقة، فإن المشقة في نفسها غير مقصودة للشريعة الإسلامية .<sup>١١١</sup>

وليس في النصوص الشرعية الأمر بالتعرف للمخاطر، وإنما فيها اشتراط الضمان في الربح. والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال، وهي مسؤولية تابعة للملكية وليس مستقلة عنها. فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناشئة عن الملكية، وهو مدلول الحديث النبوى: "الخراج بالضمان" الذي اتفق الفقهاء على قبوله والأخذ به. فالمسؤولية هي المقصودة لأنها تتحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوجه الحوافز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي، لكن ليس المقصود هو التعرض للمخاطرة. فالمخاطرة هنا تابعة للنشاط الحقيقي المنتج لأنها تابعة للملكية، وليس مستقلة بحيث تصبح هدفًا في ذاتها. أما تحمل المخاطرة استقلالاً، أي الضمان المستقل عن الملكية، فلا تجوز المعاوضة عليه لأنه غرر بإجماع الفقهاء، كما سيأتي.

### **الوظيفة الاقتصادية للمخاطر**

لا يمكن لأي نشاط بشري أن يسلم من المخاطر أو احتمالات الإخفاق كلياً. فالخطر جزء من طبيعة الحياة البشرية والإنسانية. والله تعالى حكم كبيرة في ذلك، ويدرك الاقتصاديون جوانب متعددة منها. وفي غياب المخاطر لا توجد الحوافز الكافية للاجتهد والحرص والتخطيط السليم لأي مشروع. فالطالب مثلاً الذي وعده المدرس بالنجاح بغض النظر عن نتيجة الامتحان ليس لديه أي حافز للاستذكار لأن احتمال الإخفاق غير موجود أصلًا. فالمخاطر تؤدي وظيفة أساسية في تحفيز الشخص للبذل والحرص والعناء.

وقد أنكر القرآن الكريم الغفلة عن المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان في قوله تعالى: ﴿أَيْحَسِبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ. يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَا لَبَدَأْ﴾ (البلد، ٦-٥). فالقرآن يستذكر التبذير والإسراف، ويبيّن غفلة المسرف عن احتمال تراجع الدخل وضيق الرزق، وهذا هو معنى "القدر" في الآية. فلو تنبه المرء

لهذه المخاطر لم يقع في الإسراف. ولهذا جاء في الحديث الشريف: "اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحنوك قبل سقموك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فدرك".<sup>١١٢</sup>

فيِدراك وجود المخاطر له أثر إيجابي في ضبط السلوك والحوافز. وفي المقابل فإن غياب المخاطر يشجع على الإهمال واللامبالاة أو ما هوأسوء من ذلك، وهو ما سماه الاقتصاديون: **المخاطر الأخلاقية**، وهي التي يتربّ عليها نشوء مخاطر إضافية بسبب الإهمال.

وإذا انتقلنا إلى الطرف الآخر فإن غلبة المخاطر تجعل المشروع نوعاً من المقامرة والمجازفة الضارة. مما هي الحدود الفاصلة بين المخاطر الممنوعة والمقبولة؟ لقد أرّق هذا السؤال المختصين في القانون والاقتصاد الوضعي، ولم يجدوا له جواباً شافياً حتى الآن. لكن الوصول الجواب ميسور بحمد الله في إطار قواعد الشريعة الإسلامية للمبادلات.

فالشريعة الإسلامية تحرم الربا وربح ما لم يضمن من جهة، كما تحرم الغرر والقمار من جهة أخرى. فالحد الأدنى من المخاطر، الضروري للحوافز والكافأة، يتمثل في وجوب تحمل مخاطر ملكية السلع والخدمات من أجل تحقيق الربح ونمو الثروة من خلال صيغ البيوع والمبادلات المشروعة. أما المخاطر الضارة بالنشاط الاقتصادي، وهي الناتجة عن غلبة المخاطر وأكل المال بالباطل، فهي من الغرر والميسر المحرم شرعاً. وبهذا ترسم الشريعة الإسلامية الحدود العامة للخطر المقبول والممنوع.

فتحرير الربا يمنع من حصول الربح دون تحمل مسؤولية النشاط الاقتصادي، وهذا هو المقصود بالضمان المشروط للربح. وليس المقصود بالضمان هو مطلق التعرض للخطر، فهذا يدخل في الغرر والقامرة الممنوعة شرعاً، كما سبق. بل المقصود هو تحمل مسؤولية النشاط الحقيقي من خلال ملكية السلع والخدمات والمنافع الالزامية لتوليد الثروة. والخطر تكلفة وعبء

<sup>١١٢</sup> رواه الحاكم. صحيح الجامع (١٠٧٧).

ينبغي ضبطه وتقليله إلى أدنى حد ممكن، وإن كان من المتعذر التخلص منه نهائياً. ولذا فإن أفضل طريقة لضبط الخطر هي من خلال ربطه بالنشاط المولد للثروة. هذه الثروة بدورها تجبر تكلفة المخاطر وتعوضها. فاشترط ضمان الملكية لحصول الربح يجعل المخاطر لا تفك عن النشاط الإيجابي، مما يوجه الحوافز المتصلة بالمخاطر نحو توليد الثروة، وهو ما يحقق هدفين معاً في آن: توليد الثروة وتخفيض المخاطر<sup>١١٣</sup>.

وفي المقابل فإن ضوابط الغرر والقمار تمنع أن تتحول المبادلات إلى وسيلة لتدمير الثروة بدلاً من أن تكون وسيلة لتوليدها وبنائها. فمنع القمار ومنع الغرر الفاحش والمخاطر العالية كل ذلك يرجع إلى حفظ المال وحفظ الثروة الذي يعد من الضروريات في الشريعة الإسلامية.

### أنواع الغرر

وإذا كان الغرر هو الخطر، فإن الخطر، كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية، نوعان:

“الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك. فهذا لا بد منه للتجار،...، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، وهذا الذي حرمه الله ورسوله”<sup>١١٤</sup>.

وبناء على ذلك فإن الغرر يمكن تقسيمه إلى مستويين:

الأول: غرر على مستوى الفرد.

الثاني: الغرر على مستوى العقد.

<sup>١١٣</sup> انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٦٢-٦٦، ١٤-١٥.

<sup>١١٤</sup> تفسير آيات، ٢/٧٠٠-٧٠١.

## (١) درجة المخاطر

المستوى الأول من الغرر يتعلّق بدرجة المخاطر التي يتعرّض لها الشخص. وتعريفات الفقهاء تبيّن أن الغرر هو: "الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم"، وأنه: "ما تردد بين أمرٍ وأمرٍ آخرهما أخوتهما".<sup>١١٥</sup> ومجموع العبارتين يدل على أن الغرر ما كان فيه احتمال الخسارة أكبر من أو يساوي احتمال الربح. فما كان كذلك فهو من الغرر المنوع شرعاً.

وبسبب قبول الشخص للتعرّض للمخاطر العالية هو حجم الجائزة أو العائد الذي يغريه لذلك. ولذلك قيل في تعريف الغرر: "ما له ظاهر محبوب وباطن مكرور".<sup>١١٦</sup> ومن هنا يتبيّن وجه الإغراء والخداع في الغرر. وهذا المعنى يلحظ فيه جانب الفرد عند مرحلة اتخاذ القرار (*ex ante*، وهو لا يختص بعقد واحد بل هو عام في كل قرار استثماري).

### كيف نقيس درجة المخاطر؟

ويمكن تقدير درجة المخاطر بشتى أنواع الأساليب الإحصائية وتقديرات الاحتمالات وما تتضمّنه دراسات الجدوى. فإذا كان الغالب هو الربح والكسب فإن المشروع يكون مقبولاً شرعاً إذا استوفى بقية المتطلبات الشرعية، مثل انتفاء الربا وربح ما لم يضمن ونحوها.

لكن ينبغي ملاحظة أن الأسلوب الشائع في المراجع الاقتصادية في استخدام المنفعة المتوقعة (*expected utility*) لتقدير القرارات المالية لا يختص بتقدير الاحتمالات بل يتعداه إلى نظرية القرار. وهذا الأسلوب يجعل التصرفات عالية المخاطر (مثل اليانصيب *lottery*) مقبولة إذا كانت الجائزة كبيرة بما يكفي، وهذا هو جوهر القمار. والنصوص والقواعد الفقهية واضحة أنه إذا كان الغالب هو الخسارة فالمعاملة منوعة بغض النظر عن حجم

<sup>١١٥</sup> الغرر وأثره في العقود، ص ٣٠.

<sup>١١٦</sup> الغرر وأثره في العقود، ص ٢٧.

العائد. ولذلك ينبغي العدول عن هذه الطريقة إلى استخدام طرق أخرى (مثل طريقة الوسيط median) التي تتفافى هذا الخلل<sup>١١٧</sup>.

## (٢) الغرر على مستوى العقد

المستوى الثاني من الغرر يتعلق بتوزيع ثمرات العقد بين الطرفين، بحيث تكون نتيجة العقد هي أكل المال بالباطل، أي أن يكسب أحدهما على حساب الآخر. ولفظة "قمار" في اللغة تدل على هذا المعنى، ولذلك يقول الخاسر للرابح: "قمرتني" أي خدعتني وأخذت مالي بلا مقابل. وهذا مثل شراء البعير الشارد أو السيارة المسروقة، فإنها تباع بأقل كثير من قيمتها السوقية. فإن وجدها المشتري سليمة قال له البائع: قمرتني وأخذت السلعة بثمن قليل، وإن قال المشتري للبائع: قمرتني وأخذت مني الثمن بلا عوض، كما سيأتي.

وهذا النوعان من الغرر متلازمان. فإذا ترددت المعاملة بين الغنم والغرم لأحدهما على حساب الآخر فلا بد أن تكون المعاملة عالية المخاطر لأحد الطرفين بالضرورة. فتحريم المستوى الأول يستلزم بالضرورة تحريم المستوى الثاني. ويلاحظ أن المستوى الأول من الغرر ينافي مقصد الغنى لأنه تضييع للمال، بينما المستوى الثاني ينافي العدل لأنه ربح لأحد الطرفين في العقد على حساب الآخر.

## ضابط القمار

وذكر الفقهاء ضابط القمار وهو أن يكون كل من الطرفين غانماً أو غارماً، بحيث ما يغنميه أحدهما هو ما يغرمه الآخر، وهذا هو حقيقة أكل المال بالباطل المحرم شرعاً. وليس مجرد التردد بين الغنم والغرم أو بين الربح والخسارة غرر، فالمضاربة والمشاركة تتردد بين الربح والخسارة، لكن الطرفين يغنمان معاً أو يخسران معاً، بخلاف القمار الذي يربح فيه أحدهما

---

<sup>١١٧</sup> التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٧٤-٧٨.

ويخسر الآخر.<sup>١١٨</sup> أضف إلى ذلك أن المشاركة قائمة على أساس غلبة الظن بتحقق الربح، فينتفي منها الغرر بكل أنواعه.

والطريقة التي يتبعها الفقهاء عادة في تحديد ما إذا كانت معاوضة معينة من القمار أو لا، تتفق مع ما يسمى في نظرية القرار: "الاستنتاج العكسي" (backward induction).<sup>١١٩</sup> وتتلخص هذه الطريقة بحصر النتائج المحتملة للعقد، ثم تقدير العلم بتحقق واحدة منها تلو الأخرى. فإن كان أحد الطرفين يرفض الدخول في العقد لو قدر تحقق كل واحدة من هذه النتائج، فالمعاملة غرر محض أو قمار ولا تكون مقبولة شرعاً. مثل ذلك ما ذكره شيخ الإسلام عند مناقشة بيع البعير الشارد ونحوها. قال:

"والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك أن العبد إذا أبقي أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باع فإنه يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض. فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم. ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء".<sup>١٢٠</sup>

فبيع البعير الشارد له احتمالان: (١) أن يجد المشتري البعير سليماً، (٢) أو لا يجده كذلك (سواء وجده ميتاً أو لم يجده أصلاً). فإن وجده سليماً قال البائع: قمرتني، وإلا قال المشتري: قمرتني. وفي كل حالة هناك طرف رابح وطرف خاسر، ف تكون المعاوضة قماراً. ولو قدر أن المشتري يعلم مسبقاً أنه لن يجد البعير كما يريد لم يكن ليقبل أن يشتريه. ولو قدر أن البائع يعلم أن المشتري سيجده سليماً لم يقبل البيع بثمن بخس.

.١١٨ الفتوى، ٣٥٥/٢٠

.١١٩ Dixit and Nalebuff (1991), pp. 31-35

.١٢٠ القواعد النورانية، ص ١٦٩

## ضمان السلعة المعينة

ومن الأمثلة المعاوضة على ضمان السلعة المعينة، وهو غرر ممنوع شرعاً بإجماع العلماء. وصيغتها لا تختلف من حيث الجوهر عن التأمين التجاري الذي اتفقت المجامع الفقهية على تحريمه. فيأتي شخص ويطلب من آخر أن يضمن له سلعة معينة (سيارة أو معدات) مقابل مبلغ محدد لمدة محددة. فإن ثافت السلعة خلال المدة يدفع الضامن قيمة السلعة للمضمون له. يقول الفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز رحمه الله:

“ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ذلك كذا، لأنه ... غرر وقمار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت (أي تهلك) لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يُضمنها إياه بأقل مما ضمنها إياه به ...، بل لم يرض بدرهم”<sup>١٢١</sup>.

فهذا النص يبين كيف يتم دراسة النتائج المحتملة للعقد (تلف السلعة أو سلامتها) ثم النظر في مدى رضى الطرفين بالدخول في العقد لو قدر علمهما بحصول النتيجة. فوجد هنا أنه لا بد أن يرفض أحد الطرفين الدخول في العقد في كل حالة من حالات النتائج المحتملة. ففي حالة السلامة يرفض المضمون له، وفي حالة التلف يرفض الضامن. وهذا يقتضي أن العقد لا ينفع الطرفين بل ينفع أحدهما على حساب الآخر فيكون من أكل المال بالباطل. وإذا كانت كل نتائج العقد على هذا النحو فهذا هو القمار كما سبق تعريفه. (انظر الإطار حول التأمين التجاري).

وبسبق أن مفهوم “القامار” عند الفقهاء مبني على هذا المعنى وهو النظر في نتائج العقد، وأن أحدهما لا بد أن يعترض على الآخر ويقول: “قمرتني” كما قال شيخ الإسلام.

<sup>١٢١</sup> . المدونة ٤/٢٨. والإجماع منعقد على منع المعاوضة على الضمان، انظر: البيان والتحصيل ٧/٢٢٧، منح الجليل ٢/٥٨٧، موهاب الجليل ٧/٥٥.

## مغالطة التعميم

لا ينفك القمار عن مغالطة التعميم، لأن كلاً من الطرفين يدخل في العقد على أمل أن يكون هو الكاسب، في حين أن أحدهما خاسر ولا بد. وفي حالة اليانصيب نجد أن الكاسب واحد فقط ويخسر البقية. فالقمار لا يقبل انتفاع الجميع، بل ينتفع واحد وي الخ كل من عاده، وهذا هو منطق مغالطة التعميم. وسبق أن مغالطة التعميم تنافي مبدأ الأخوة وأن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه. وقد نص القرآن على أن القمار يورث العداوة والبغضاء، ونص عليه العلماء كذلك، كما سبق. وبهذا نجد أن مبادئ التمويل الإسلامي وقواعده تحفظ العلاقة بين الفرد والمجموع دون إخلال بأحدهما، وهذا من كمال الشريعة المطهرة.

## الغرر اليسير والغرر الكثير

سبق أن القمار هو مبادلة نتتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر ولا بد. فلا يوجد فرصة لانتفاع الطرفين، بل لا ينتفع أحدهما إلا إذا خسر الآخر. وهذه تمثل أوضح وأشد صور الغرر وهو القمار، وتسمى في الدراسات الاقتصادية: مبادلة صفرية (zero-sum trade).



لكن هناك نوعان من المبادلات، بالإضافة للمبادلات الصفرية:


- مبادلات تسمح بانتفاع الطرفين ولا تسمح بانتفاع أحدهما على حساب الآخر، كما في عقود المشاركات التي يربح فيها الشركاء معاً ويخرسان معاً، ولا يمكن للأحدهما أن ينتفع على حساب الآخر. ويمكن تسمية هذا النوع مبادلات إيجابية لأن مصالح الطرفين مرتبطة إيجاباً.

و واضح أن هذه المبادلات مشروعة ما دام الغالب على ظن الشركين هو ربح المشروع ونجاحه.

- مبادلات تحتمل انتفاع الطرفين، وتحتمل انتفاع أحدهما على حساب الآخر. وهذه المبادلات هي التي يتناولها الفقهاء عند

الحديث عن الغرر البسيط والكثير. ويمكن تسمية هذا النوع مبادلات غير صفرية تميّزاً لها عن النوعين السابقين. وسيأتي أمثلة تفصيلية لهذا النوع.





القاعدة في هذا النوع من المبادلات أن يكون الحكم بناء على الغالب ومقصود الطرفين. فإذا كان احتمال انتفاع الطرفين هو الغالب وهو مقصود الطرفين فإن المعاملة تكون مشروعة، ويكون حينئذ احتمال انتفاع أحدهما وخسارة الآخر من باب الغرر اليسير المغتفر شرعاً.

### التأمين التجاري

اتفقت المجامع الفقهية والهيئات العلمية على تحرير التأمين التجاري ١٢٢ . سنبي هنا من خلال مثال عملي كيف يمكن التوصل إلى هذه النتيجة.


لنفترض أن شخصاً يريد التأمين على سيارته بمبلغ ١٠٠٠ ريال لمدة سنة، مقابل التأمين ضد الحوادث بمبلغ لا يزيد عن ٤٠,٠٠٠ ريال. للتبسيط

١٢٢ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في ١٣٩٧هـ، قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في ١٣٩٩هـ، قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٠٦هـ، وغيرها من الفتاوى الجماعية. راجع: عقود التأمين، محمد بلناجي. وانظر = قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الفصل الثالث: وقفات في قضية التأمين، والمصادر المذكورة هناك.

سنفترض أن مآل العقد في نهاية السنة لا يخو عن احتمالين: وقوع الحادث بتكلفة ٤٠،٠٠٠ ريال، أو عدم وقوع الحادث. هذا التبسيط لا يغير من جوهر النتيجة.

لكي نعرف ما إذا كان العقد غرراً أو لا نسأل كلاً من طرفي العقد السؤال التالي: لنفترض أنك تعلم يقيناً مقدماً أن الحادث سوف يقع بهذه التكلفة، هل كنت تقبل التوقيع على هذا العقد؟ أما العميل أو المستأمن فسيقبل دون تردد لأنه يكون قد دفع ١٠٠٠ ريال وحصل على تعويض ٤٠،٠٠٠، فالمنفعة بالنسبة له واضحة، وهي مبلغ ٣٩،٠٠٠ ريال. أما شركة التأمين فسيكون جوابها بالرفض قطعاً: إذ لو كانت تعلم مقدماً بأن الحادث سوف يقع لم تكن لتقبل الدخول في العقد لأنها خسارة محققة، إذ تقضى ١٠٠٠ وتدفع ٤٠،٠٠٠ فت تكون الخسارة ٣٩،٠٠٠ ريال. بناء على ذلك نضع إشارة موجب (+) في خانة العميل وسالب (-) في خانة الشركة، كما في الشكل.

ثم نسأل كلاً الطرفين عن الاحتمال الآخر. لنفترض أنك تعلم يقيناً مقدماً أن الحادث لن يقع، فهل كنت تقبل التوقيع على هذا العقد؟ أما العميل فسوف يرفض بدأه لأنه لا معنى أن يدفع ألف ريال إذا كان يعلم مقدماً أنه لن يقع حادث. في المقابل فإن شركة التأمين ستتوافق دون تردد لأنه ربح صافي لها. وعليه نضع إشارة موجب (+) في خانة الشركة وسالب (-) في خانة العميل.



ومن خلال الشكل يتبيّن أنّه لا يوجد احتمال لانتفاع الطرفين معاً، بحيث تظُر علامة موجّب لكلا الطرفين في أي من الاحتمالات. وعليه فإنّ هذا العقد يصبح من صور القمار، وهو أشد أنواع الغرر.

لاحظ أن التوصل إلى هذه النتيجة لا يتأثر بحجم التعويض إلا في حالة واحدة فقط: إذا كان مقدار التعويض مطابقاً لمقدار قيمة رسم التأمين، وهو ألف ريال. في هذه الحالة تصبح نتيجة العقد لكلا الطرفين صفر، لا موجبة ولا سالبة. لكن هذه حالة افتراضية لأن التكاليف الإجرائية وقيمة الأجل لا بد أن تجعل النتيجة موجبة لأحد الطرفين وسالبة للأخر.

لاحظ أيضاً أن ما يقال عن قيمة الأمان بالنسبة للعميل إنما بالنظر إلى احتمال وقوع الحادث ومن ثم التعويض. أما إذا علم العميل أنه لن يقع حادث فلا وجود لمعنى الأمان حينئذ، ولذلك يرفض الدخول في العقد في هذه الحالة. فالأمان هنا ليس معنى مستقلّاً يقبل المعاوضة، بل هو تابع لحالة التعويض بسبب الحادث. ولكن هذه الحالة هي التي لا تقبل شركة التأمين الدخول في العقد لو علمت مقدماً أنها هي التي سوف تقع. فعقد التأمين التجاري قائم على التناقض بين الطرفين.

## الغرر اليسير

من أمثلة المبادلات غير الصفرية التي يدخلها الغرر اليسير المزارعة، وهو عقد بين صاحب أرض وبين مزارع يقوم بزراعة الأرض ثم يقتسمان المحصول، مثلاً ٥٠٪ لكل منهما. في هذا العقد يتحمل المزارع تكاليف الزراعة، مثل الري والسماد والمحصاد إلخ. من حيث المبدأ يمكن أن تكون نتيجة المزارعة إما نجاح المحصول بحيث تكفي قيمة المحصول لتعويض تكاليف الزراعة للمزارع بعد خصم نصيب صاحب الأرض، أو إخفاق المحصول في الوفاء بتكليف الزراعة.

مثلاً إذا كانت التكاليف ١٠٠ ألف ريال، فالمحصول قد تتجاوز قيمته ٢٠٠ ألف ريال وقد تكون أقل. (نفترض أنه إذا كانت قيمة المحصول ٠٠ ألف بالضبط فالمزارع يظل منتفعاً بافتراض تضمن التكاليف أجراً عمله).

إذا كانت قيمة المحصول ٢٠٠ ألف أو أكثر انتفع الطرفان: المزارع ورب الأرض، لأن كلاً منهما يحصل على مائة ألف وهذه تغطي نفقات المزارع. وإذا كانت أقل انتفع رب الأرض (إذا افترضنا أن نصيبيه لا يقل عن أجراً الأرض) وخسر المزارع.

وما دام الغالب هو انتفاع الطرفين، وهو المقصود من العقد، فإن احتمال تضرر المزارع يصبح من الغرر اليسير المعتبر شرعاً، فتكون المعاملة جائزة.

يلاحظ أن هناك فرقاً بين "الغالب" وبين "المقصود للطرفين". فالمراد بالغالب أن يكون احتمال حصول الانتفاع المشترك هو الأرجح، بينما المراد بأن تكون هذه النتيجة هي المقصود أن يكون من مصلحة الطرفين حصول الانتفاع المشترك وليس من مصلحة أحدهما حصول حالة الانتفاع المنفرد. بمعنى أن يكون مقدار انتفاع كل منهما حال الانتفاع المشترك لا يقل عن مقدار انتفاعه إذا انفرد هو بالانتفاع.

هذا القيد مطلوب لكي يكون مقصود صاحب الأرض في المثال السابق هو النتيجة التي تتحقق مصلحة الطرفين. أما إذا كان انتفاعه حال خسارة المزارع أكبر لم يعد مقصوده هو الانتفاع المشترك، بل مقصوده هو انتفاعه على حساب المزارع. والسلامة من الغرر الكثير تستلزم توافق مصالح الطرفين، وهذا لا يكون إلا إذا كانت نتائج الانتفاع المشترك هي الأرجح من حيث الحصول ومن حيث المقدار، خلافاً لأسلوب المنفعة المتوقعة الذي يجعل أحدهما بديلاً عن الآخر، كما سبق.

### العربون

ومن الأمثلة على الغرر البسيط بيع العربون، وهو أن يدفع المشتري مبلغاً من المال على أنه إن أمضى البيع احتسب من الثمن، وإن ألغى البيع خسر العربون. والجمهور يرون المنع من بيع العربون على هذه الصورة لأنه غرر، في حين أجزاء الحنابلة وغيرهم من متقدمي الفقهاء. وسبب الخلاف أن المشتري إذا صرف النظر عن شراء السلعة فإنه يخسر ما دفعه من العربون، فيكون البائع قد انتفع بهذا المبلغ على حساب المشتري. وهذا صحيح لكن لا ينبغي إغفال الاحتمال الآخر للعقد وهو إمضاء الشراء ومن ثم انتفاع الطرفين. فالعربون إذن يتحمل انتفاع الطرفين فيما لو تم الشراء، ويتحمل انتفاع البائع على حساب المشتري إذا لم يتم الشراء، فهو من المبادرات غير الصفرية وفق التسمية السابقة.

إذا كانت المعاملة تحتمل انتفاع الطرفين وتحتمل انتفاع أحدهما على حساب الآخر فالعبرة حينئذ بالغالب وبمقصود الطرفين: فإن كان الغالب على الظن هو إمضاء العقد، وهذا هو مقصود الطرفين، فإن حالة انتفاع البائع على حساب المشتري تعتبر من الغرر البسيط. وإذا كان البيع لسلعة حقيقة فإن هذين الشرطين متحققان في الأغلب: فإن المشتري ليس من مصلحته خسارة العربون فلا يقبل الدخول إذا كان الغالب على ظنه هو عدم إمضاء الشراء. كما أن المفترض أن يكون ربح البائع من إمضاء العقد لا يقل عن مقدار العربون، بحيث يكون من مصلحته هو أيضاً إمضاء الشراء. ومن هنا يتبيّن

وجه القول بجواز العربون: فهو يتفق مع النظائر الأخرى للعقود التي تجيزها الشريعة المطهرة مع تضمنها لقدر مغتفر من الغرر.

### الإجارة

ومما يؤكد أنه ليس كل عقد تضمن احتفال انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر فهو غرر ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في معرض التفريق بين المشاركة والإجارة. قال: "المشاركات أحل من الإجارة قال لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل بخلاف المشاركة، فإن الشركين في الفوز وعدهم على السواء إن رزق الله الفائدة كانت بينهما وإن منعها استويا في الحرمان" <sup>١٢٣</sup>.

وقد ذكر شيخ الإسلام أيضاً أن المزارعة "أحل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول فـإنـهما يـشـترـكـانـ فـيـ المـعـنـمـ وـالـمـغـرـمـ، بـخـلـافـ المـؤـاجـرـةـ فـإـنـ صـاحـبـ الـأـرـضـ سـلـمـ لـهـ الـأـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ قـدـ يـحـصـلـ لـهـ زـرـعـ وـقـدـ لاـ يـحـصـلـ" <sup>١٢٤</sup>. وهذا حق فإن المزارعة يشترك فيها المزارع ورب الأرض في الناتج والمحصول، ولا يتلزم المزارع بدفع مبلغ مقطوع لرب الأرض. فهي أكثر عدالة من الإجارة. لكن المزارع يتحمل تكاليف الزراعة، كما سبق، ولا يشترك معه فيها رب الأرض. أما في المضاربة فإن رب المال والمضارب يشتركان في الإيرادات والتکالیف (وهو صافي الأرباح)، فهي لذلك أكثر عدالة من المزارعة.

فأعلى درجات العدالة، وهي التي لا تحتمل انفراد أحد الطرفين بانتفاع أو ربح، هي التي يشترك فيها الطرفان في الإيرادات والتکالیف، كما في المضاربة وشركة العنان. يليها تلك التي يشتركان فيها في الإيرادات أو الناتج،

<sup>١٢٣</sup> إعلام الموقعين، ٤/٢٠.

<sup>١٢٤</sup> الفتاوى، ٢٨/٨٥. وانظر: ٢٥/٦١.

كما في المزارعة. يليها ما لا يشتركان في شيء من ذلك كما في الإجارة. ومع ذلك فإن جميع هذه العقود جائزة شرعاً.

فمجرد احتمال انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر لا يعني أن المعاملة من الغرر المحرم شرعاً، ما دام الغالب المقصود للطرفين هو انتفاعهما معاً. وإذا اتضحت هذه القاعدة انحلت كثير من الإشكالات التي قد ترد على الباحثين وطلاب العلم حول مستويات الغرر ودرجاته ومدى جواز العقود المتضمنة لشيء من ذلك.

### الغرر الفاحش

أما إذا كان احتمال انفراد أحدهما بالانتفاع هو الغالب فإن هذا من الغرر الفاحش أو الكثير الذي يجب تحريم المعاملة. ومثال ذلك هو بيع الثمر قبل بدو الصلاح على عهد النبي ﷺ. فقد كان المزارعون يبيعون الثمر أو التمر وهو لا يزال أخضر، فإذا حان وقت الجذاد قد يجد المشتري أن التمر قد تلف معظمه بسبب الآفات الزراعية. فلما كثرت هذه الحالات نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحيّاً<sup>١٢٥</sup>. وبدو الصلاح هو أن يبدأ تلون التمر بحيث يتجاوز مرحلة الخطر، لكن لا يلزم أن يكتمل نضجه. وهذا يعني أنه قبل بدو الصلاح كان احتمال انتفاع أحدهما (البائع) وتضرر الآخر (المشتري) كبيراً، لكن بعد بدو الصلاح انخفض احتمال إلى درجة مقبولة. وهذا مثل واضح على حكمة التشريع في السماح بالمبادلات التي يغلب فيها انتفاع الطرفين، وإن كان احتمال انفراد أحدهما بالانتفاع لا يزال قائماً لكن بدرجة ضئيلة، ولا يتصور أن يخلو الثمر من نسبة من الثمر الذي لم يكتمل نضجه. لكن هذه النسبة ضئيلة بما يكفي للحكم بجواز المعاملة. ولو شرط الشرع اكتمال النضج قبل البيع لفات على الطرفين مصالح البيع المبكر (السيولة للبائع والتخفيض للمشتري، وغيرها من المصالح). وهذه المصالح تجبر النسبة الضئيلة التي قد لا يكتمل نضجها عند الجذاد. ومع ذلك فلو فرض أنه في إحدى الحالات النادرة تلف معظم الثمرة فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح، وهذا من باب ما

---

<sup>١٢٥</sup> رواه مسلم (٢٨٢٩).

يسمى "الظروف القاهرة" التي يتدخل فيها القانون العام لتعديل نتائج العقد لتخفيف الضرر الواقع على أحد الطرفين، وهذا من كمال الشريعة المطهرة وسمو تعاليمها.

### المخابرة

من الأمثلة على الغرر الفاحش المخابرة التي ورد النص بالنهي عنها، وهي أن يقوم رب الأرض بتأجيرها للمزارع على أن لرب الأرض محصول قطعة معينة منها، وللمزارع قطعة أخرى. وعادة يختار رب الأرض القطعة الأوفر حظاً وأغزر إنتاجاً، بينما يكون نصيب المزارع أقل حظاً وأعلى مخاطرة. قال رافع بن خديج رضي الله عنه: "كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا (أي النبي ﷺ) عن ذلك".<sup>١٢٦</sup>

وجاء في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السوافي من الزرع وما سعد بالماء مما حول البئر. فجاؤا إلى رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرروا ذلك وقال: اكرروا بالذهب والفضة".<sup>١٢٧</sup>

قال شيخ الإسلام: "إذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب ودخله الخطر ومعنى القمار، كما ذكره رافع في قوله: "فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه"، فيفوز أحدهما ويحيب الآخر وهذا معنى القمار". لاحظ أن هذه المعاملة لا توصف بأنها قمار، بل فيها معنى القمار. والفرق أن القمار لا يسمح بانتفاع الطرفين بحال، أما الغرر الفاحش فهو يتضمن معنى القمار وهو انتفاع أحدهما على حساب الآخر، ويحتمل أيضاً انتفاع الطرفين، ولكن الأول هو الأرجح. فالمخابرة المنهي عنها يجعل احتمال انتفاع رب الأرض وتضرر

<sup>١٢٦</sup> رواه مسلم (٢٨٨٩).

<sup>١٢٧</sup> رواه أحمد (١٤٦٠).

المزارع كبيراً إلى درجة تدخلها في حيز الغرر الفاحش. ولذلك قال الليث بن سعد رحمة الله: "كان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة".<sup>١٢٨</sup>

### أثر معيار التمييز بين الغرر اليسير والكثير

من خلال المعيار السابق للغرر الكثير واليسير يمكن دراسة عقود الغرر المختلفة التي تناولها الفقهاء، مثل الجعالة والعربون وغيرها. كما يمكن فهم لماذا اختلف الفقهاء في حلها. فمن أجاز ينظر إلى حالة الانتفاع المشترك، و يجعل حالة الانتفاع المنفرد من الغرر اليسير المغتفر. ومن يمنع ينظر إلى حالة الانتفاع المنفرد و يجعلها هي مناط الحكم. أي أن هذا المعيار يسمح بتوسيع المعاملة وفي الوقت نفسه يفسر اختلافات الفقهاء.

كما أن من آثار هذا المعيار التمييز بين المعاملات التي أجازها الشرع ولو تضمنت قدرًا من الغرر اليسير، وبين المعاملات التي لا تحتمل انتفاع الطرفين أصلًا فتكون من القمار. وهذا الخلط وقع لدى البعض في عدد من المسائل من أبرزها قياس بعض أنواع المشتقات، خاصة اختيار الشراء، على العربون، كما سيأتي.

### المشتقات المالية

حقيقة المشتقات أنها عقد على نقل مخاطر أصلٍ ما (سهم أو غيره من أنواع الأصول) من طرف لآخر مقابل رسوم أو ثمن محدد. وهي من حيث الجوهر لا تختلف عن التأمين التجاري. ولذلك سميت "مشتقات" لأنها مبادلة لمخاطر أصل وليس لذلك الأصل، كما في اختيار البيع مثلاً (put option) حيث يحق لمالك الاختيار بيع أصل (سهم مثلاً أو سند أو أي ورقة مالية) على الطرف مقابل بسعر محدد خلال مدة محددة. فإن هبط سعر السهم إلى أقل من الثمن المتفق عليه، نفذ مالك الاختيار الحق وباع السهم على الطرف مقابل بالثمن المحدد. وإن ارتفع سعر السهم باعه في السوق بالسعر الأعلى.


---

<sup>١٢٨</sup> راجع القواعد النورانية ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

ويقابل هذا العقد اختيار الشراء (call option)، حيث يحق لمالك الاختيار شراء أصل أو سهم بثمن محدد مسبقاً من الطرف المصدر للاختيار. فإن ارتفاع سعر السوق مقارنة بالسعر المتفق عليه، نفذ مشتري الاختيار الشراء بالسعر المحدد ثم باع السهم في السوق بالسعر الأعلى.

وفي جميع الأحوال فإن الهدف من هذه العقود هو تبادل المخاطر وليس الأصل، ولذلك فإن تسوية العقد تتم غالباً من خلال فروق الأسعار وليس نقل ملكية الأصل. فإذا انخفض سعر السهم في اختيار البيع مثلاً فإن الطرف المقابل يدفع الفرق في السعر بين سعر السوق والسعر المتفق عليه في العقد.

وهذه المبادلات قد تتم مع ملكية الطرف المعني للأصل محل التعاقد، ويعتبر العقد حينئذ مغطى (covered). والغالب الأعم أن المشتقات تكون غير مغطاة (naked) أي أن الطرف المعني لا يملك الأصل محل العقد، فتكون المعاملة رهاناً محضاً (side bet) بين الطرفين. لكن القدر المشترك بين الحالتين هو المعاوضة على تحمل الخطر. وهذه المعاوضة نتيجتها كسب أحد الطرفين وخسارة الآخر ولا بد، وهي باعتراف المختصين مبادلات صفرية، وهذا هو جوهر القمار.



المبادلة إما أن تسمح بانتفاع الطرفين أو لا. فإن كانت لا تسمح بانتفاع الطرفين فهي مبادلة صفرية. فإن تضمنت ملكية الأصل محل التعاقد فهي قمار وإلا فهي رهان.

وإن كانت المبادلة تسمح بانتفاع الطرفين، فإن كانت مصالح الطرفين متفقة في كل الأحوال، بحيث يربحان معاً أو يخسران معاً، فهي مبادلة إيجابية كالمشاركة في الإيرادات والتكاليف.

أما إن كانت المبادلة تسمح بانتفاع الطرفين لكنهما تسمح أيضاً بانتفاع أحدهما على حساب الآخر، فهي مبادلة غير صفرية. فإن كان احتمال انتفاع الطرفين هو الأرجح من حيث المقدار ومن حيث الحصول، فهي مبادلة مشروعة، وما تتضمنه من احتمال انتفاع أحدهما على حساب الآخر يعد من الغرر اليسير المغتفر شرعاً.

وأما إن كان احتمال انتفاع أحدهما وتصدر الآخر هو الأغلب، من حيث المقدار أو من حيث الحصول، فهي من الغرر الفاحش المنوع شرعاً.

لاحظ أن "الغرر الفاحش" قد يطلق في بعض المصادر ويراد به القمار أو المبادلة الصفرية. لاحظ أيضاً أن بعض المصادر قد لا تفرق بين القمار والرهان. ولا مشاحة في الاصطلاح إذا اتضحت المعنى المقصود.

## الفرق بين العربون والاختيارات المالية

لأول وهلة يبدو اختيار الشراء مشابهاً للعربون، خاصة إذا كان الطرف المقابل يملك هذا الأصل حين إنشاء العقد (أي أنه اختيار مغطى covered). ففي كلا الصيغتين يدفع المشتري مبلغاً من المال على أن له الحق في شراء سلعة أو أصل معين بثمن محدد خلال مدة معينة. فإن أتم الشراء ملك الأصل وإلا خسر المبلغ الذي دفعه مقدماً.

ولكن بشئ من التأمل يتبيّن الفرق بينهما: فالخيار الشراء ليس الهدف منه هو شراء أصل من أجل تملكه والانتفاع به أو بعنته، بل من أجل بيعه بربح أثناء مدة العقد. فهو وسيلة للتربص وترقب الارتفاع في سعر السهم. وفي هذه الحالة فإن مصالح الطرفين، البائع والمشتري، لا يمكن أن تكون محل وفاق. فلو فرض أن السعر المتفق عليه هو ١٠٠ ريال، وثمن الاختيار هو ٥ ريالات، فإن السعر إذا ارتفع إلى أكثر من ١٠٥، مثلاً وصل إلى ١٢٠، فإن المشتري يحصل على السهم بثمن  $100 + 5 = 105$ ، ثم يبيعه بـ ١٢٠، فيربح ١٥ ريالاً للسهم. ولكن هذا خسارة على البائع، لأنه لو كان يعلم أن السعر سيارتفاع إلى أكثر من ١٠٥ لكان من مصلحته الاحتفاظ بالسهم ليبيعه لنفسه ويحتفظ بالربح له. أما إذا انخفض السعر فواضح أن المشتري يكون قد خسر ثمن الاختيار لمصلحة البائع، ولو كان يعلم هذه النتيجة مقدماً لما قبل الدخول في العقد.

وبسبق هذا هو المنهج الذي يستخدمه الفقهاء في معرفة ما إذا كانت معاملة معينة قماراً أو لا: أن تقدر معرفة الطرفين بالنتيجة مسبقاً ثم تنظر هل يقبل الطرفان بالدخول في العقد على هذا الأساس. ثم يكرر هذا الاختبار لبقية نتائج العقد، فإذا تبين أنه في جميع الحالات هناك طرف يرفض الدخول في العقد (ويقول للآخر: قمرتني)، فإن العقد يكون قماراً محظياً في الشرعية الإسلامية.

ولكن هذا ليس هو الحال في بيع العربون الذي تعرض له الفقهاء. فإن العربون لا يستخدم للتربص بالسعر بل لأجل التروي والتثبت من مدى مناسبة

المبيع للمشتري، فإن تبين مناسبته أمضى البيع وإلا خسر العربون. فهناك في العربون إذن احتمالان: إمضاء الشراء أو الغاؤه. وبتطبيق المعيار السابق نسأل: لو قدر أن الطرفين يعلمان مسبقاً أن المشتري سيُمضي الشراء هل كان سيقبل الدخول في العقد؟ الجواب نعم لأن العربون لا يعدوا أن يكون جزءاً من الثمن. وبالنسبة للبائع فإنه سيقبل الدخول في العقد في هذه الحالة لأنه لا يخسر شيئاً بالنظر إلى العقد.

الحالة الأخرى هي إلغاء العقد، فلو قدر علم الطرفين مسبقاً بهذه النتيجة لامتنع المشتري عن الدخول في العقد. وهذا يبين أن هذه النتيجة من الغرر وأنها كسب لأحدهما وهو البائع على حساب الآخر وهو المشتري. ولا إشكال أن هذه النتيجة غرر، إنما الإشكال هل هذه النتيجة هي الغالب على العقد وهي المقصود منه بحيث تصبح غرراً فاحشاً يحرم العقد جملة، أم أنها ليست كذلك فتكون من الغرر اليسير المغفل لأجل تحقيق النتيجة الغالية وهي انتفاع الطرفين؟ فمن أجاب بالأول منع العقد، ومن أجاب بالثاني أجازه. لكن في جميع الأحوال فإن العربون يستخدم لمعاملة لا يراد منها التربص بالسعر بل التثبت من مدى ملاءمة المبيع للمشتري.

ومما يبين الفرق بين التربص بالسعر وبين التروي والتثبت ما ذكره العلماء في حكمة النهي عن البيع قبل القبض. وذلك أن الشخص إذا اشتري سلعة ثم باعها بربح قبل أن يقبضها من البائع سيشعر بالغبن لأنه كان يمكن أن يأخذ الربح لنفسه.<sup>١٢٩</sup> وهذه العلة بعينها هي أساس اختيار الشراء لأن مقصود العقد هو انتظار ارتفاع السعر لتنفيذ الشراء، وهذه هي الحالة التي يتضرر فيها البائع ويشعر بالغبن، لأنه كان يمكن أن يكون أحق بالربح من المشتري. ولكن هذه المفسدة لا توجد في حالة التروي لأن المقصود ليس التربص بالسعر.

ومما يؤكّد الفرق بين الصورتين أنه في حالة التربص بالسعر فإن الثمن قد يرتفع إلى مستويات عالية، مما يغرّ المشتري إلى دفع العربون حتى لو

<sup>١٢٩</sup> تفسير آيات ٦٤٩/٢، تهذيب السنن ١١٥/٥، إعلام الموقعين ٤١/٥.

كان احتمال ارتفاع السعر قليلاً. وهذا كما سبق مدخل الإغراء والخداع في الغرر وهو ارتفاع قيمة الجائزة أو العائد (خاصة إذا طبق معيار القيمة المتوقعة، كما سبق). ولكن هذا يعني أن الغالب هو خسارة المشتري وليس ربحه، وهذا لا يجوز شرعاً من جهة المشتري وفق المستوى الأول من الغرر الذي سبقت الإشارة إليه. أما العربون في حالة التروي والتثبت ونحوها، فإن المبيع معلوم ومنفعته معلومة مستقرة للطرفين، فلا يوجد مدخل للمجازفة على شيء مجهول مثل تغير الأسعار، فيكون الغالب حينئذ هو إمضاء العقد الذي يحقق مصلحة الطرفين، فلا مدخل هنا للغرر بأي من نوعيه.

والحاصل أن العربون الفقهي مبادلة غير صفرية تسمح بانتفاع الطرفين، لكنها تحتمل أيضاً انتفاع أحدهما وخسارة الآخر. أما الاختيار المالي فهو مبادلة صفرية لا تسمح بانتفاع الطرفين أصلاً، فلا يمكن أن يقاس على العربون. وهذا اللبس في فهم العربون وقع مثله في فهم عقد السلم.

### عقد السلم

ظن البعض أن عقد السلم لا يسمح بانتفاع الطرفين لأن ثمن المبيع حين التسليم قد يرتفع إلى أعلى من رأس المال السلم فيربح المشتري ويُخسر البائع. وقد ينخفض فيخسر المشتري ويربح البائع. وجعل ذلك مستدلاً لجواز الاختيارات المالية التي لا تسمح بانتفاع الطرفين.

وهذا خطأ فادح في فهم العقود الإسلامية، فإن الشريعة لا يمكن أبداً أن تجيز عقداً لا يسمح بانتفاع الطرفين لأن هذا من القمار وأكل المال بالباطل كما سبق. وإنما جاء اللبس من جهة أن السلم يسمح بانتفاع الطرفين لكنه يحتمل أيضاً انتفاع أحدهما على حساب الآخر، فهو من المبادرات غير الصفرية وفق التقسيم السابق. وربما غاب عن البعض كيف يسمح السلم بانتفاع الطرفين ولذلك قاسوا عليه المنشقات المالية.

ووجه انتفاع الطرفين في السلم أن المشتري يحصل على خصم من الثمن مقابل تأجيل المبيع، فيكون قد استفاد مقدار الخصم، بينما ينفع البائع من خلال الحصول على السيولة مقدماً وتأخير تسليم المبيع. فالعقد إذن يسمح

بانتفاع الطرفين: المشتري بالخصم، والبائع بالسيولة مقدماً. فإذا ارتفع سعر المبيع وقت التسليم فإنّ تضرر البائع بارتفاع السعر يجبره منفعة السيولة إذا كان مقدار الارتفاع محدوداً. وكذلك القول في انخفاض السعر وقت التسليم، فإنّ تضرر المشتري حينئذ يجبره الخصم الذي حصل عليه المشتري إذا كان الانخفاض محدوداً. إنما يتحقق الضرر لأحدهما إذا كان مقدار التغير في السعر أكبر من مقدار انتفاعه بالعقد، ففي هذه الحالة يتضرر أحدهما وينتفع الآخر. وهذا يبين أنّ السلم مبادلة غير صفرية، تحتمل انتفاع الطرفين وتحتمل انتفاع أحدهما وتضرر الآخر. ولهذا السبب وضع الفقهاء العديد من الشروط المختلفة للسلم لضمان ترجح احتمال انتفاع الطرفين.

وقد يكون التقلب في الأسعار في العصر الحاضر أكثر منه بكثير في عصر النبوة، ولذلك يكون احتمال تضرر أحد الطرفين هو الأقوى. ففي هذه الحالة يمكن تطوير العقد بما يمنع أو يقلل هذا الاحتمال، دون الوقع في محذور شرعي. ومن ذلك ما وقع في السودان من تطوير ما سمي "معادلة الإحسان" بحيث يسري العقد كما هو إلا إذا بلغ التغير في السعر الثالث بالنسبة لرأسمال السلم، وفي هذه الحالة يتم تحديد مقدار المبيع بالقيمة وليس بالكمية. وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز السلم بالقيمة مطلقاً. وليس هذا مقام مناقشة هذه الصيغة<sup>١٣٠</sup> وإنما التأكيد أن عقد السلم في أصله يسمح بانتفاع الطرفين، وإن كان يحتمل مع ذلك تضرر أحدهما، لكن الاحتمال الغالب في الأوضاع الطبيعية هو انتفاع الطرفين، ولو لا ذلك لما جاءت الشريعة المطهرة بجوازه.

### التفرق بين التحوط والمجازفة

اتجه بعض المعاصرین إلى جواز المشتقّات، مثل اختيار الشراء واختيار البيع، إذا كانت تستخدم للتحوط أي لتجنب المخاطر، وليس للمجازفة أي للتعرض للمخاطر من أجل الربح. وهذا الرأي مع تناقضه فهو يناقض منهج التشريع في تقويم المعاملات المالية.

---

<sup>١٣٠</sup> راجع التحوط في التمويل الإسلامي ص ١٥٩-١٦١.

فمن جهة لا يمكن في هذه العقود أن يوجد طرف يريد تجنب المخاطر إلا إذا وُجد طرف مقابل يريد أن يتحمل هذه المخاطر. والطرف الذي يريد تحمل المخاطر وزيادتها إنما يفعل ذلك طلباً للربح بطبيعة الحال ولذلك يطلب ثمناً مقابل تحمله للمخاطر. وهذا يعني أنه لا يمكن أن يوجد تحوط دون مجازفة، لأنه لا يمكن أن يتخلص شخص من المخاطر إلا إذا وجد آخر يقبلها بمقابل، وهذه هي طبيعة المجازفة (speculation). فالقول بجواز العقد للتحوط لا للمجازفة تناقض لأنه لا يوجد الأول إلا إذا وجد الثاني.

ثم إن هذا يناقض منهج التشريع في العقود. فالشرع حدد ضوابط العقود المشروعة والممنوعة. فإذا كان العقد ممنوعاً لم يحل الدخول فيه، سواء كان لهدف مشروع أو لا. فالغاية لا تبرر الوسيلة، فكون الهدف مقبولاً لا يعني اغتفار العقد الباطل أو الممنوع شرعاً. وسبق أنينا أن ضابط القمار هو أن العقد لا يسمح بانتفاع الطرفين، فيكون مآل العقد أن يقول أحدهما للأخر: "قررتني" كما نص عليه الفقهاء. وهذا هو الحاصل في المشتقات عموماً بما فيها عقود الاختيارات، إذ من الممتنع أن يكون مآل العقد فيها انتفاع الطرفين كما سبق مفصلاً. فتكون هذه العقود من الغرر المحض والقمار الذي لا يقل عن بيع البعير الشارد وببيع الحصاة واللامسة والمنابذة، وغيرها من العقود التي صرحت العلماء بكونها قماراً مع كونها أخف بمراحتل من عقود الاختيارات وغيرها من المشتقات. فلا يمكن أن يقول قائل إن استخدام صيغة بيع الحصاة ونحوه جائز إذا كان للتحوط وليس للمجازفة، فهذا باطل بإجماع أهل العلم.

وأوضح من ذلك إطباقي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على منع التأمين التجاري والحكم بكونه من الغرر المحرم شرعاً. فلو كان التفريقي بين التحوط والمجازفة صحيحاً للزم من ذلك جواز التأمين التجاري لأن المستأمن هدفه التحوط وليس المجازفة. ومعلوم بطلان هذا التفريقي لأن العقد لا يصح شرعاً فلا يؤثر في هذه الحالة مقاصد العاقدين.

وإنما تؤثر المقاصد في جواز التصرف إذا كان العقد مشروعًا ابتداءً. ففي هذه الحالة يجب أن يكون الهدف من استخدامه صحيحاً. فالبيع قد يكون

صحيحاً في نفسه لكنه إذا أساء استخدامه، كما في الإسراف والاحتقار، صار محرماً، لا لبطلان العقد أو العقود المستخدمة ولكن لسوء استخدامها. أي أن سلامة الهدف والمقصد تؤثر في الحكم إذا صح العقد، أما إذا بطل العقد لم يعد لسلامة القصد تأثير في مشروعية المعاملة، وإن كان يؤثر في المؤاخذة ومدى حصول الإنماع عند الله تعالى، لكن هذا لا يعني مطلقاً صحة المعاملة. فالغاية لا تترر الوسيلة كما أن الوسيلة لا تترر الغاية.

ثم إنه من الغريب أن من يتبنى التفريق بين التحوط والمجازفة بناء على مقصود المعاملة، يرى جواز العينة والتورق المنظم ومقنوب التورق ونحوها من الحيل الربوية التي لا تقيم للمقصد أو الهدف أي اعتبار. فلو كانت العبرة بالمقاصد لحرمت هذه العقود جميعها لأن مقصودها هو النقد الحاضر بأكثر منه مؤجلاً وهذا عين ربا النسيئة المجمع على تحريمها. فهذا الاتجاه يلغى أثر المقاصد حال كونها مؤثرة، ويأخذ بالمقاصد حال كونها غير مؤثرة، وهذا تناقض من جهة، ومناقض لمنهج التشريع من جهة أخرى.

و هذه التناقضات في دراسة العقود المالية وتقويمها لها أبلغ الأثر السلبي على طلاب العلم والدارسين للتمويل الإسلامي. فالطالب يخرج بصورة مهزوزة عن التمويل الإسلامي وأنه مجموعة من الآراء والتصورات التي لا تربطها منهجية ولا ينظمها قواعد مطردة، بل تخضع لاجتهادات شخصية وبعيدية وتقوم على اعتبارات سطحية لا تليق بهذه الشريعة الكاملة. فتكون النتيجة هي فقدان الثقة بهذا النظام الرباني والاعتقاد المبطن بأن النظام المالي السائد هو الوضع الذي ينبغي أن يكون، وما الأوامر الشرعية سوى معالجات شكلية وصورية، وقد تسهم في ضبط بعض التفصيات على أحسن الأحوال. أما أن يكون التمويل الإسلامي مدرسة متميزة وبناء مستقل، يستفيد من الآخرين لكن على وفق الرؤية والمنهج الذي ينفرد به، فهذا يكاد أن يكون حلمًا أكثر منه حقيقة. ولو لم يكن في هذا الاتجاه إلا هذه النتيجة المؤسفة لكان كافياً في ضرورة التراجع عنه والانتقال نحو المنهجية التي ترتكز على التمسك بمحاكمات الشريعة وثوابتها الجلية وعدم اتخاذ المتشابهات أصلاً للقياس والتفریع.

## خلاصة

نظريّة الغرر في التمويل الإسلامي تستحقُ الدراسة والعنابة والاهتمام. وهي تقدّم رؤية ونظاماً للتعامل مع المخاطر في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه. فتنمية المال وتحقيق الغنى يمنع من الدخول في معاملات عالية المخاطر لأنَّ هذا تعرّض المال للتلف والضياع. ومقصد العدل وحفظ الأخوة يمنع الدخول في معاملات حصيلتها كسب أحد الطرفين على حساب الآخر وأكل ماله بالباطل. وفي ضمن هذا الإطار فإنَّ الأصل في المعاملات الحل.

وبهذا فإنَّ إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي أكثر كفاءة وإنْتاجية من إدارة المخاطر في التمويل التقليدي. وقد كانت الأزمة المالية العالمية نموذجاً صارحاً للنتيجة المؤسفة التي تنتهي إليها المشتقات وأدوات الرهان والمجازفة التي تقوم عليها أسواق المال التقليدية.<sup>١٣١</sup> وهذه النتيجة لم يكن من الممكن أن تحصل لو كانت مبادئ الغرر، فضلاً عن الربا، تنظم وتوجه النشاط المالي.

<sup>١٣١</sup> لمناقشة جوانب الغرر والقمار في الأزمة المالية، انظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص ٤١-٥٥.

[٥]

## العلاقة بين الربا والغرر

العلاقة بين الربا والغرر وثيقة من عدة جوانب، وهي تبين تكامل وتناسق مبادئ التمويل الإسلامي وقواعدـهـ.

### أصول المعاوضات المحرمة

معظم المنهيـات الشرعـية في المعاوضـات الاختـيارـية ترجعـ إلى أحدـ أمرـينـ: الـربـاـ أوـ الغـرـرـ. ١٣٢ـ أماـ الـربـاـ فهوـ يـرجـعـ إلىـ الـظـلـمـ، وأـمـاـ الغـرـرـ فهوـ يـرجـعـ إلىـ الـجـهـلـ. وهـذـانـ هـمـ جـذـورـ الانـحـرافـ فيـ السـلـوكـ الـبـشـريـ كـمـاـ يـقـولـ شـيخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ، وجـمـعـ بـيـنـهـماـ قـوـلـهـ ﴿وَحـلـمـلـهـ إـنـهـ كـانـ ظـلـومـاـ جـهـولاـ﴾ـ (الأـحزـابـ، ٧٢ـ)ـ ١٣٣ـ. فإنـ المرـءـ إـمـاـ أـنـ يـعـرـفـ الـحـقـ أـوـ لـاـ، وـإـذـاـ عـرـفـهـ فـإـمـاـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ أـوـ لـاـ. فالـجـهـلـ هوـ التـصـرـفـ بـغـيـرـ عـلـمـ، وـالـظـلـمـ هوـ التـصـرـفـ خـلـافـ الـحـقـ. وجـمـعـ هـذـهـ الأـقـسـامـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "الـقـضـاةـ ثـلـاثـةـ: اـثـنـانـ فـيـ النـارـ وـوـاحـدـ فـيـ الـجـنـةـ. رـجـلـ عـلـمـ الـحـقـ فـقـضـىـ بـهـ فـهـوـ فـيـ الـجـنـةـ، وـرـجـلـ قـضـىـ لـلـنـاسـ عـلـىـ جـهـلـ فـهـوـ فـيـ النـارـ، وـرـجـلـ جـارـ فـيـ الـحـكـمـ فـهـوـ فـيـ النـارـ". ١٣٤ـ.

### الزمن والمخاطرـةـ

الـربـاـ فـيـ جـوـهـرـهـ مـعـاوـضـةـ عـلـىـ الزـمـنـ اـسـتـقـلاـلـاـ، وـهـذـاـ هـوـ المـبـرـرـ الـذـيـ يـذـكـرـهـ المـدـافـعـونـ عـنـ الـفـائـدـةـ، أـنـهـ قـيـمةـ الـأـجـلـ أـوـ التـأـخـيرـ. بـيـنـماـ جـوـهـرـ الغـرـرـ، وـهـوـ الـقـمارـ، مـعـاوـضـةـ عـلـىـ الـخـطـرـ اـسـتـقـلاـلـاـ أـيـضاـ، كـمـاـ يـتـضـحـ فـيـ الـمـشـتـقـاتـ

١٣٢ـ انـظـرـ أحـكـامـ القرآنـ، لـابـنـ العـرـبـيـ، ١ـ/ـ٢٤٤ـ.

١٣٣ـ الفتـاوـىـ، ٣٤٨ـ/ـ٣ـ.

١٣٤ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ. إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ (٢٦١٤ـ).

والتأمين التجاري وفي سائر صور الرهان. ولكن الزمن والخطر متلازمان، إذ لا يوجد الخطر إلا في المستقبل ولا يوجد فيما وقع من الحاضر أو الماضي. فإذا كانت المعاوضة على الزمن استقلالاً غير مقبولة في التمويل الإسلامي، فهذا يستلزم بالضرورة منع المعاوضة على الخطر استقلالاً كذلك. فتحريم الربا يستلزم تحريم الغرر والعكس صحيح.

وبالاصطلاح الفقهي فإن الأجل والضمان متلازمان، وهما وجهان لعملة واحدة.<sup>١٣٥</sup> فإذا امتنع المعاوضة على الأجل استقلالاً امتنع المعاوضة على الضمان استقلالاً. ويتضح ذلك في القرض. فاشتراط الزيادة في القرض لمصلحة المقرض ربا، بينما اشتراط النقص لمصلحة المقترض معاوضة على الضمان. وذلك أن المقترض إذا اشترط أن يرد الألف تسعمائة، فهو يأخذ مائة مقابل ضمانه للتسعمائة، فتتصبح معاوضة على الضمان.<sup>١٣٦</sup> وسبق أن المعاوضة على الضمان غرر ممنوع بالإجماع. فيكون الربا والغرر متقابلين على طرفين القرض. وقد جمع بينهما القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا ظلمون ولا نُظلمون﴾.

ولا خلاف بين المفسرين أن الظلم الأول هو بالزيادة لمصلحة المقرض، والثاني بالنقص لمصلحة المقترض.<sup>١٣٧</sup> وظاهر أن المراد هو الزيادة أو النقص بالشرط على وجه المعاوضة، أما التبرع بأي منهما على وجه الإحسان فليس من الظلم.<sup>١٣٨</sup>

<sup>١٣٥</sup> انظر قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ١٩٩-٢٠١.

<sup>١٣٦</sup> انظر حاشية الدسوقي ٣/٢٠٠، منح الجليل ١١/٣. ووجه المعاوضة على الضمان أن يقول المقرض للمقترض: اضمن لي تسعين ولك عشرة، فيقضى المقترض مائة ويضمن تسعين.

<sup>١٣٧</sup> انظر الجامع في أصول الربا، ص ٥٥.

<sup>١٣٨</sup> صرَّح ابن حزم بالإجماع على منع اشتراط الزيادة والنقص في القرض: المحتوى = ٤٣٠-٤٢٩/١، وحكاه سعدي أبو جيب في موسوعة إجماع ٤٦٧، ٤٩٤، ٧٧/٨.

## ما في الأذهان وما في الأعيان

إذا كان الزمن هو احتمال تحقيق الربح، فإن الخطر هو احتمال حصول الخسارة. فإذا كان غير مقبول المعاوضة المجردة على احتمال تحقيق الربح، فلن يكون مقبولاً المعاوضة المجردة على احتمال وقوع الخسارة.

وكل من الاحتماليين إنما يوجد في الأذهان ولا يوجد في الأعيان. فالاحتمال الربح يعني فرصة تحقيق عائد، ولكن هذه الفرصة إنما توجد في الأذهان. أما في الواقع فإما أن يوجد الربح أو لا يوجد. وكذلك احتمال الخسارة أو الخطر إنما يوجد في الأذهان، أما في الواقع فإما أن تقع الخسارة أو لا تقع، ولا واسطة بين الأمرين. وهذه العوامل يجوز اعتبارها تبعاً في المبادلات الاقتصادية لكن لا يجوز أن تستقل بالمعاوضة، تماماً كما هي طبيعتها، إذ هي توجد تابعة ولا تستقل بالوجود، بمعنى أنها وصف ذهني لأنشياء توجد في الخارج، لكنها لا توجد استقلالاً. فلكونها تابعة من حيث الوجود صارت تابعة من حيث الحكم، وهذا من كمال الشريعة وحكمتها.

### العدل

القاعدة الشرعية التي تمثل ميزان العدل في المعاملات المالية هي أن الخراج بالضمان، أي أن استحقاق العائد والغلة والمنفعة من سلعة أو أصل من الأصول مرهون بتحمل مخاطر الأصل تبعاً لملكيته. فمن لا يتحمل مخاطر الأصل لا يستحق غلته وعائده ومن ثم ربحه.

والربا ينافق هذه القاعدة لأنه يسمح بحصول العائد دون تحمل المخاطر. فالمرادي في ربا الجاهلية إذا أخر المدين مقابل زيادة في ذمته فإن

= محل هذا الإجماع فيما إذا كان الشرط على وجه المعاوضة. أما ما نُقل من الخلاف في المسألة (انظر: المنفعة في القرض، عبد الله العماراني، ص ١٢٩) فمحله إذا لم يكن على وجه المعاوضة، وبهذا تأتف النصوص وأقوال الفقهاء. ومعلوم أن القرض استثنى من حديث الأصناف الستة لأنه ليس على وجه المعاوضة. فإذا دخله شرط المعاوضة أصبح مبادلة نقد بنقد مع التفاصيل والتأخير، فيحرم بلا خلاف.

الزيادة ربح وعائد على المال الذي في ذمة المدين. ولكن هذا المال في ضمان المدين وليس في ضمان الدائن. فيكون الدائن قد حصل على غلة وعائد دون أن يكون ضامناً لأصله. ولهذا من الأمثل اليهودية: الفائدة على الدين تتمو بلا مطر ١٣٩ . وهذا هو الحاصل في الربا، فإن المال ينمو في ذمة المدين وفي ضمانه، بينما لا يتحمل الدائن أي مخاطر تتعلق بالمال الذي في ذمة المدين. وهذا ما نص عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنِ اللَّهِ﴾ (الروم، ٣٩)، أي أن الربا يجعل دين المرابي يزيد مع كونه ليس في ملكه ولا في ضمانه بل في ملك المدين وضمانه. والتعبير القرآني في غاية البلاغة حين يصور كيف ينمو الربا في ذمة المدين ومن ثم في ماله دون أن يملكه الدائن، فهذا عين الظلم وأكل المال بالباطل.

وفي المقابل فإن الغرر ينافق قاعدة الخراج بالضمان من الجهة الأخرى، إذ هو في جوهره ضمان بلا خراج. وهذا واضح في التأمين التجاري حيث تتحمل الشركة ضمان مخاطر العين دون أن يكون لها غلة العين ومنافعها. وكذلك الأمر في المشتقات مثل اختيار البيع (put option) واختيار الشراء (call option). فالمشتقات بطبيعتها هي نقل لمخاطر أصل معين من طرف لآخر مقابل رسوم أو ثمن محدد. فالطرف الذي يقبل المخاطر يصبح ضامناً لهذه المخاطر دون أن يكون مالكاً للأصل ودون أن يكون له عائد و منافعه. هذا إذا كانت المعاملة مغطاة (covered) أي أن الأصل مملوك للطرف الناقل للمخاطر.

وفي الغالب فإن المشتقات تكون غير مغطاة (naked) أي أن الطرف المضمون له لا يملك الأصل محل العقد، كما سبق، فتكون المعاملة رهاناً محضاً (side bet) بين الطرفين. لكن القدر المشترك بين الحالتين (المغطاة وغير المغطاة) هو المعاوضة على تحمل الخطر أي على الضمان. فالطرف


الضامن يتحمل مخاطر أصل ما دون أن يكون له غلته وعائده، سواء كان المضمون له يملك الأصل أو لا، فيكون ضماناً بلا خراج.

### **أضعافاً مضاعفة**

الربا والغرر ينتهيان إلى نتيجة واحدة: وهي انفصال الالتزامات المالية عن النشاط الحقيقي. وهذا أوضح ما يكون في حالة المشتقات غير المغطاة، إذ يتم الرهان على أصل واحد مرات متعددة، مما يؤدي إلى نشوء التزامات مالية (ديون) أكبر من الأصول الفعلية.

وحتى في حالة المشتقات المغطاة فإن التعويض أو قيمة العقد غير مقيدة بقيمة الأصل بل بحسب ما يتراضى عليه الطرفان. والتمويل بالفائدة أيضاً يؤدي إلى تضاعف الالتزامات المالية بأكثر بكثير من حجم الأصول أو العمليات التي تولد الدخل اللازم للوفاء بهذه الالتزامات.

ولهذا نجد أن القيمة الاسمية للمشتقات أضعاف قيمة الناتج المحلي، كما أن مقدار الديون في الاقتصاد الأمريكي كذلك (انظر الشكل ٥). فالغرر والربا مع كونهما متلازمان فهما يؤديان إلى نتيجة واحدة: تراكم الديون والالتزامات المالية بما يتجاوز الدخل الحقيقي والنظام الاقتصادي، وهذا هو الهرم المقلوب الذي سبق الحديث عنه. ولا مفر حينئذ من الانهيارات والكوارث لتصحيح هذه الاختلالات المتتابعة، كما هو حال الرأسمالية اليوم.



شكل (٦)

كل من الربا والغرر يؤدي إلى انفصام الالتزامات المالية عن الملكية والأصول الحقيقية، ليس من حيث الحجم فحسب بل من حيث النمو. لاحظ النمو المضاعف لكل من المشتقات والديون مقارنة بالكتلة النقدية.

## خاتمة

تبين من الفصول السابقة كيف تخدم مقاصد الشريعة المطهرة وغاياتها النبيلة. فجميع هذه الأصول تهدف إلى حفظ المال وإلى تحقيق العدل بين المتعاقدين، والعدل بين الفرد وبين المجموع. فالتمويل الإسلامي نظام أخلاقي يحفظ العلاقة بين الفرد وأخيه، وبين الفرد والمجتمع، دون أن يخل بالحواجز الفردية وبسنن الاقتصاد آلية الأسواق. فهو جمع أفضل ما في النظم الأرضية وزاد عليها ما لا يمكنها أن تصل إليه.

والفصول السابقة تناولت جانباً من التمويل الإسلامي وهو الأصول. ولكي تكتمل دراسة التمويل الإسلامي لا بد من تناول جانبيين آخرين:

١. ضوابط المبادرات، وتشمل النهي عن ربح ما لم يضمن، البيع قبل القبض، بيع ما ليس عنده، سلف وبيع، بيعتين في بيعية.
٢. صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، كالمرابحة والإجارة والسلم والاستصناع ونحوها.

وكل جانب يستحق كتاباً على حدة. لكن لعل هذا المدخل خطوة نحو استكمال هذه الجوانب بما يظهر عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها.

والحمد لله رب العالمين.

## المصادر

مصادر التخريج للأحاديث هو موقع حرف للحديث النبوى [hadith.al-islam.com](http://hadith.al-islam.com) إلا ما أشير إليه. الشاملة يراد به المكتبة الشاملة الإصدار ٣، ٢٨. كتب الشيخ الألباني رحمه الله، كالسلسلة الصحيحة وصحيح الجامع والإرواء، من موقع: [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net)

## البحوث

حسان، حسين حامد، "مراجعة مقاصد الشريعة وما لات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي" موقع الدكتور حسين حامد حسان: <http://hussein-hamed.com>

الخليفي، رياض، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٧ ع ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

السويلم، سامي "ربا الفضل وسوء توزيع الثروة"، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، [www.suwailem.net](http://www.suwailem.net)

السويلم، سامي، "مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي"، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

السويلم، سامي، "منتجات التورق المصرافية"، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٩، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

عثماني، نقي، "الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة"، ٢٠٠٧ م.

عطية، جمال الدين، "مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ١١، ١٩٩٣ م، ص ٢٣٥-٢٦٣.

القرضاوي، يوسف، "مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال" المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة ١٨، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

## الكتب والدراسات

الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان الدوري، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

أبو حامد الغزالى: دراسات في فكره وعصره وتأثيره، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ١٩٨٨.

إحياء علوم الدين، ط عيسى الحلبي، تقديم بدوي طبانة، د.ت.

إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالى، دار الشعب، د.ت.

أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، ت مصطفى السقا، شركة نور الثقافة الإسلامية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق الرفاهة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن الشبانات، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الاقتصاد والإدارة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

الاستذكار، يوسف بن عبد البر، ت محمد رواس قلعة جي، دار قتبة للنشر، ١٩٩٣م.

الإسراف دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، عبد الله الطريقي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الإسلام والتحدي الاقتصادي، عمر شابرا، ترجمة محمد السمهوري ومراجعة محمد أنس الزرقاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

**إصلاح المال**، عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ت مصطفى القضاة، الوفاء للطباعة والنشر ، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

**أصول الاقتصاد الإسلامي**، رفيق المصري، دار القلم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ .

**بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، محمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

**تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، سامي حسن حمود، مكتبة التراث، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

**التحوط في التمويل الإسلامي**، سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت سعيد أعراب و محمد الفلاح، الطبعة المغربية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

**تهذيب سنن أبي داود**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بحاشية مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي، ت أحمد شاكر و محمد الفقي، دار المعرفة، هـ ١٤٠٠، ١٤٠٠م.

**hashiyat al-dawqī 'alā sharḥ al-kabīr**، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، د. ت.

**حجۃ اللہ البالگة**، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوی، ت عثمان ضمیریة، مکتبۃ الكوثر، ١٤٢٠هـ.

**الذریعۃ إلی مکارم الشریعۃ**، الحسین بن محمد الراغب الأصفهانی، دار الکتب العلمیة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

**الربا وأثره على المجتمع الإنساني**، عمر سليمان الأشقر، مكتبة المنار، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

**الربا والمعاملات المصرفية**، عمر بن عبد العزيز المترک، عناية بكر أبو زيد، دار العاصمة، ١٤١٤ هـ.

**شرح منح الجليل على مختصر خليل**، محمد علیش، مكتبة النجاح، ليبيا، د.ت. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، مكتبة البلد الأمين، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

**الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، مطبعة المشهد الحسيني، ١٣٩٢ هـ.

**الفروع**، محمد بن مفلح، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

**قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، سامي بن إبراهيم السويف، دار إشبيليا، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

**كشف القناع عن متن الإقاع**، منصور بن يونس البهوي، نشر وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

**مباحث العلة عند الأصوليين**، عبد الحكيم السعدي، دار الشائر الإسلامية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

**المحلى**، علي بن أحمد بن حزم، ت محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٠ هـ.

**مدونة الفقه المالكي وأداته**، الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، ١٤٢٣ هـ.

**مستقبل علم الاقتصاد الإسلامي**، محمد عمر شابرا، ترجمة رفيق المصري، دار الفكر، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

**المغنى**، موقف الدين عبد الله بن قدامة، ت. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

**مفاتح الغيب**، محمد بن عمر الرازي، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

**مفاتح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت علي حسن عبد الحميد، دار ابن عفان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

**مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطاهر بن عاشور، تحقيق الطاهر الميساوي، دار النفائس، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

**المقدمة**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الشعب، د.ت.

**الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية**، عبد الله المصلح، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٣٩٦هـ.

**الملكية في الشريعة الإسلامية**، عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ.

**المنفعة في القرض**، عبد الله العمراني، دار ابن الجوزي، ٥١٤٢٤هـ.

**المنهج في شعب الإيمان**، الحسين بن الحسن الحليمي، ت حلمي فودة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

**الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت مشهور سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الحطاب، دار عالم الكتب، عنابة زكريا عميرات، د.ت.

**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب، ط٣، دار المختار للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

**نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

**الوسیط شرح القانون المدني الجديد**، عبد الرزاق أحمد السنہوري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م.

**الوصف المناسب لشرع الحكم**، أحمد الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.

## English Resources

Allais, Maurice (1972) “Forgetfulness and Interest,” *Journal of Money, Credit and Banking*, pp. 40-73.

Allais, Maurice (1974) “The Psychological Rate of Interest,” *Journal of Money, Credit and Banking*, pp. 285-331.

Benmelech, E. and T. Moskowitz (2010) “The Political Economy of Financial Regulation: Evidence from U.S. State Usury Laws in the 19th Century,” *Journal of Finance*, June, pp. 1029-1073.

Blanchard, Olivier and Stanley Fischer (1989) *Lectures in Macroeconomics*, MIT Press.

CBO (2010) “Federal Debt and the Risk of a Fiscal Crisis,” Congressional Budget Office, July 27, [www.cbo.gov](http://www.cbo.gov).

Daly, Herman (1996) *Beyond Growth: The Economics of Sustainable Development*, Beacon Press.

Dixit, Avinash and Barry Nalebuff (1991) *Thinking Strategically*, W.W.Norton.

Hawking, Stephen (1996) *A Brief History of Time*, Bantam Books.

Kollock, P. (1998), “Social Dilemmas: The Anatomy of Cooperation”, *Annual Review of Sociology*, pp. 183-214.

Minsky, Hyman (1986) *Stabilizing an Unstable Economy*, Yale University Press.

- Rajan, Raghuram (2010) *Fault Lines: How Hidden Fractures Still Threaten the World Economy*, Princeton University Press.
- Soddy, Frederick (1933) *Wealth, Virtual Wealth, and Debt*, 2<sup>nd</sup> ed., E.P. Dutton & Co.
- Soddy, Frederick (1934) *The Role of Money*, George Routledge & Sons.
- Stiglitz, Joseph and Bruce Greenwald (2003) *Towards a New Paradigm in Monetary Economics*, Cambridge University Press.
- Stiglitz, Joseph (2010) *Freefall*, W.W.Norton.
- Toporowski, J. (2005) *Theories of Financial Disturbance*, Edward Elgar.
- Tunrer, Graham (2008) *The Credit Crunch*, Pluto Press.
- Wilson, J.Q. (1997) *The Moral Sense*, Free Press.

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا ﴾

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [٢٨٦] ﴿البقرة: ٢٨٦﴾

## **رسالة الجامعة :**

❖ خدمة المجتمع عبر تميز ثقافية علمي وبحثي رائد

## **رؤية الجامعة :**

❖ منارة في المعرفة:

قيم إسلامية ... تقاليد جامعية عريقية

❖ تكامل في التكوين:

إتقان مهني ... تميز مهاري

❖ ريادة في التنمية:

تنوع وتواصل علمي وبحثي لخدمة المجتمع